التنظيم القانوني لمبدأ الالتزام بحفظ السرّ المصرفي

(دراسة تحليلية مقارنة)

مي بنت جمعة بن خميس العريمية

رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة
الماجستير في الحقوق
تخصص: القانون التجاري

قسم القانون الخاص
كلية الحقوق
جامعة الشرقية
سلطنة عُمان

٢٠٢٤م / ١٤٤٦هـ

الإشراف على الرسالة

التنظيم القانوني لمبدأ الالتزام بحفظ السرّ المصرفي

(دراسة تحليلية مقارنة)

رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة
الماجستير في الحقوق
تخصص: القانون التجاري

إعـــداد

مي بنت جمعة بن خميس العريمية

إشـــراف

الدكتور/ راســم بن المنجـــي قصـــارة

٢٠٢٤م / ١٤٤٦هـ

لجنة مناقشة الرسالة

التنظيم القانوني لمبدأ الالتزام بالسر المصرفي

مي بنت جمعة العريمية

الرقم الجامعي: 2214010

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ: 21-10-2024

المشرف:

د. راسم بن المنجي قصارة

أعضاء لجنة المناقشة

الصفة في اللجنة	الاسم	الرتبة الاكاديمية	التخصص	الكلية/المؤسسة	التوقيع
1- رئيس اللجنة	راسم بن المنجي قصارة	استاذ مساعد	القانون التجاري	كلية الحقوق جامعة الشرقية	
2- المناقش الخارجي	عبد النور حمادي	أستاذ مساعد	القانون التجاري	كلية الحقوق جامعة صحار	
3- المناقش الداخلي	صالح الخروصي	أستاذ مساعد	الشريعة	كلية الحقوق جامعة الشرقية	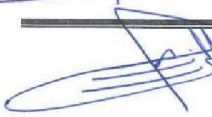

الإقـــــــرار

إقرار الباحثة:

أُقر بأن المادة العلمية الواردة في هذه الرسالة قد تم تحديد مصدرها العلمي وأن محتوى الرسالة غير مقدم للحصول على أي درجة علمية أخرى، وأن مضمون هذه الرسالة يعكس آراء الباحث الخاصة، وهي ليست بالضرورة الآراء التي تتبناها الجهة المانحة.

الباحثة: مي بنت جمعة بن خميس العريمية

التوقيع: 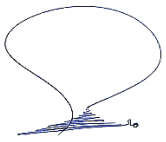

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴾

صَدَقَ اللهُ العَظِيمُ

سـورة المؤمنون الآية: ٨

إهداء

أهدي نتاج جهدي هذا حبًا ورفعةً:

إلى من رباني، ومن افتقد حقًا حرارة تصفيقه فرحًا بإنجازي هذا، إلى روح أبي الطاهرة ..

إلى غاليتي، وأنيسة روحي، وقرة عيني، وسر نجاحي، ورفيقة دربي أمي الحبيبة ..

إلى رفاق قلبي، ومن اشدد بهم أزري، إلى العضد والسند والساعد أخوتي الأحبة ..

إلى الأهل والأحبة والصديقات، وكل من لهم في الفؤاد مكانة وفي الروح منزلة ..

إلى الذين رفعوا رايات العلم والتعليم، ومهدوا لنا طريق العلم والمعرفة أساتذتي الأجلاء ..

إلى المرابطين في حقول العلم والمعرفة طلبة العلم، وإلى المهتمين والمشتغلين في حقل القانون..

إلى كل من علمني حرفًا، وكل من لهم فضل علي، وكل من شد من أزري وقوَّى من عزيمتي..

إلى كل المشتغلين في الصناعة المصرفيَّة والمهتمين بها والقائمين على تطويرها..

إلى بلد الأصالة والأمن والأمان، ورمز للعزة والفخر وطني الغالي سلطنة عُمان..

بكـــم أفخـــر جميعًـــا

الباحثة / مي بنت جمعة العريمية

إني لأشكر الله وافر الشكر، الذي سدَّد الخُطى، وشرح الصدر، ويسر الأمر، فله الحمد كله، وإليه يُنسب الفضل كله أن منَّ علي ووفقني وأعانني على إتمام هذه الأطروحة، وإخراجها لحيز الوجود، فالحمد الله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا في المبتدئ والمنتهى.

ومن منطلق ردّ الجميل ونسبة الفضل لأهله، أصبح لزامًا علي أن أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان **للدكتور الفاضل/ راسم بن المنجي قصارة** بقسم القانون الخاص بكلية الحقوق بجامعة الشرقية، الذي سُعدت بقبول إشرافه على أُطروحتي، فقد كان لي نعم المشرف علمًا وتواضعًا، إذ لم يضن علي بتوجيهاته القيمة، وإرشاداته الصائبة والرصينة، وأوقاته الثمينة، دون كلل أو ملل، ما شكّل إضافة جلية للعمل البحثي، فأسأل الله العظيم أن يجازيه خير الجزاء.

ومن ثم أزجي الشكر فائقه لإعضاء لجنة المناقشة الأكارم لتفضلهما بمناقشة هذه الأطروحة، ولما سيبدونه من مقترحات ذات قيمة علمية تهدف إلى ترصين هذه الدراسة حتى تخرج في أبهى حُلَّة.

وأخيرًا أسجل شكري، لكل أعضاء الكادر التدريسي في كلية الحقوق بجامعة الشرقية لجهودهم المبذولة والحثيثة في سبيل رفعة العلم والمعرفة في الحقل القانوني، وكذلك لكل من ساعدني وأمدني بالمشورة الحسنة، والتوجيه السليم، لإخراج هذه الأطروحة على ما هي عليه، ولكل من تكرموا بقراءتها، وكذا كل من غمرني بدعوة طيبة.

سائلة المولى أن يجزيهم عني جميعًا خير الجزاء وأوفره

الباحثة / مي بنت جمعة العريمية

التنظيم القانوني لمبدأ الالتزام بحفظ السرّ المصرفي

(دراسة تحليلية مقارنة)

إعـداد: مي بنت جمعة بن خميس العريمية

إشـراف الدكتور/ راسـم بن المنجـي قصـارة

ملخّص الرسالة

تناولت هذه الدراسة التنظيم القانوني لمبدأ السرّ المصرفي، وذلك في ضوء القانون المصرفي العُماني الصادر بالرسوم السلطاني رقم (١١٤) لسنة ٢٠٠٠م، ومقارنته بقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٢٠م، مع الإشارة إلى قانون النقد والمال الفرنسي المُعدَّل بالقانون رقم (٣١٧) لسنة ٢٠٢٤م.

وقد ارتكزت هذه الدراسة على محورين أساسين:

المحـور الأول: يقوم على بيان الإطار المفاهيمي للسرّ المصرفي، من خلال التعرض لمفهومه وتمييزه، ومدى استقلاليته عن الأسرار المهنية. كما بينت من خلال هذا المحور قيام الالتزام بحفظ السرّ المصرفي، فضلًا عن دراسة أهميته التي تبتغي تحقيق مصلحة العميل والمصرف، علاوة على ابتغاء تحقيق المصلحة العامة. ومن ثم تطرقت في ختام هذا المحور إلى بيان الطبيعة القانونية الالتزام بحفظ السرّ المصرفي من خلال البحث في مضمونه ومداه.

أما المحور الثاني: فقد ارتكز على دراسة الإطار التنظيمي للالتزام بحفظ السرّ المصرفي، من خلال بحث ودراسة أُطره الموضوعية والشخصيَّة، كما تناولت في هذا المحور دراسة أهم القيود أو الاستثناءات التي يمكن أن ترد على مبدأ الالتزام بحفظ السرّ المصرفي.

ووصولًا لبيان الغاية التي قامت عليها المحاور السابقة؛ فقد قمت بتقسيم هذا البحث إلى فصلين؛ إجلاءً لذلك. وقد خلصت إلى عدة نتائج، وجملة من التوصيات، أعقباها مقترح لمشروع قانون، أسميته بـ (سريَّة البيانات والمُعاملات المصرفيَّة).

The Legal Framework Governing the Principle Banking Confidentiality (comparative analytical study)

By Student: Mai Juma Khamis Al Araimi

Research supervisor: Dr. Racem Ibn Almonji GASSARA

Abstract

This research addresses the legal framework of the principle of banking secrecy under Omani Banking Law, issued by Royal Decree No. (114) of 2000, and compares it with the Central Bank and Banking System Law No. (194) of 2020, with reference to the French Monetary and Financial Law as amended by Law No. (317) of 2024.

This research emphasises on two elements:

First Element: This section explains the conceptual framework of banking secrecy, discussing its definition and distinguishing attributes, and the extent of its independence from professional confidentiality obligations. It further elaborates on the obligation to maintain banking secrecy, and explores its significance in serving the interests of the client, the bank, and public interest. Additionally, this section will explain the legal nature of the obligation to maintain banking secrecy and analyse its content and scope.

Second Element: This part studies the regulatory framework of the duty to maintain banking secrecy, by exploring its objective and subjective angles. Additionally, it evaluates the key limitations or exceptions that may apply to the principle of banking secrecy.

To address the objectives specified in the abovementioned elements, the research is divided into two chapters. Subsequently, the research reached multiple conclusions, succeeded by a set of recommendations and a proposed draft law, titled "*Confidentiality of Banking Data and Transactions*."

.

قائمة المحتويات

الموضـــــــوع	الصفحة
لجنة مناقشة الرسالة	أ
الإقـــــــرار	ب
الآيـــــــة الكريمة	ج
الإهـــــــداء	د
الشكر والتقدير	هـ
ملخّص الرسالة باللغة العربية	و
ملخّص الرسالة باللغة الإنجليزية	ز
قائمة المحتويات	ح – ط
المقدمـــــــــة	١-٦
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسريَّة المصرفيَّة	**٧-٥١**
المبحث الأول: ماهيَّة السرّ المصرفي	٨
المطلب الأول: تمييز السرّ المصرفي عن السرّ المهني	١١
الفرع الأول: تعريف السرّ المهني	١١
الفرع الثاني: تعريف السرّ المصرفي	١٣
المطلب الثاني: علاقة السرّ المصرفي بالسرّ المهني	١٨
الفرع الأول: ارتباط السرّ المصرفي بالسرّ المهني	١٨
الفرع الثاني: مدى استقلالية السرّ المصرفي عن السرّ المهني	٢٤
المبحث الثاني: أحكام الالتزام بحفظ السرّ المصرفي	٣٠
المطلب الأول: قيام الالتزام بحفظ السرّ المصرفي	٣١
الفرع الأول: شروط قيام الالتزام بحفظ السرّ المصرفي	٣١
الفرع الثاني: آثار الالتزام بحفظ السرّ المصرفي	٣٤
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للالتزام بحفظ السرّ المصرفي	٤١
الفرع الأول: مضمون الالتزام بحفظ السرّ المصرفي	٤١
الفرع الثاني: مدى الالتزام بحفظ السرّ المصرفي	٤٣
الفصل الثاني: الإطار التنظيمي للسريَّة المصرفيَّة	**٥٢-١٠٤**
المبحث الأول: نطاق الالتزام بحفظ السرّ المصرفي	٥٣

الموضـــــــوع	الصفحة
المطلب الأول: النطاق الشخصي لحفظ السرّ المصرفي	٥٤
الفرع الأول: الملتزمون بحفظ السرّ المصرفي	٥٤
الفرع الثاني: المستفيد من حفظ السرّ المصرفي	٥٩
المطلب الثاني: النطاق الموضوعي لحفظ السرّ المصرفي	٦٣
الفرع الأول: سريَّة العلاقات الناشئة بين العملاء والمصارف	٦٦
الفرع الثاني: سريَّة المُعاملات الناشئة عن علاقة المصارف بالعملاء وبياناتهم الشخصيَّة	٧٠
المبحث الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ الالتزام بحفظ السرّ المصرفي	٧٥
المطلب الأول: الاستثناءات المتعلقة بأطراف مبدأ الالتزام بالسرّ المصرفي	٧٦
الفرع الأول: الاستثناءات الرضائية لصاحب الحق في السرّ المصرفي	٧٧
الفرع الثاني: الاستثناءات المصرفيَّة على مبدأ الالتزام بالسرّ المصرفي	٨٤
المطلب الثاني: الاستثناءات الخارجة عن إرادة الأطراف للكشف عن السريَّة المصرفيَّة	٩٠
الفرع الأول: حالات إباحة السرّ المصرفي بناءً على حكم قضائي أو تحكيمي	٩٠
الفرع الثاني: إباحة السرّ المصرفي للكشف عن الجرائم	٩٧
الخاتمـــــــة	**١٠٥-١١٠**
قائمة المراجع	**١١١-١٢٤**

المقدمـــة

أولا: التعريف بموضوع الدراسة

تضطلع المصارف بدور كبير في إيجاد الائتمان وهو ما لا يتأتى إلّا من خلال خلق مناخ من الثقة التي تفرض على المصرف الالتزام بالكتمان. وهو التزام قديم قدم الزمان[١]، ففي العصور القديمة كان رجال المصارف يباشرون نشاطهم من خلال الكهنة كممثلين للآلهة؛ وهو ما يفسِّر أن النشاط المصرفي كان نشاطًا مقدَّسًا يكسيه طابع الكتمان، إذ يعني إفشاء الأسرار عندهم إصابة لعنة الإله على المُفشي، وقد سادت تلك الفكرة في ذلك الحين عند الفراعنة والبابليين ثم انتقلت للإغريق والرومان[٢]، أما في العصور الوسطى فقد أصبح التزام التجار المصرفيين بحفظ الأسرار المصرفيَّة يعتبر من قبيل الأعراف التي تستوجبها أخلاقيات المهنة المصرفيَّة[٣]، وما لبث الأمر حتى صار الالتزام بالسرّ المصرفي التزامًا قانونيًا مستوجبًا مسؤولية من أفشاه.

إن التزام المصارف بحفظ أسرار بعض الوقائع والمعلومات والبيانات التي بلغت إلى علمه بمناسبة مزاولة نشاطه المصرفي، يُقابله حق العميل في حفظ هذه الأسرار، غاية ذلك حماية خصوصيته باعتبارها أحد مظاهر الحق في حرمة المعطيات الشخصيَّة؛ لذا كان لزامًا أن يثبت للعملاء المصرفين إخفاء مُعاملاتهم المالية بعيدًا عن أعين الناس، هذا الحق – أي حق العميل– هو ما يخوّل للمصرف الاحتجاج بالسريَّة المصرفيَّة في مواجهة أي محاولة؛ تستهدف الكشف عن أسراره ، فلم يعد التزام المصارف في ذلك محض أعراف مصرفية أو مجرد التزامات أخلاقية. بل أخذت التشريعات – منذ وقت ليس بقريب– تحمل على عاتقها توفير أكبر قدر من الحماية للأسرار

---

[١] سعيد عبد اللطيف حسن: الحماية الجنائية للسريَّة المصرفيَّة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٤م، ص٢١.

[٢] محمد عبد الله رباح المطيري: السريَّة المصرفيَّة من الناحيتين التاريخية والقانونية "دراسة قانونية مقارنة"، مجلة الحقوق: مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، المجلد (٤٤)، العدد (٣)، سنة٢٠٢٠م، ص ١٣٠.

[٣] محمد عبد الله رباح المطيري: المرجع السابق، ص١٣١.

المصرفيَّة، إما بناءً على نص في قانون الجزاء بوجه عام (وهو ما يسمى بسرّ المهنة المصرفي) أو بناءً على قوانين خاصة؛ سُنّت خصيصًا لهذا الغرض[١].

ولا شك أن تكريس مبدأ السرّ المصرفي بنصوص تشريعية، تُثير مسؤولية الأمين على السرّ جزائيًا ومدنيًا حال إفشائه؛ مؤداه حماية العملاء ومُعاملاتهم المالية، وبث الثقة في نفوسهم وتشجيعهم في التعامل مع المصارف مما يعود بالنفع على القطاع المصرفي، وهو ما يصبو في نهاية المطاف نحو تحقيق المصلحة العامة من خلال جذب أكبر قدر ممكن من رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية وتشجيع الاستثمار الذي يحقق النمو الاقتصادي للدولة.

ثانيًا: أهمية الدراسة

رغم أهمية الأسرار المصرفيَّة من **الناحية العملية** إلّا أن المشرِّع العُماني حين أصدر قانون المصارف بالمرسوم السلطاني رقم (١١٤) لسنة ٢٠٠٠م[٢]، لم يسلط الضوء على هذه السريَّة إلّا من خلال مادتين من بين مائة وستة وعشرين مادة (١٢٦)، فجاءت حمايته للأسرار المصرفيَّة قاصرة ومنقوصة، إذ لم يقرر هذا القانون أية جزاءات خاصة جرّاء إفشاء الأسرار المصرفيَّة للعُملاء، فضلًا عن كثرة الثغرات التشريعية التي طالت هذا القانون، لاسيما بشأن حدود السرّ المصرفي، فمن جهة أولى لم يحدد على وجه جازم الأشخاص الملتزمين بهذه الأسرار، ومن جهة ثانية لم يتطرق إلى تحديد الأشخاص الذين لا يحتج في مواجهتهم بها.

وثمة **أهمية تاريخية** للأسرار المصرفيَّة، تتجلى فيما كانت تأخذ به التشريعات المصرفيَّة قديمًا، حيث كانت تعتنق مبدأ السريَّة المُطلقة، وبالتالي لم يكن يسمح البوح بهذه الأسرار لأي شخص أو لأي جهة كانت، **إلّا أن جل التشريعات والآراء الفقهية أخذت تعتنق** في وقتنا الراهن مبدأ السريَّة النسبية؛ ابتغاءً لتحقيق المصلحة العامة والتي تربُو في أهميتها على مصلحة العميل في الكتمان،

---

[١] عبد المولى علي متولي: سريَّة الحسابات المصرفيَّة، المؤتمر العلمي الثالث للقانونيين المصريين، الجوانب القانونية للعمليات المصرفيَّة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، القاهرة، سنة ٢٠٠٢م، ص٥.

[٢] صدر هذا المرسوم في: ١٧ من رمضان سنة ١٤٢١هـ الموافق: ١٣ من ديسمبر سنة ٢٠٠٠م، ونشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (٦٨٥) بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٦م.

وبالتالي أجازت هذه التشريعات الخروج على مبدأ الالتزام بحفظ الأسرار المصرفيَّة في حالات مُحددة لا يجوز الخروج عليها ولا التوسع فيها، وعلى الرغم من ذلك جاءت نصوص قانون المصارف العُماني حول هذا الخصوص مُبهمة وغير واضحة، ومن ثم جاءت هذه الدراسة مُقارنة؛ للاستفادة من تجارب الدول الأخرى وتدارك ما أحاط بالتشريع العُماني من نقص وقصور، وبالبحث فقد تبينّ أن التشريع المصري يعتبر من أعرق وأحدث التشريعات العربية التي تناولت حماية الأسرار المصرفيَّة بدايةً من القانون رقم (٥٧) لسنة ١٩٥١م[١] والذي تطرق لتنظيم بعض الأعمال المصرفيَّة وصولًا لقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٢٠م[٢]، والذي سعى بدوره إلى وضع تنظيم متكامل للأعمال المصرفيَّة، حاول جاهدًا من خلاله معالجة حماية سريَّة بيانات العُملاء ومُعاملاتهم في البنوك.

ثالثًا: سبب اختيار موضوع الدراسة

يُعزى اختيار هذا الموضوع إلى أهمية عملية وعلمية، فأما عن الأولى فإن الباحثة تتلمَّسها من واقع الحياة العملية في العمل المصرفي، فمن خلال التجربة العملية يتضح أن مبدأ السرّ المصرفي يمثل لدى بعض العاملين في المصارف سيفٌ سُلِّطَ على رقابهم؛ لذا جاء هذا البحث في مضمون هذا المبدأ وحدوده من الأهمية بمكان؛ لإفادتهم وأداء عملهم دون رهبة أو خيفة من انعقاد مسؤوليتهم. أما الأهمية العلمية، فنظرًا لغموض قانون المصارف العُماني فقد يَتوهم بعض الأمناء على السرّ المصرفي أنهم بمنأى عن المسؤولية حال البوح بالأسرار المعهودة إليهم بحفظها وهو اعتقاد مغلوط، قد يؤدي إلى مناهضة الأهداف المُبتغاة من تقرير الالتزام بحفظ أسرار العُملاء لدى المصارف.

رابعًا: إشكالية الدراسة

إن الاحتجاج بسريَّة بيانات العُملاء ومُعاملاتهم قد يتعارض في بعض الحالات مع مصالح أخرى – عامة أو خاصة– وتفترض هذه الحالات بأن ثمة حقوقًا أو واجبات تبدو متعارضة؛ لذا كان من الضروري البحث عن إقامة نوع من التوازن بينهما، بحيث لا يمكن احترام أحدهما وإغفال الأخرى،

---

[١] الوقائع المصرية – العدد (٢٨) تاريخ ٢٩ مارس ١٩٥١م.

[٢] الجريدة الرسمية: العدد رقم (٣٧) مكرر (و) في ١٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠م.

وهنا تكمن إشكالية البحث، والتي تظهر من خلال التساؤل عن مدى تكريس المشرِّع العُماني لمفهوم السرّ البنكي؟

ويتفرع عن الإشكالية المُلمع إليها مجموعة من التساؤلات، تحاول الباحثة الإجابة عليها من خلال هذه الدراسة، **ويمكن إجمال هذه التساؤلات في النقاط الآتية:**

١. ماهيَّة السرّ المصرفي؟

٢. ما مدى استقلالية السرّ المصرفي عن السرّ المهني؟

٣. متى يقوم الالتزام بحفظ السرّ المصرفي؟

٤. ما هي أهمية الالتزام بحفظ أسرار العُملاء المصرفيون؟

٥. ما هي الطبيعة القانونية للالتزام بحفظ السرّ الصرفي؟

٦. ما هو النطاق الشخصي للالتزام بحفظ السرّ المصرفي؟

٧. ما هو النطاق الموضوعي لحفظ الأسرار المصرفيَّة؟

٨. ما هي الحالات التي يجوز فيها للمصرف إباحة أسرار العُملاء وبياناتهم؟

خامسًا: حدود الدراسة

- **الحدود الزمانية** تتحدد هذه الدراسة من الناحية الزمنية وفقًا لقانون المصارف العُماني الصادر بالمرسوم السلطاني **رقم (١١٤) لسنة ٢٠٠٠م**، ومقارنته بقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري **رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٢٠م.**
- **الحدود المكانية:** ترتكز هذه الدراسة بشكل أساسي على قانون المصارف العُماني وقانون البنك المركزي المصري، مع بعض التشريعات التي تناولت تنظيم سريَّة المُعاملات المصرفيَّة.
- **الحدود الموضوعية:** تنحصر هذه الدراسة بصفة أساسية على تبيان النظام القانوني للأسرار المصرفيَّة من خلال دراسة حدوده والقيود الواردة فيه.

سادسًا: منهجية الدراسة

لمحاولة الإجابة على إشكالية البحث؛ اتَّبعت الباحثة المنهج التحليلي، والمنهج المقارن، حيث تعتمد الدراسة بشكل أساس على تحليل النصوص المتعلقة بالقطاع المصرفي في سلطنة عُمان ومقارنتها بنصوص قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري.

سابعًا: الدراسات السابقة

- **دراسة عبد الرحمن السيد قرمان بعنوان: نطاق الالتزام بالسرّ المصرفي: (دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي)، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٤م.** وقد تطرقت هذه الدراسة إلى نطاق الأسرار المصرفيَّة، من حيث الأشخاص المؤتمنين عليه، فضلا عن تصديها للخلاف الذي أثير عن البيانات والمعلومات والعمليات التي تدخل في نطاق الالتزام بالسريَّة. كما وضَّحت هذه الدراسة الاستثناءات الواردة على حفظ السرّ المصرفي، ونظرًا لأن هذه الاستثناءات تعتبر خرقًا لجدار السريَّة فقد تطرقت الدراسة إلى بيان الضمانات التي تكفل عدم إفشاء هذه الأسرار إلا في أضيق الحدود وبالقدر اللازم لتأدية الغرض منه.
- **دراسة بوزيدي إلياس بعنوان: السريَّة في المؤسسات المصرفيَّة "دراسة مقارنة"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد: الجزائر، سنة ٢٠١٧-٢٠١٨م.** تناولت هذه الدراسة الإطار العام لمبدأ الأسرار المصرفيَّة، من خلال التطرق لماهيَّة السريَّة المصرفيَّة وأهميتها، كما بيَّنت هذه الدراسة الأساس القانوني للالتزام بحفظ السرّ المصرفي ومناقشة الاتجاهات والنظريات الفقهية التي قيلت في هذا الشأن، علاوة على ذلك فقد تطرقت أيضًا إلى النطاق الشخصي والموضوعي للالتزام بحفظ الأسرار المصرفيَّة، فضلًا عن الحماية القانونية التي كفلتها تشريعات الدول لأصحاب الحق في السرّ، كما عالجت هذه الدراسة أثر السريَّة المصرفيَّة على مكافحة جريمة تبييض الأموال على صعيد التشريعات، بالإضافة إلى دراسة الجهود الدولية للتوفيق بين هذه السريَّة ومكافحة جرائم غسل الأموال، ودور البنوك في مُجابهة هذه الجرائم.

يمكن تحديد ما يميِّز الدراسة الحالية عن الدرسات السابقة في النقاط الآتية:

١. تتميز هذه الدراسة من حيث التشريع الوطني الذي اعتُمد في هذه الدارسة وهو قانون المصارف العُماني، والذي لم ترد له أي إشارة في الدراسات السابقة، فضلًا عن حداثة القوانين المقارنة التي تم الاستعانة بها أو الإشارة إليها، حيث اعتمدت هذه الدراسة بصفة أساسية على قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري لسنة ٢٠٢٠م، وهو قانون لاحق على الدراسات آنفة البيان.

٢. تتميز هذه الدراسة بعدم اقتصارها على دراسة القيود القانونية على مبدأ الالتزام بحفظ السرّ المصرفي فيما يخص جرائم غسل الأموال على غرار الدراسات السابقة، وإنما شملت كذلك لتلك المتعلقة بجرائم تمويل الإرهاب، فضلًا عن تحديد القصور التشريعي في القوانين والتشريعات محل الدراسة واقتراح الحلول الملائمة ومُعالجتها.

ثامنًا: خطة البحث

عطفًا على ما تقدم؛ ولابتغاء الإلمام بموضوع الدراسة، ومحاولةً مُعالجة الإشكالية الرئيسة لهذا الموضوع، وللإجابة عن جميع ما تقدم من تساؤلات؛ قسّمت الباحثة هذا البحث إلى فصلين على النحو الآتي:

- **الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسريَّة المصرفيَّة**
  - **المبحث الأول:** ماهيَّة السرّ المصرفي
  - **المبحث الثاني:** أحكام الالتزام بحفظ السرّ المصرفي
- **الفصل الثاني: الإطار التنظيمي للسريَّة المصرفيَّة**
  - **المبحث الأول:** نطاق الالتزام بحفظ السرّ المصرفي
  - **المبحث الثاني:** الاستثناءات الواردة على مبدأ الالتزام بحفظ السرّ المصرفي

الخاتمـــــــة:

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للسريَّة المصرفيَّة

تمهيد وتقسيم

يندرج كتمان الأسرار ضمن الواجبات التي فرضتها قواعد الدين الإسلامي، واقتضتها قواعد الأخلاق ومبادئ النزاهة والأمانة قبل أن تُفرض قانونًا[١] ذلك أن إفشاء السرّ ينطوي على خيانة ثقة صاحبه، فضلًا عن كونه يُمثل اعتداءً على الحق في حماية المعطيات الشخصيَّة[٢]، وهو ما دعا جُلَّ التشريعات والأنظمة القانونية إلى الحرص على إلزام المهني؛ بالمحافظة على الأسرار التي تصل الى علمه أثناء تأدية وظيفته، أو بمناسبة مُباشرتها، إلا أن هذه التشريعات لم توضح مفهوم السرّ؛ لذلك يكون من المنطقي تناول الإطار المفاهيمي للسريَّة المصرفيَّة، للوقوف على مفهومه من خلال التطرق إلى تعريفه وتمييزه عن المصطلحات القريبة منه، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، وجب الوقوف على الطبيعة القانونية للسرّ المصرفي؛ نظرًا لما يكتسيه هذا المفهوم من أهمية بالغة لا تنحصر في تحقيق مصلحة العميل فقط، بل تشمل أيضًا تحقيق مصلحة المصرف نفسه، فضلًا عن تحقيق المصلحة العامة.

وتأسيسًا على ما تقدم، ارتأت الباحثة تقسيم الأفكار التي تطويها جنبات هذا الفصل إلى مبحثين، وذلك بالتعرض في **مبحث أول** لماهيَّة السرّ المصرفي وتناول أحكام الالتزام بالسريَّة المصرفيَّة في **مبحث ثاني**.

---

[١] شريف بن أدول بن أدريس: كتمان السر وإفشاؤه في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الجيزة، سنة ١٩٩٧م، ص٨.

[٢] حسين النوري: الكتمان المصرفي "أصوله وفلسفته"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، المجلد (١٧)، العدد (٢)، سنة ١٩٧٥م، ص٦٥٣.

المبحث الأول

ماهيَّـــة الســـرّ المصرفـــي

تمهيد وتقسيم

السر في اللغة هو:" ما أخفي، أي الأسرار التي تُكتمُ، وأَسَّرَّ الشيء، أي كتمَهُ."[١]، والجمع أسرار، وسرائر[٢]. والسرّ خلاف العلن[٣]، يقال: أسررت الحديث إسرارًا، أي: أخفيته[٤]. فالسر: هو:"كل خبر يقتصر العلم به على عدد محدد من الأشخاص، وهو كل معلومة مقرر لها أن تكون مكتومة، أو هو ما يفضي به الشخص لآخر مستأمنًا إياه على عدم إفشائه"[٥].

أما السر في إصطلاح فقهاء الشريعة، فقد جاء في فتاوى مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بأنه: "ما يفضي به الإنسان إلى آخر مستكتما إياه من قبل أو من بعد،

---

[١] لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري، دار صادر، بيروت: لبنان، سنة ٢٠٠٣م ، الجزء السابع، باب (سرر)، ص١٦٧.

[٢] القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، نسخة منقحة وعليها تعليقات الشيخ أبو الوفا نصر الهوريني المصري الشافعي: راجعة وأعنتى به: أنس محمد الشامى وزكريا جابر احمد، دار الحديث، القاهرة، سنة ٢٠٠٨م، ص٧٦٢.

[٣] ويستدل ذلك من قوله تعالى: " أَوَلَا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ" ﴿سورة البقرة؛ الآية رقم ٧٧﴾.
وقد وردت كلمة السر في مواضع عديدة من القرآن الكريم أذكر منها تمثيلًا وتدليلًا لا حصرًا وتفصيلًا قوله تعالى:
– "وَإِن تَجْهَرْ بِالْقَوْلِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى" ﴿ سورة طه؛ الآية رقم ٧﴾.
– "قُلْ أَنزَلَهُ الَّذِي يَعْلَمُ السِّرَّ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۚ إِنَّهُ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا" ﴿ سورة الفرقان؛ الآية رقم ٦﴾.
– "وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَاوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ ۖ يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ"﴿ سورة الأنعام؛ الآية رقم ٣﴾.

[٤] مصباح المنير: للرافعي أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، (تحقيق): عبد العظيم الشناوي دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثانية، دون سنة نشر، ص١٠٤.

[٥] المعجم الوسيط: إبراهيم أنيس – عبد الحليم منتصر – عطية الصوالحي – محمد خلف الله أحمد، مجمع اللغة العربية – مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، الطبعة الرابعة، سنة ٢٠٠٤م، ص ٤٢٦، ٤٢٨.

ويشمل ما حفَّت به قرائن دالة على طلب الكتمان، إذا كان العُرف يقضي بكتمانه، كما يشمل خصوصيات الإنسان وعيوبه التي يكره أن يطلع عليها الناس"[١].

وفي معرض ضبط وتحديد مفهوم السرّ المصرفي على الصعيد القانوني، من خلال تعريفه وتمييزه عن السرّ المهني، فإنه يجدر التذكير بملحوظتين:

تتمثل **الملاحظة الأولى** في أن السرّ المصرفي ينحدر أساسًا من السرّ المهني؛ ومع ذلك فإن للأول خصوصيته التي يتفرّد بها؛ فتجعله يتميّز عن الثاني؛ مما يجعل بينهما بونًا ظاهرًا وفرقًا واضحًا[٢] .

أما **الملاحظة الثانية** فتتخلص في أن معظم التشريعات، تجنبت وضع تعريف للسرّ المصرفي. فرغم أن كلا التشريعين العُماني والمصري، ونظيرهما الفرنسي، قد وضعا تنظيمًا كاملًا للعمل المصرفي، إلّا أن شأنهما في ذلك شأن جُلّ التشريعات سكتت عن إيراد تعريف للسرّ المصرفي، على أن خلوهما من ذلك (أي تعريف السرّ المصرفي) لا يعد عيبًا أو قصورًا؛ ذلك أن المشرِّع قد يُحيل هذه المهمة إلى اجتهاد الفقه وعمل القضاء[٣]، ناهيك أن مسألة تحديد السرّ بصفة عامة، تندرج ضمن المسائل التي قد يختلف مضمونها باختلاف الزمان والمكان، كما قد تختلف باختلاف الأشخاص وطبيعة الوقائع والأحداث، فقد يكون الأمر سرًّا في زمان ولا يكون كذلك في زمان آخر، وقد يكون سرًا في مكان ولا يكون كذلك في مكان آخر، وقد يكون سرًا بالنسبة لشخص ولا يكون كذلك

---

[١] قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٧٩(٨/١٠) بشأن السر في المهن الطبية: المؤتمر الثامن المُنعقد في برونـاي دار السلام، مجلة المجمع، الجزء (٣) ، العدد (٨) ، سنة ١٤١٥هـ: ١٩٩٤م، ص ١٥.

[٢] وسأوضح ذلك تفصيلًا؛ عند تمييز السرّ المصرفي عن السرّ المهني.

[٣] وبالرجوع إلى مبادئ المحكمة العليا في سلطنة عُمان، وكذلك الحال بالنسبة لأحكام محكمة النقض في مصر؛ لم تعثر الباحثة على أية أحكام، بشأن التعرّض لتعريف السرّ المصرفي، وذلك بخلاف القضاء الفرنسي الذي يحدد السريَّة المصرفيَّة بموجب عديد من السوابق القضائية، معتبرًا إياها مجموعة من البيانات أو المعلومات غير العامة؛ تصل إلى علم المؤسسات المالية بسبب مهنتها، والتي تفرض عدم اطلاع الغير عليها لاتصالها بخصوصيات صاحبها.

راجع:

Cour de cassation, civile, chambre commerciale, 29 novembre 2017, 16-22.060. Https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/juritext000036136314

تاريخ الزيارة والدخول: ١٩/ مايو/ ٢٠٢٤م ، الساعة١:٤١ مساءً .

بالنسبة لشخص آخر؛ فيحسن للتشريعات أنها تغاضت عن تعريف السرّ ليأتي الاجتهاد الفقهي والقضائي مواكبًا للتطورات والمُتغيرات المختلفة[1].

ومن هذا المنطلق حري بنا أن نتناول تعريف السرّ المهني، لنستجلي على هديه تحديد تعريف السرّ المصرفي؛ ومن ثم بيان أوجه الشبه والاختلاف بينهما.

وللوصول إلى الأهداف المُبتغاة من هذا المبحث تناولت الباحثة في **المطلب الأول** تمييز السرّ المصرفي عن السرّ المهني وبينت في **المطلب الثاني** علاقة السرّ المصرفي بالسرّ المهني.

[1] راجع في ذات المعنى: سلمان على حمادي الحلبوسي: المسؤولية المدنية الناشئة عن إفشاء السرّ المهني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت: لبنان، الطبعة الأولى، سنة ٢٠١٢م، ص١٨.

المطلب الأول

تمييز السرّ المصرفي عن السرّ المهني

تقسيـــــم

يقتضي البحث في مفهوم السرّ المصرفي الوقوف على تعريف السرّ المهني بوجه عام؛ ثم التطرق بعد ذلك إلى تعريف السرّ المصرفي، وللوصول إلى الأهداف المنشودة، فقد قسّمت الباحثة هذا المطلب إلى فرعين، تطرقت في **الفرع الأول** إلى تعريف السرّ المهني، ومن ثمَّ إلى تعريف السرّ المصرفي في **الفرع الثاني**.

الفرع الأول

تعريف السرّ المهني

سبقت الإشارة إلى أن التشريع العُماني والمقارن لم يضعا تعريفًا لماهيَّة السرّ، فمن البديهي خلوهما كذلك من إيراد أي تعريف للسرّ مهنيًا كان أو مصرفيًا، ونحن إذ نتصدى لمسألة تعريف السرّ المهني؛ ذلك لأن السريَّة المصرفيَّة تعتبر جزءًا من السريَّة المهنية، وعليه فقد ذهب اتجاه مُعرفًا السرّ المهني، من خلال التركيز على ما ينجم عن إفشائه من أثر ضار، ويستوي في ذلك أن يكون حصول الضرر مؤكدًا أو مُحتملًا[1].

---

[1] أنظر: علي محمد علي أحمد: إفشاء السرِّ الطبي وأثره في الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٨م، ص١٧.

يلاحظ أن التعريف المذكور أعلاه جاء متأثرًا بنظرية الضرر وهي إحدى النظريات التي سيقت بشأن تحديد معايير الواقعة السريَّة، وذلك في ضوء تحديد ماهيَّة السرّ، حيث تعدد النظريات التي قيلت في هذا الشأن، فمن الفقه من أخذ بنظرية الضرر، ومنهم من عوَّل على نظرية الإرادة، ومنهم من أخذ بفكرة الأسرار بطبيعتها، واتجاه آخر أخذ بفكرة المصلحة، واتجاه أخير أخذ يُعوّل في ذلك على التفرقة بين الوقائع السريَّة ونظيرتها المعروفة؛ بقصد تحديد سريَّة المعلومات أو البيانات المبتغى حمايتها. لمزيد من التفاصيل عن هذه النظريات؛ راجع:

- أحمد كامل سلامة: الحماية الجنائية لأسرار المهنة: - أسرار المهن الحُرة, أسرار الوظيفة العامة, أسرار الدولة - مطبعة جامعة القاهرة, والكتاب الجامعي، سنة١٩٨٨م، ص٤٨ وما بعدها.
- محمد عبد الحي إبراهيم سلامة: إفشاء السرّ المصرفي بين الحظر والإباحة، أطروحة للحصول على درجة دكتوراة في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، سنة ٢٠٠٤م، ص٣١ وما بعدها.

ويؤخذ على هذا الاتجاه، أنه لم يضع حدًا فاصلًا بين واقعة السرّ وبين إفشاء السرّ، هذا ويُعاب عليه خلطه وعدم تمييزه بين العلاقة التي يتولّد عنها الالتزام بحفظ السرّ وبين السرّ في ذاته[١]، ذلك أن إفشاء السرّ قد يستوجب مُساءلة المُؤتمن عليه متى أفشى به، حتى ولو لم ينطوِ السرّ على ما يُشين صاحبه.

وفي السياق ذاته؛ عرّف الدكتور محمود نجيب حسني السرّ المهني، بأنه: "واقعة أو صفة ينحصر نطاق العلم بها في عدد محدود من الأشخاص، إذا كان ثمة مصلحة يعترف بها القانون لشخص أو أكثر، في أن يظل العلم بها محصورًا في ذلك النطاق"[٢].

ويستنتج من هذا التعريف أن مناط السرّ المهني أو تكيفيه يعتمد على واقعة ذات ضابط موضوعي لا ضابط شخصي، وأن هذا الضابط في اعتبار الواقعة سرًّا ينقسم إلى شقين، يتمثل الشقُّ الأول في النطاق الذي ينصبُّ عليه العلم بهذه الوقائع، فينحصر في عدد محدود من الأشخاص. وأما الشقُّ الثاني: فينصبُّ على وجود مصلحة مشروعة في إبقاء العلم بالواقعة في ذلك النطاق[٣]. وهذا يعني أن العلم بالواقعة موضوع السرّ المهني محصور في عدد محدد من الأشخاص، أو في أشخاص مُعينين[٤].

ومفاد ذلك؛ أنه متى كانت الواقعة محل السرّ معلومة أو معروفة لعدد آخر من الأشخاص دون تمييز فتنتفي بذلك صفة السريَّة، ومن باب أولى ألا تشكل الواقعة سرًا متى كانت معلومة لعدد

---

[١] راجع في ذات المعنى: مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي: التزام المحامي بالحفاظ على أسرار العميل: "دراسة فقهية قضائية مقارنة في القانون المصري والفرنسي"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة بني سويف، العدد (٢)، سنة ٢٠٠٦م، ص ٢٤.

[٢] محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات"القسم الخاص"، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٨٨م، ص٧٥٣.

[٣] سأتطرق إلى هذا الشرط عند البحث في شروط الالتزام بحفظ السرّ.

[٤] راجـــع:

- سعيد أحمد علي قاسم: السرّ المهني بين الإطلاق والنسبية في التشريع المصري والتشريع المقارن، مجلة البحوث القانونية والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، المجلد (٢)، العدد (١)، سنة ٢٠١٣م، ص ٦٣٥.
- محمد نصر عبد الحميد القاسمي: المسؤلية التأديبية للمحامي عن إفشاء الأسرار المهنية "دراسة مقارنة"، مجلة البحوث القانونية والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، المجلد (٦)، العدد (١)، سنة ٢٠٢٢م، ص٢٧٥.

غير محدد من الأشخاص، ذلك أن الإفشاء لا يضيف جديدًا؛ لأن الواقعة حينئذٍ ستصبح من الوقائع العلنيَّة، والعلنيَّة تعني حتمًا زوال السريَّة[١].

وتتفق الباحثة، مع التعريف الذي وضعه سعيد أحمد علي قاسم الذي عرَّف السرّ المهني بأنه: "الوقائع والمعلومات التي يبوح بها العميل أو تصل لعلم صاحب المهنة بمناسبة مهنته وبسببها ويرغب العميل في أن تكون هذه الوقائع والمعلومات في طي الكتمان"[٢].

وعطفًا على التعريف المتقدِّم، فإننا لا نكون بصدد سر مهني إلّا إذا كانت هناك صلة مباشرة بين علم صاحب المهنة بالواقعة موضوع السر، وبين صاحبه، فالمحامي الذي تصل إلى علمه معلومات تخص أحد موكليه، سواءً أثناء إطلاعه على أوراق القضية، أو أن موكله هو الذي أفضى له بهذه المعلومات لثقته فيه، فإن هذه الوقائع تعد من الأسرار، ويتوجب عدم الإفصاح بها؛ لأنه – المحامي – ما كان ليعلم بها لو أنبتت كل صلة بينه وبين موكله، ويعني هذا أنه يلزم لكي يعتبر السر من الأسرار المهنية، أن تكون مزاولة وظيفة ما أو عمل ما هو الذي خوَّل لصاحبه أو ساعده في الاطلاع على تلك الأسرار[٣].

الفرع الثاني

تعريف السرّ المصرفي

يعتبر السرّ المصرفي من المبادئ الراسخة والمستقرة في العمل المصرفي منذ نشأة المصارف حتى وقتنا الراهن، حيث جرى العُرف المصرفي على ذلك، وأصبح من الالتزامات الأساسية التي يلتزم بها جميع العاملين في مجال الصناعة المصرفيَّة، سواءً كان ذلك بناءً على نصوص قانونية تلزمهم بذلك صراحةً، أو طبقًا للوائح والتعاميم الداخلية بالمصارف، أو وفقًا لما استقر عليه العُرف داخل المصرف[٤].

---

[١] محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات" القسم الخاص"، مرجع سابق، ص٧٥٤.

[٢] سعيد أحمد علي قاسم: السرّ المهني بين الإطلاق والنسبية في التشريع المصري والتشريع المقارن، مرجع سابق، ص٦٣٦.

[٣] راجع في ذات المعنى: رايس محمد: مسئولية الأطباء المدنية عن إفشاء السرّ المهني في ضوء القانون الجزائري، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية: سوريا، المجلد (٢٥)، العدد (١)، سنة ٢٠٠٩م، ص٢٥٢.

[٤] محمد عبيد الشريدة: مدلول السريَّة المصرفيَّة في التشريع البحريني، مجلة الحقوقية، جمعية المرصد لحقوق الإنسان، العدد(١)، سنة ٢٠٢١م، ص٥٢.

ولقد سبقت الإشارة إلى أن السرّ المصرفي يعتبر جزءًا من السرّ المهني، ذلك أن تعريف الثاني ينطبق على الأول إلى حدٍّ بعيد [١]؛ فالموظف أو المهني في مجال الصناعة المصرفيَّة إنما يتحصَّل على معلومات وبيانات تخص العميل بسبب أو بمناسبة ذلك العمل، وبالتالي يلتزم المصرف والعاملون فيه؛ بالحفاظ على أسرار العملاء وعدم الكشف عنها، فلولا عامل الثقة بين المصرف والعملاء ما كان الأول ليتحصل على أية بيانات أو معلومات تخص الثاني، ونتيجه لذلك يلتزم المصرف بحفظ الأسرار المصرفيَّة للعملاء وعدم إفشاءها أو الإفضاء بها، وهو ما يُطلق عليه (مبدأ سريَّة الحسابات المصرفيَّة)[٢].

وعلى هذا الأساس ذهب البعض إلى تعريف السرّ المصرفي بأنه: "اقتضاء عمل البنوك على كتمان المعلومات المالية التي يقدمها العميل بناء على الثقة المفترضة بين العميل والبنك، إذ يعتبر العميل أن هذه المعلومات من شؤونه الخاصة"[٣].

---

[١] عبد القادر العطير: سر المهنة المصرفيَّة في التشريع الأردني، دار الثقافة، عمان: الأردن، سنة ١٩٩٦م، ص١٤.

[٢] الجدير بالذكر، أن مبدأ سريَّة الحسابات المصرفيَّة، أصبح من المبادئ المستقرة في مجال العمل المصرفي، خاصة في الدول الرأسمالية؛ وذلك لتحقيق التراكم الرأسمالي وجذب روؤس الأموال الأجنبية. كما يعتبر مبدأ سريَّة المصرفيَّة من أهم المبادئ التي نصَّت عليها جل التشريعات، وأصبح يشكل مبدًا مستقرًا وحيويًا في علاقة البنوك بعملائه. فالثقة التي يفرضها الائتمان في العلاقة الناشئة بين البنوك والعملاء لا تنهض إلا من خلال الكتمان خصوصًا فيما يتعلق بالحسابات المودعة لديها من قبل عملائها.

راجـــع:

- أنطوان جورج: السريَّة المصرفيَّة في ظل العولمة "دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت– لبنان، الطعبة الأولى، سنة ٢٠٠٨م، ص١٥ وما بعدها.
- عبد المولي على متولي: النظام القانوني للحسابات السريَّة "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة ٢٠٠٣م، ص٨.
- مناع سعد العجمي: حدود التزام البنك بالسريَّة المصرفيَّة والآثار القانونية عند الكشف عنها، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، سنة ٢٠١٠م، ص٣٢ وما بعدها.
- نسيبة إبراهيم حمو؛ وزينة غانم الصفار: النطاق الموضوعي للالتزام بالسر، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد (٩) السنة (١٢)، العدد (٣١)، سنة ٢٠٠٧م، ص٣٣.

[٣] سلوى سالم بن هاشل الزحمي: النظام القانوني للسريَّة المصرفيَّة "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠١٥م، ص ٣٤.

كما تم تعريفه بأنه:"كل المعلومات والوقائع التي تصل إلى علم المصرف عن عميله بمناسبة نشاطه أو بسبب هذا النشاط، ويستوي في ذلك أن يكون العميل قد أفضى بها بنفسه إلى المصرف، أو يكون قد اتصل علم المصرف بها من الغير" [١].

وذهب جانب آخر من الفقه اعتباره متمثل في التزام المصرف والعاملين فيه بالمحافظة على أسرار العُملاء لدى المصرف، وعدم الإدلاء بها للغير، "باعتبار المصرف مؤتمنا عليها بحكم مهنته خاصة وأن علاقة المصرف مع عملائه تقوم على الثقة التي يكون عمادها كتمان المصرف لأسرار عملائه المالية فيما يتعلق بجميع أعمالهم أو وشؤونهم الشخصيَّة"[٢].

وتستخلص الباحثة من التعريفات السابقة، أن السرّ المصرفي ينصب أساسًا عن عدم إفشاء المصرف للمعلومات المُتعلقة بالعميل، والمحافظة عليها؛ وبعدم وصولها إلى الغير، وأن هذا الالتزام لا يقتصر على واجب التكتم فحسب، بل ويتضمن كذلك حقه في رفض الإدلاء بأي معلومات تتعلق بأحد العملاء لأي شخص كان، كما لا ينحصر التزام المصرف بالكتمان باعتباره شخصًا معنويًا بل ويمتد إلى موظفيه ومُديريه، ويجدر النظر إلى أنه لا عبرة لنوع البيانات أو المعلومات التي يلتزم المصرف بكتمانها، كما يستوي في ذلك أن يكون المصرف هو الذي تحصل على هذه المعلومات بنفسه، أو أن العميل هو الذي أفضى بها إليه، فكل ذلك لا يقدح في سريَّة البيانات طالما كان محورها يدور حول علاقة المصرف بعميله[٣].

وإن كان للباحثة أن تضع تعريفًا للسريَّة المصرفيَّة، فإنها ترى أنه: (التزام قانوني يمتنع المصرف، بموجبه عن الإفصاح بأسرار عملائه، شريطة أن يتصل علمه بهذه الأسرار بسبب أو

---

[١] جلال وفاء محمدين: دور البنوك في مكافحة غسل الأموال، مجلة البحوث القانونية والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، المجلد (٦) ، العدد (١) ، سنة ٢٠٠٠م، ص٦٦٦ –٦٦٧.

[٢] أشار إلى هذا التعريف: تركي مصالح مصالحة: تأثير قانون الامتثال الضريبي الأمريكي (FTCA) على حماية السريَّة المصرفيَّة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد (١٧)، العدد (١)، سنة ٢٠٢٠م، ص٤١. وسعيد عبد اللطيف حسن: الحماية الجنائية للسريَّة المصرفيَّة، مرجع سابق، ص٢٠.

[٣] محمد عبد الله رباح المطيري: السريَّة المصرفيَّة من الناحيتين التاريخية والقانونية، مرجع سابق، ص١٤٦.

بمناسبة مزاولة نشاطه، ويمتد هذا الالتزام حتى بعد انتهاء علاقة المصرف مع هؤلاء العُملاء لأي سبب من الأسباب).

وتجدر الإشارة إلى أن إفشاء السرّ المصرفي قد يتخذ عدة صور، فقد يكون الإفشاء كتابة، وذلك من خلال قيام المصرف بإعطاء الغير بيان أو شهادة مكتوبه تنطوي على بعض المعلومات التي تخص أحد العملاء في المصارف، وذلك بغير إذن من العميل، أو في غير الحالات التي يُصرّح بها القانون[١] . كما يتحقق الإفشاء بالكتابة من خلال قيام المصرف بتسليم مستندات إلى الغير تحتوي على بعض المعلومات المصرفيَّة لأحد العُملاء، أو من خلال قيامه بنشر هذا السرّ بأي طريقة كانت يستوي في ذلك أن يتم النشر بالوسائل التقليدية وذلك في كتاب أو مقالة أو جريدة أو بعض الصحف، أو بالوسائل الإلكترونية كالنشر على الموقع الإلكتروني الخاص بالمصرف، أو من خلال وسائل التواصل الاجتماعي. وبما أن واقعة إفشاء السرّ المصرفي يمكن أن تتحقق كتابةً، فهي يمكن كذلك أن تقع شفاهةً، وقد يتمثل ذلك بقيام أحد العاملين في المصارف بإذاعته علنًا من خلال أي وسيلة كانت– وسواءً كان ذلك لبعض أو لكل البيانات المُتعلقة بالعملاء لدى المصارف – كما يمكن أن يقع الإفشاء بطريق الهاتف، كما لو تم إجراء اتصال هاتفي بين الموظف المصرفي والعميل لدى المصرف في ظل حضور شخص من الغير يستمع إلى تفاصيل هذه المحادثة[٢].

وإذا كان إفشاء الأسرار المصرفيَّة يحدث في الغالب صراحةً فإنه ليس هناك ما يحول أن يحدث هذا الإفشاء ضمنًا، وذلك من خلال قيام الأمين على السرّ بفعل يدل على مضمون ذلك السرّ[٣] كأن يقوم الموظف لدى المصرف بإبداء بعض المعلومات تقود بالضرورة إلى معرفة اسم صاحب الحساب بطريق الاستنتاج، أو أن يسمح الأمين على السر باطلاع الغير على بعض الأوراق التي تنطوي على بعض البيانات أو المعلومات بأحد العُملاء لدى المصرف الذي يعمل فيه، كما يمكن

---

[١] كما سنتناولها تفصيلًا في المبحث الثاني من الفصل الثاني.

[٢] بوزيدي إلياس: السريَّة في المؤسسات المصرفيَّة "دراسة مقارنة"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراة علوم في القانون الخاص كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد: الجزائر، سنة ٢٠١٧–٢٠١٨م، ص ١٦٣– ١٦٤.

[٣] سلمان على حمادي الحلبوسي: المسؤولية المدنية الناشئة عن إفشاء السرّ المهني، مرجع سابق، ص٣٢–٣٣.

أن يتحقق الإفشاء الضمني من خلال تقاعس المؤتمن على السرّ بمنع الغير من كشف هذه الأسرار، كأن يرى الموظف المصرفي أحد الأشخاص يقوم بالاطلاع على الحساب الآلي أو بعض الأوراق المدون فيها أسرار العُملاء ولا يقوم بمنعه رغم قدرته على ذلك[١].

فالغالب في فعل الإفشاء أن يحدث بصورة إيجابية، وذلك من خلال قيام الأمين على السرّ بفعل يؤدي إلى اطلاع الغير أو تمكينه من الأسرار المصرفيَّة الخاصة بالعميل، سواءً كان ذلك كتابةً أو شفاهةً أو بأي وسيلة كانت، ومع ذلك فمن المتصور أن يتخذ الإفشاء صورة سلبية وذلك من خلال امتناع الأمين على السرّ بالقيام بعمل يؤدي إلى الحفاظ على أسرار العُملاء[٢]، ومن ذلك المثل الذي سبق ذكره آنفًا، فعدم اتخاذ الموظف لدى المصرف موقفا حاسما تجاه بعض الأشخاص الذي يُحاولون الاطلاع على بيانات بعض العُملاء يشكل في حق الموظف خرقًا للالتزام بحفظ السرّ المصرفي، ومع ذلك فإن صمت الموظف أو عدم اكتراثه لسؤال أحد الأشخاص عن بيانات بعض العُملاء لا يشكل خرقًا لحفظ السرّ، ولو استخلص السائل من ذلك الصمت نتيجة مُعينة ترسخت في ذهنه[٣].

---

[١] بوزيدي إلياس: السريَّة في المؤسسات المصرفيَّة "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص١٦٥.

[٢] سلمان على حمادي الحلبوسي: المسؤولية المدنية الناشئة عن إفشاء السرّ المهني، مرجع سابق، ص٣٥.

[٣] زينة غانم عبد الجبار صفار: الأسرار المصرفيَّة "دراسة قانونية مقارنة"، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى: مصر، سنة ٢٠١١م، ص٣٣٨.

المطلب الثاني

علاقة السرّ المصرفي بالسرّ المهني

تباينت تشريعات الدول في صدد تنظيم السريَّة المصرفيَّة، فبينما اكتفى البعض منها؛ في تأسيس الالتزام بالسريَّة المصرفيَّة على الالتزام بالمحافظة على سرّ المهنة بشكل عام، تبنت تشريعات أخرى تنظيمًا خاصًا ومستقلًا للسريَّة المصرفيَّة حيث جعلت مسؤولية العاملين في القطاع المصرفي – فيما يتعلق بكتمان السرّ المصرفي – أكبر عن غيرها من المؤسسات الأخرى؛ لما للمصارف من خصوصية تفوق أهميتها في بعض الأحيان أهمية السرّ المهني[1].

وعلى الرغم من الطابع الخاص الذي اتسمت به التنظيمات القانونية التي تبنت تشريعات مستقلة بشأن حفظ الأسرار المصرفيَّة، إلّا أن ذلك لا يعني أن الأخير منبت الصلة عن السرّ المهني، فثمة أوجه للتشابه والاختلاف رغم تبيان النظم القانونية في هذا الشأن، وتوضيح ذلك يتجلي من خلال دراسة مدى ارتباط السرّ المصرفي بالسرّ المهني في **الفرع الأول** والبحث في مدى استقلالية السرّ المصرفي عن السرّ المهني في **الفرع الثاني**.

الفرع الأول

ارتباط السرّ المصرفي بالسرّ المهني

يتشابه كل من السرّ المصرفي والسرّ المهني، في عدة وجوه، فكلاهما يقتضي من العميل أن يبوح بسرّه إلى المهني؛ حتى يتسنى له الاستفادة من الخدمة التى يصبو إليها، وهو ما يفرض على مُتلقى هذا السرّ التزامًا بكتمان ما وصل إليه من ملعومات، **وعدم إفشائها إلى الغير**، حيث يقع على المهني في مجال العمل المصرفي الحفاظ على أسرار العملاء، شأنه في ذلك شأن أي مهني آخر.

---

[1] محمد عبيد الشريدة: مدلول السريَّة المصرفيَّة في التشريع البحريني، مرجع سابق، ص٧٠.

بيد أن التشابه بين كل من السرّ المهني بوجه عام مع السرّ المصرفي في بعض الجوانب(أولًا)، لا يعني تطابقها في كل الوجوه، فثمة تباين يظهر ويتجلى في نطاق وطبيعة وهدف كل منهم (ثانيًا)، ويترتب على ذلك اختلافهما من حيث القيود التي ترد عليهما والتي سنوضحها من خلال الفقرات الآتية:

أولًا: أوجه الشبه بين السرّ المصرفي والسرّ المهني

يمكن أن نوجز أوجه التشابه بين كل من السرّ المصرفي والسرّ المهني من خلال ما يلي:

١. البوح بالسرِّ لأجل الحصول على النصح والاستفادة

يتفق كل من السرّ المهني والسرّ المصرفي في أن صاحب السرّ يضطر في كثير من الأحيان بالبوح عن أسراره إلى غيره؛ للحصول على النصيحة[١]، أو للاستفادة من الخدمة على النحو المنشود، كما هو واقع الحال عندما يلجأ المريض إلى الطبيب، أو عندما يلجأ صاحب حق في نزاع إلى محامٍ، ففي هذه الحالة يقع التزام على أصحاب هذه المهن بكتم أسرار العميل والحفاظ عليها.

وانطلاقًا من المُعطيات السابقة، يتشابه سرّ المهنة مع السرّ المصرفي حيث لم يعد نشاط المصارف في السنوات الأخيرة مقتصرًا على العمليات المصرفيَّة التقليدية فحسب، بل توسَّع دوره إلى أبعد من ذلك، إذ تقوم المصارف بتقديم الاستشارات وكافة المعلومات التي من شأنها أن تكفل لعملائها اتخاذ قرارات صحيحة في مجال التجارة والاستثمار بما يحقق لهم أفضل النتائج[٢]ولا يمكن للبنك تقديم

---

[١] تجدر الإشارة إلى أن الالتزام بتقديم النصيحة هو:"التزام قائم على عاتق المهني، بإظهار المزايا والعيوب للمتعاقد، مما يُمكّنهُ من اتخاذ قرار معين عن بينة وإدراك، فهو التزام مرتبط بالالتزامات الأصلية الناشئة عن العقد في مواجهة هذا المتعاقد؛ انطلاقا من مبدأ حُسن النية في تنفيذ العقود". بلحاج العربي: مشكلات المرحلة السابقة على التعاقد في ضوء القانون المدني الجزائري" دراسة مقارنة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة ٢٠١١م، ص٨٩.

[٢] في مجال عمل البنوك فإن الالتزام بالنصح هو:" عمل إيجابي يقوم به البنك يقضي بتوجيه الزبون، وحثه على الاختيار بين عدة خيارات مطروحة، فجوهر هذا الالتزام هو قيام البنك بملاءمة المعلومات الخام التي يمتلكها مع الهدف الذي يتوخاه الزبون من التمويل، وتحذيره من المخاطر المحتملة بطريقة توفر للزبون أفضل الظروف التقنية والشروط الموضوعية للتعاقد". لبنى عمر مسقاوي: المسؤولية المصرفيَّة في الاعتماد المالي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت: لبنان، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٦م، ص ١٦٩.

النصح إلا إذا قام العميل بالبوح عن معلوماته الصحيحة وأسراره للمصرف لأجل تحقيق المشورة المصرفيَّة الصحيحة[١].

وعطفًا على ما تقدم يتضح أن كلًا من السرّ المهني والسرّ المصرفي يلتقيان في نقطة البوح بالسرِّ على الوجه الغالب من قبل صاحبه، ويلتزم الطرف الآخر –المهني المصرفي، أو أي مهني آخر – بعدم إفشاء ما نما إلى علمه بمناسبة وظيفته أو مهنته، وهو ما يشكل محور الفقرة التالية.

٢. الالتزام بكتمان السرّ

تفرض السريَّة المصرفيَّة على كل العاملين في القطاع المصرفي عدم الإفصاح عن كل ما يعلمونه عن عملائهم باعتبار المصرف مؤتمنًا على كل ما يصل إلى علمه من معلومات متعلقة بعملائه بحكم مهنته، وهو الحال ذاته بالنسبة لمهن الطب والمحاماة، حيث فرضت مختلف التشريعات على أصحاب هذه المهن واجب الكتمان فيما يصل إليهم بحكم مهنتهم، **وهو ذات النهج** الذي سار عليه المشرِّع العماني ونظيره المصري، إذ تحظر المادة (٣٣) من المرسوم السلطاني رقم (٧٥) لسنة ٢٠١٩م، المتعلق بإصدار قانون تنظيم مزاولة مهنة الطب والمهن الطبية المساعدة[٢] إفشاء أسرار المرضى أثناء مزاولة مهنة الطب والمهن الطبيَّة المُساعدة، متى وصلت إليهم هذه الأسرار عن طريق مزاولة هذه المهنة، أو بسببها[٣].**كذلك الحال بالنسبة لقانون المُحاماة والاستشارات القانونية العُماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٤م**[٤]، كما تقرر المادة (٣٢) من القرار الوزاري

---

[١] محمد عبيد الشريدة: مدلول السريَّة المصرفيَّة في التشريع البحريني، مرجع سابق، ص٦٦-٦٧.

[٢] صدر هذا المرسوم في (٩) من ربيع الأول سنة ١٤٤١هـ: الموافق (٦) من نوفمبر سنة ٢٠١٩م، ونُشر في الجريدة الرسمية رقم (١٣١٧) ، الصادرة في ٢٠١٩/١١/١١م.

[٣] كما يستمد السرّ الطبي أساسه القانوني في التشريع المصري من المادة (٣١٠) من قانون العقوبات، رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧م، صدر بسراي عابدين في (٢٣) جمادي الأول: الموافق (٢١) يوليو سنة ١٩٣٧م؛ كذلك من نص المادة (٣٠) من لائحة آداب المهنة للأطباء في مصر، الصادرة بقرار وزير الصحة رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠٠٣م.

[٤] صدر هذا المرسوم بتاريخ (٢٩) من ربيع الأولى سنة ١٤٤٦هـ : الموافق ٣ أكتوبر سنة ٢٠٢٤م، وسوف يُنشر في الجريدة الرسمية، ويتم العمل به بعد مضي (٦) سنة أشهر من تاريخ صدوره.

رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٢م، المتعلق بإصدار مدونة قواعد سلوك وأخلاقيات مهنة المُحاماة[١]، بأنه لا يجوز للمحامي أن يؤدي الشهادة ضد موكله، وذلك بخصوص قضية أو نزاع كان وكيلًا فيه، كما لا يجوز له أن يفشي أي سر أؤتمن عليه، أو نما إلى علمه بسبب مهنته، ولو بعد انتهاء وكالته[٢].

وتبدو أوجه الشبه بين كل من السرّ المهني والمصرفي في أن كليهما يفرضان على صاحب المهنة التزامًا بكتمان السرّ، فلئن قدّمنا بأن السريَّة المصرفيَّة هي جزء من السريَّة المهنية، فإن مفهوم السرّ المهني بشكل عام ينطبق على السريَّة المصرفيَّة، فالشخص المهني بحكم مهنته، سواءً كانت مهنة مصرفية أو غيرها من المهن الأخرى؛ يحصل على معرفة الأمور الخاصة لغيره، وعليه يكون ملتزمًا بكتمان ما يصل إلى علمه بحكم مهنته[٣].

ويتجلى مما سبق؛ أن لفظ السرّ، مهنيًا كان أم مصرفيًا، لا يتأتى مُنفردًا عن الكتمان فهما مصطلحان يكمل كل منها الآخر، فلا نكون أمام سرّ إذا لم يُفرض معه الكتمان، ولا نكون أمام كتمان دون سرّ، وبما أن السريَّة هي العمود الفقري في كل من السرّ المهني والسرّ المصرفي فإن كليهما يفرضان واجب الكتمان.

---

[١] صدر هذا القرار في (١٧) من رمضان ١٤٤٣هـ: الموافق (١٩) من إبريل ٢٠٢٢م، ونُشر في الجريدة الرسمية رقم (١٤٣٩) ، الصادر في ٢٠٢٢/٤/٢٤م.

[٢] تقابلها في التشريع المصري نص المادة (٦٥) قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٣م، نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية العدد ١٣ تابع، بتاريخ (٣١) مارس سنة ١٩٨٣. وقد عُدل هذا القانون، بالقانون رقم (١٤٧) لسنة ٢٠١٩م، ونشر في الجريدة الرسمية، العدد (٣١) مكرر (و) السنة الثانية والستون (٦) ذي الحجة ١٤٤٠هـ، الموافق (٧) أغسطس سنة ٢٠١٩م.

[٣] عمري عبد الكريم: مبدأ السريَّة المصرفيَّة وجريمة تبييض الأموال، أطروحة لنيل درجة الدكتوراة في العلوم القانونية" القانون الخاص"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، الجزائر، سنة ٢٠١٦-٢٠١٧م، ص١٦.

ثانيًا: أوجه الاختلاف بين السريَّة المصرفيَّة والسريَّة المهنية

يتضح بيان أوجه الاختلاف بين كل من السرّ المصرفي والسرّ المهني، من خلال مايلي:

١. من حيث النطاق

قد انتهيت عند التطرق لمفهوم السرّ المهني والمصرفي إلى أن الأول قوامه التزام يقع على عاتق المهني بالامتناع عن إفشاء أي بيانات أو معلومات تخص صاحب السرّ، متى نمت إلى علم هذا المهني، أثناء أو بمناسبة مزاولته لهذه المهنة. وأن الثاني عبارة عن التزام قانوني بالامتناع، يُفرض فيه على البنك وموظفيه عدم الإفصاح عن الأسرار التي آلت إليهم بحكم وظيفتهم وفق الحدود التي رسمها القانون، وبذلك يكون السرّ المصرفي جزءًا من السرّ المهني، **الأمر الذي يكون معه** نطاق هذا الأخير أشمل وأعم من الأول، ويفسّر ذلك أن الشخص المهني يكشف بحكم مهنته على معطيات عميلة الخاصة – الأسرار – مما يوجب عليه الالتزام بكتمان كل ما يصل إلى علمه من أخبار أو معلومات وإلا كان مفشي السر مسؤولًا مسؤولية جزائية ومدنية على حدٍّ سواء، وهذا هو الحال إذا ما أخذنا بالسريَّة المصرفيَّة بمعناها الواسع، أما لو أخذنا بالسريَّة المصرفيَّة بمعناها الضيق فهي ليست إلا نظامًا قانونيًا يوجب على المصارف العمل بأحكامه وعدم الخروج عنه[١].

٢. من حيث طبيعة السر

من المُتفق عليه، أن كل سر يجب أن يشتمل على أمر يعد سرًا بطبيعته ولو لم يُدلِ به صاحبه، أو لم يكن عالمًا به، **ذلك أن** ما يصل إليه الطبيب بخبرته يعتبر سرًا، وإن لم يفصح به المريض، فهنا يقع على الطبيب واجب الكتمان دون الحاجة بأن يطلب منه المريض ذلك[٢]، كذلك الحال بالنسبة للسرّ المصرفي، فإنه يقع على عاتق المصرف كتمان ما يصل إليه بحكم خبرته ودرايته

---

[١] قريب من ذلك:

– زينة غانم عبد الجبار صفار: الأسرار المصرفيَّة، مرجع سابق، ص١١.

– أحمد سفر: المصارف وتبييض الأموال، إتحاد المصارف العربية، بيروت: لبنان، سنة ٢٠٠١م، ص ١٣٨.

[٢] أحمد محمد محمد عوض النجار: المسؤولية المدنية الناشئة عن إفشاء الأسرار المصرفيَّة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، سنة ٢٠٢١م، ص١٦.

بأحوال بعض العُملاء ذوي المركز المالي المضطرب، فالعميل ولو لم يفصح عن ذلك، فإنه يتوجب على المصرف كتمان المعلومات التي تتضمن اضطرابًا ماليًا لعميله، ولو لمْ يدلِ بها إلى المصرف[١].

وعليه، يكمن الاختلاف بين كل من السرّ المصرفي والمهني في أن هذا الأخير يغلب عليه الطابع الشخصي المحض كالأسرار التي يُعهد بها إلى الأطباء والمحامين وفقهاء الدين، فهذه الأسرار تتضمن مصالح أدبية أو اجتماعية أو دينية، في حين أن السرّ المصرفي يغلب عليه الطابع المالي علاوة على الطابع الشخصي المحض، ويترتب على هذا الاختلاف من حيث الطبيعة اختلاف في القيود التي ترد عليها، فالأسرار غير المالية لا يجوز التصريح عنها لا للأشخاص الخاصة ولا للسلطات العامة، وذلك بخلاف السر المالي المعهود به إلى البنك فهو قد يتعلق بمصالح أشخاص القانون الخاص أو السلطات العامة[٢]، وهو ما سنتناوله تفصيلًا في المبحث الثاني من هذا الفصل.

٣. من حيث الهدف

يختلف الهدف من كتمان السر في كل من السرّ المهني والسرّ المصرفي، حيث يهدف الأول إلى وضع حزام الأمان على المصالح الشخصيَّة وتدعيم روابط الثقة بين أطراف السرّ المهني، ويعد إفشاؤه اعتداءً على الحريَّة الشخصيَّة، في حين يهدف الثاني علاوة على حماية المصالح الشخصيَّة إلى حماية الائتمان المصرفي لما له من أهمية؛ باعتباره ركيزة أساسية في تحقيق وضمان المصالح الاقتصادية العليا للدولة[٣]. وبعبارة أخرى، يهدف السرّ المهني إلى حماية المصالح الفردّية بينما يهدف السرّ المصرفي فوق ما تقدّم إلى حماية الائتمان المصرفي باعتباره عنصرًا جوهريًا في تحقيق المصالح العليا للدولة[٤].

---

[١] أحمد محمد محمد عوض النجار: مرجع سابق، ص١٩.

[٢] محمد عبيد الشريدة: مدلول السريَّة المصرفيَّة في التشريع البحريني، مرجع سابق، ص٦٨-٦٩.

[٣] مناع سعد العجمي: حدود التزام البنك بالسريَّة المصرفيَّة والآثار القانونية عند الكشف عنها، مرجع سابق، ص٢٠.

[٤] غالي كحلة مخبر، و سليماني صبرينة: السريَّة المصرفيَّة بين التزام البنوك ومكافحة جرائم تبييض الأموال "دراسة مقارنة"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة وهران، الجزائر، المجلد (٤) ، العدد (٢) ، سنة ٢٠١٩م، ص٥٧.

الفرع الثاني

مدى استقلالية السرّ المصرفي عن السرّ المهني

يتمتع السرّ المصرفي باستقلالية تميُّزه عن السرّ المهني، وذلك بالنسبة لبعض التشريعات التي نظمته بموجب قوانين خاصة – كالتشريع المصري– عن تلك التي قررت حمايته استنادًا إلى القواعد المقررة بشأن حماية السرّ المهني، وتوضح الباحثة ذلك من خلال الفقرات الآتية:

أولًا: موقف القانون الفرنسي

يمكن القول أن المشرِّع الفرنسي عمل على حماية السرّ المصرفي من خلال القواعد المنظمة للسرّ المهني، ويتضح ذلك حين أصدر قانون البنوك في عام (١٩٤١)، حيث أوجب حمايته بموجب الالتزام الوارد في قانون العقوبات والقاضي بحظر إفشاء السرّ المهني[١]، ولم يتغير الحال حتى بعد صدور القانون رقم (٤٦) لسنة ١٩٨٤، بتاريخ (٢٤) يناير، والمتعلق بنشاط ومراقبة مؤسسات الائتمان[٢]، حيث قررت المادة (L.57-12) منه – مُعدَّلة بالقانون رقم (١٣٣٦) لسنة (١٩٩٢)[٣]، بأنه على "أي عضو في مجلس الإدارة، وحسب الحالة، في مجلس المراقبة وأي شخص يشارك بأي صفة في تيسير، أو إدارة مؤسسة ائتمانية أو يعمل لديها، يكون ملتزمًا بالسريَّة المهنية، وفي حال مخالفته لهذا الالتزام يكون عرضة للعقوبات المنصوص عليها المادة (L.226-13) من قانون العقوبات"[٤].

ويتضح من النص المشار إليه أعلاه أن عقوبة إفشاء السرّ المصرفي تخضع لنص التجريم المشار إليه في قانون الجزاء والمتعلق بجريمة إفشاء أسرار المهنة، إذ تقرر المادة (L.226-13)

---

(١) حسين النوري: الكتمان المصرفي"أصوله وفلسفته"، مرجع سابق، ص٦٧٦.

(2) Loi n° 84-46 du 24 janvier 1984 relative à l'activité et au contrôle des établissements de credit.

(3) Modifié par Loi n°92-1336 du 16 décembre 1992.

جميع النصوص الفرنسية التي تمت الاستعانة بها في هذه الأطروحة تم الرجوع فيها إلى موقع الحكومة الفرنسية ليجي فرانس، المُشار اليها عبر الرابط الآتي:https://www.legifrance.gouv.fr /

(٤) وتجري صياغة المادة المُشار اليها أعلاه باللغة الفرنسية على النحو الآتي:

"Tout membre d'un conseil d'administration et, selon le cas, d'un conseil de surveillance et toute personne qui à un titre quelconque participe à la direction ou à la gestion d'un établissement de crédit ou qui est employée par celui-ci, est tenu au secret professionnel dans les conditions et sous les peines fixées par l'article 226-13 du code penal".

عقاب كل من كشف عن معلومات ذات طبيعة سريَّة كانت في حوزته، سواءً تم ذلك بحكم منصبه أو مهنته، أو بسبب وظيفة أو مهمة مؤقتة، بالسجن لمدة عام وبغرامة قدرها (١٥٠٠٠) يورو[١].

وعليه فإن السرّ المصرفي طبقًا لما قرره المشرِّع الفرنسي ما هو إلّا وجه من وجوه الأسرار المهنية المعاقب عليها في قانون الجزاء، أضف إلى ذلك أن قانون النقد والمال الفرنسي الذي حدد نطاق التزام المصارف بحفظ أسرار العملاء، بموجب نص المادة (L511-33) – المُعدَّلة بالقانون رقم (٣١٧) لسنة ٢٠٢٤م، المؤرخ في ٨ أبريل ٢٠٢٤م، – والتي لم تذهب بعيدًا عمّا سبق ذكره، حيث قضت بإلزام أي عضو في مجلس الإدارة، أو أي شخص يحمل أي صفة بأي وجه كان قد شارك في إدارة مؤسسة ائتمانية أو شركة تمويل... بالسرّ المهني[٢]، وتأكيدًا لذلك جاءت المادة (L571-4)، – مُعدَّلة بالقانون رقم (١٧٣٥) لسنة ٢٠٢١م، المؤرخ في ٢٢ ديسمبر ٢٠٢١م – لتقرر عقاب المشمولين بحفظ السرّ المهني عند الإخلال به للعقاب المنصوص عليه في المادة (L226-13) من قانون العقوبات[٣]. سالفة الذكر.

---

[١] وتجري صياغة المادة المُشار اليها أعلاه باللغة الفرنسية على النحو الآتي:

"La révélation d'une information à caractère secret par une personne qui en est dépositaire soit par état ou par profession, soit en raison d'une fonction ou d'une mission temporaire, est punie d'un an d'emprisonnement et de 15 000 euros d'amende".

[٢] وتجري صياغة المادة المُشار اليها أعلاه باللغة الفرنسية على النحو الآتي:

"I. – Tout membre d'un conseil d'administration et, selon le cas, d'un conseil de surveillance et toute personne qui a un titre quelconque participe à la direction ou à la gestion d'un établissement de crédit, d'une société de financement ou d'un organisme mentionné aux 5 et 8 de l'article L. 511-6 ou qui est employée par l'un de ceux-ci est tenu au secret professionnel.

Outre les cas où la loi le prévoit, le secret professionnel ne peut être opposé ni à l'Autorité de contrôle prudentiel et de résolution ni à la Banque de France ni à l'Institut d'émission des départements d'outre-mer, ni à l'Institut d'émission d'outre-mer, ni à l'autorité judiciaire agissant dans le cadre d'une procédure pénale, ni aux commissions d'enquête créées en application de l'article 6 de l'ordonnance n° 58-1100 du 17 novembre 1958 relative au fonctionnement des assemblées parlementaires…"..

[٣] وتجري صياغة المادة المُشار اليها أعلاه باللغة الفرنسية على النحو الآتي:

"…Le fait pour les personnes soumises au I de l'article L. 511-33, à l'article L. 511-34 ou relevant du chapitre VII du titre Ier du présent livre de méconnaître le secret professionnel est sanctionné par les peines prévues à l'article 226-13 du code péna".l.

ثانيًا: موقف المشرِّعين المصري والعُماني

يعتبر التشريع المصري؛ من أقدم التشريعات التي أخذت بمبدأ سريَّة الحسابات المصرفيَّة، بدايةً من القانون رقم (٥٧) لسنة ١٩٥١م الخاص بإنشاء بنك مركزي للدولة[١]، وصولًا إلى قانون البنك المركزي رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣م[٢]، والذي تم الغاؤه أخيرًا بموجب نص المادة السابعة من مواد إصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي الجديد الصادر بالقانون رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٢٠م.

حيث تقضي كل من المادة (١٤٠) والمادة (١٤٢) من هذا القانون؛ بحظر الاطلاع أو إفشاء أسرار العملاء في المصارف، أو تمكين الغير من الاطلاع عليها. وتقرر المادة (٢٣١) عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، لكل من خالف الحظر الوارد في نص المادتين سالفتي الذكر. وتنص المادة (٢٣٢) من ذات القانون بأنه: "مع عدم الإخلال بحكم المادة (٢٣١) من هذا القانون، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أفشى من العاملين المكلَّفين بتنفيذ أحكام هذا القانون أو من العاملين بالجهات المرخَّص لها أي معلومات تتعلق بشؤون الجهات التي يعملون بها أو أي معلومات حصلوا عليها بسبب وظيفتهم، وتتعدد الغرامات بتعدد المجني عليهم".

---

[١] راجع تفصيلًا بشأن المرحلة التي مرّ بها المشرِّع المصري بصدد تنظيم السريَّة المصرفيَّة والخلاف الذي أُثير حول تطبيق القوانين المنظمة لذلك:

– حسين النوري: الكتمان المصرفي"أصوله وفلسفته"، ص ٦٨٣ وما بعدها.

– عبد المولى علي متولي: سريَّة الحسابات المصرفيَّة: مرجع سابق، ص١٣ وما بعدها.

[٢] للمزيد من التفاصيل حول هذه القوانين وأسباب صدورها وإلغائها، راجع:

– زينة غانم عبد الجبار صفار: الأسرار المصرفيَّة، مرجع سابق، ص٦٣ وما بعدها.

– مختار على شعيب يعقوب: سريَّة الحسابات المصرفيَّة" دراسة مقارنة بين القانونين المصري والليبي"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق: جامعة المنوفية، سنة ٢٠١٤م، ص٢٢ وما بعدها.

أما على صعيد الوضع التشريعي في سلطنة عُمان، فقد نظم المشرِّع الأعمال المصرفيَّة بموجب المرسوم رقم (٧) لسنة ١٩٧٤م[١] ، والذي تم إلغاؤه وحلَّ محلَّه المرسوم رقم (١١٤) لسنة ٢٠٠٠م، وباستقراء نص المادة (٢٤) من القانون سالف الذكر، والمتعلقة بالمحافظة على السريَّة، نجدها خلت من أي إشارة لإلزام العاملين في المصارف بالمحافظة على أسرار العُملاء، فنطاق إعمال هذه المادة ينصرف فقط على أعضاء مجلس المحافظين وجميع المسؤولين والمستخدمين أو المستشارين أو الخبراء الخاصين أو الاستشاريين المعينين بموجب هذا القانون، إذ تحظر المادة سالفة الذكر على أي من الأشخاص السابق ذكرهم الإدلاء بأي بيانات أو معلومات يكون العلم بها قد حدث أثناء أدائهم لمهامهم أو بمناسبته.

ومع ذلك لم تقرر المادة (٢٤) من هذا القانون؛ أي جزاء أو عقوبة خاصة حال مُخالفة الحظر المذكور آنفًا في ذات المادة، بل أحالت الفقرة الأخيرة منها إلى الجزاء المقرر في الفصل الثاني، الباب الثاني، الكتاب الثاني من قانون الجزاء العماني، وهي في ذلك – الفقرة السابقة – كانت تُشير إلى المادة (١٦٤) من قانون الجزاء المُلغى[٢] والمتعلقة بإفشاء الأسرار المهنية والتي حلّ محلَّها بعد صدور قانون الجزاء الجديد نص المادة (١/٢٠١) الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٧) لسنة ٢٠١٨م، والتي تنص على أن:" يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن (٢٠٠) مائتي ريال عماني، ولا تزيد على (١٠٠٠) ألف ريال عماني كل موظف عام أفشى سرًا يعلمه بحكم وظيفته[٣].

وترى الباحثة، أن المادة (٢٤) من قانون المصارف لم تأتِ بأي جديد يُذكر؛ فهي لا تنصرف على وجه التحديد لحماية الأسرار المصرفيَّة للعُملاء، وإنما تنصرف إلى حماية الأسرار الوظيفية، وهي من الالتزامات المعلومة من القانون بالضرورة، وكل ما هنالك أنها توسعت في النطاق الزمني لهذا

---

[١] نشر هذا القانون في عدد الجريدة الرسمية رقم (٧٣) الصادر في١٩٧٥/٢/١٥م.

[٢] راجع المرسوم السلطاني رقم (٧) لسنة ١٩٧٤م، منشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٥٢) بتاريخ ١٩٧٤/٤/١م.

[٣] صدر في: ٢٣ من ربيع الثاني سنة ١٤٣٩هـ: الموافق ١١ من يناير سنة ٢٠١٨م، ونُشر في ملحق عدد الجريدة الرسمية رقم (١٢٢٦)، الصادر بتاريخ ٢٠١٨/١/١٤م.

الالتزام؛ فقررت بسطه على الأعضاء المشار إليهم في هذا النص ولو انتهت أعمالهم لأي سبب من الأسباب، إلّا إذا كان الإفضاء بما لديهم من معلومات تم بناءً على إذن صريح من مجلس المُحافظين.

أما فيما يتعلق بسريَّة المُعاملات المصرفيَّة للعُملاء، فقد تناولها القانون سالف الذكر في نص وحيد، وهو نص المادة (٧٠) والتي تُقرر حظر الاطلاع على بيانات العُملاء في المصارف، كما ألزمت جميع العاملين في المصارف بعدم الإدلاء بأي بيانات تخص عملاء المصارف إلّا في بعض الحالات[١] ومع ذلك لم يقرر المشرِّع العُماني أي جزاء حال مُخالفة الحظر الوارد في النص المُتقدم.

وعليه ترى الباحثة، تطبيق نص المادة (١/٢٠١) من قانون الجزاء، متى وقعت هذه المُخالفة من الموظفين العاملين في المصارف الحكومية، بحسبان أن أسرار العُملاء تعتبر من ضمن الأسرار الوظيفية التي يتوجب على المهني عدم الإدلاء بها أو إفشائها أو إطلاع الغير عليها. أما بالنسبة للعاملين الذين يسري عليهم قانون العمل فلا يمكن أن يطبق بشأنهم نص المادة (١/٢٠١) وإنما يمكن إنزال الجزاء الوارد في نص المادة (٣٣١) من ذات القانون والتي تنص على أن "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر، ولا تزيد على سنة كل من علم بحكم مهنته أو حرفته أو عمله سرًا فأفشاه في غير الأحوال المصرَّح بها قانونًا، أو استعمله لمنفعته الخاصة، أو لمنفعة شخص آخر، وذلك ما لم يأذن له صاحب الشأن". ويمكن إعمال هذا النص بالنسبة للعاملين في المصارف الخاصة أو غير الحكومية[٢].

وتستخلص الباحثة من الطرح السابق، أن المشرِّع العُماني أخضع حماية السرّ المصرفي إلى القواعد المنظمة للسرّ المهني شأنه في ذلك شأن التشريع الفرنسي، مع الفارق في الجزاءات المقررة بين كل منهما، فالمشرِّع العُماني لم يضع عقوبة خاصة تتماشى وطبيعة خصوصية هذا السرّ المصرفي؛ لما يترتب على إفشائه من آثار سلبية وخيمة على الأفراد، فضلًا على اقتصاد الدولة ومصالحها، وذلك بخلاف الحال بالنسبة للتشريع المصري الذي أخذ بمبدأ السريَّة المصرفيَّة.

---

[١] وسوف نتناولها تفصيلًا في الفصل الثاني من هذه الدراسة منعًا للتكرار.

[٢] ويؤيد هذا التفسير: حكم المحكمة الابتدائية بصلالة، في الدعوى الجزائية رقم (٢٤٤/٥١٠٠/٢٠٢٤) الصادر بجلسة الأربعاء الموافق ١/٥/٢٠٢٤م. غير منشور.

وبناءً على ما سبق، تحث الباحثة المشرِّع العُماني على تعديل القانون المنظِّم لعمل المصارف، بهدف مُعالجة التقصير الذي يحيط بحماية سريَّة المُعاملات المصرفيَّة، لما له من خصوصية تمييزه عن السرّ المهني، وعليه تقترح الباحثة؛ الصياغة الواردة أدناه:

(يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٣) ثلاثة سنوات، ولا تزيد على (٥) خمسة أعوام، وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) ألف ريال عماني، ولا تزيد على (٥٠٠٠٠) خمسين ألف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أفشى من العاملين في المصارف المرخَّص لها؛ المعلومات المصرفيَّة الخاصة بالمتعاملين، أو إطلاع الغير عليها، بدون موافقة صريحة من العميل نفسه، أو بموجب حكم قضائي، أو بمقتضى القوانين أو المراسيم التي توجب ذلك).

أو (يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٣) ثلاثة سنوات، ولا تزيد على (٥) خمسة أعوام، وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) ألف ريال عماني، ولا تزيد على (٥٠٠٠٠) خمسين ألف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف الحظر المنصوص عليه في نص المادة (٧٠) من هذا القانون).

المبحث الثاني

أحكام الالتزام بحفظ السرّ المصرفي

تمهيد وتقسيم

يعتبر التزام المصرف بعدم إفشاء أسرار عملائه من أهم الالتزامات التي تقع على عاتقه؛ ذلك أن الكشف عن أسرار أي من هؤلاء قد يؤدي إلى الإضرار بمصالحهم؛ لذا فإن تحديد شروط الالتزام بالسريَّة يكتسي أهمية بالغة، إذ يتسنى للمصرف من خلاله معرفة ما يعتبر سرًا يتوجب كتمانه، وما لا يعد كذلك فلا يلتزم بهذا الكتمان.

والجدير بالذكر أن قيام المصارف بدورها الاقتصادي على نحو فعّال، وتعزيز الثقة في القطاع المصرفي، واحترام حق الشخص في المعطيات الشخصيَّة لا يتأتى دون تفعيل نظام السريَّة المصرفيَّة، وليس من الصواب القول بأن السريَّة المصرفيَّة ما هي إلّا تجسيد لمصلحة العميل فقط، إذ أن للمصرف فيها مصلحة، فضلًا عن ذلك فيه تحقيق للمصلحة العامة، الأمر الذي يجدر معه تحديد الطبيعة القانونية للالتزام بحفظ السرّ المصرفي من حيث مضمونه، ومداه.

وعلى ضوء الاعتبارات السابقة، ستقوم الباحثة بدراسة قيام الالتزام بحفظ السرّ المصرفي في **المطلب الأول**، ثم تتناول تحديد الطبيعة القانونية لهذا الالتزام في **المطلب الثاني**.

المطلب الأول

قيام الالتزام بحفظ السرّ المصرفي

تقسيـــــم

لا تعتبر كل البيانات أو المعلومات المصرفيَّة من قبيل الأسرار التي يتوجب حمايتها، حيث يجب أن تتوافر في هذه المعلومات بعض المقومات حتى يظلّها القانون بحمايته؛ وذلك لحماية مصالح العميل والمصرف على السواء، فضلًا عن ابتغاء المصلحة العامة.

وعليه ستنقسم دراسة هذا المطلب إلى فرعين؛ لاستجلاء شروط قيام الالتزام بالسريَّة المصرفيَّة في **الفرع الأول**، فضلًا عن بيان الضرورات العملية الداعية للالتزام بحفظ هذا السرّ في **الفرع الثاني**.

الفرع الأول

شروط قيام الالتزام بحفظ السرّ المصرفي

في الوقائع أو المعلومات الخاصة بالعميل يلزم توافر عدة شروط؛ لكي تندرج في عداد الأسرار التي يحظر على المصرف البوح بها، ويمكن حصر هذه الشروط في النقاط الآتية:

أولًا: عدم شيوع الواقعة محل الالتزام بالكتمان:

يعد شرط السريَّة شرطًا جوهريًا؛ لالتزام المهني المصرفي بعدم إفشاء الواقعة محل السرّ، ومعنى ذلك أنه يجب ألّا تكون المعلومات الخاصة بالعميل من الوقائع المعروفة للجمهور أو لجمع من الناس، ومع ذلك تظل الواقعة أو المعلومة محتفظة بسرّيتها حتى وإن كانت معلومة لأكثر من موظف مصرفي، طالما كانت تربطهم ببعض رابطة وظيفية أو تبعية[1]. فالسرّ يمكن أن يكون معروفًا من قبل طائفة من محيط واحد ومع ذلك يبقى سرًا، بينما تنتفي صفة السريَّة عن الواقعة حتى لو لم

---

[1] محمد عبد الظاهر: صور ممارسة المهن الحرة وأثرها على مسؤولية المهني، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٩٧م، ص٤٢ وما بعدها.

يعلم بها كثير من الناس، إذا علم بها ممن لا تربطهم بصاحب السر علاقة خاصة[١]. فالواقعة أو المعلومة قد تزول عنها صفة السريَّة حتى ولو لم يعلمها السواد الأعظم من الناس، طالما اتصلت بعلم الغير الذي لا تربطه مع صاحب السرّ أو الواقعة علاقة خاصة، ومن ذلك تداول وقائع أو أحداث تنصبُّ حول بعض المعلومات المصرفيَّة لأحد العملاء في البنوك في جلسة علّنية أمام ساحات القضاء[٢]، أما إذا تم تناول تلك الوقائع أو المعلومات أمام ساحات القضاء ولكن في جلسات سريَّة كما في بعض الحالات، لاعتبارات قد تتعلق بحرمة الحياة الخاصة وأسرارها أو لاعتبارات تتعلق بالنظام العام والآداب – تطبيقًا لنص المادة (١٠٣) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية العُماني[٣]– ففي هذه الحالة فإن الوقائع والمعلومات لا ينخلع عنها قناع السريَّة وتحافظ على هذه الصفة[٤].

وتأسيسًا على ما سبق، إذا تبين أن المعلومة أو الواقعة التي أدّلى بها العميل إلى الموظف المصرفي، معروفة وشائعة لدى جمع من الناس[٥]، فلا يعتبر التصريح بها إلى الغير إفشاء للسر المصرفي ولا يترتب عليه أي مُساءلة قانونية[٦].

---

[١] جبري محمد: الالتزام بكتمان السرّ المهني في قانون الوظيفة العمومية الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة (٢): الجزائر، العدد (١٠)، سنة ٢٠١٧م، ص٨٥.

[٢] أيمن سعيد السيد: المسؤولية المدنية عن إفشاء أسرار المهن الحرة، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون المدني، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، سنة ٢٠١٣م، ص٢١.

[٣] صدر هذا القانون بالمرسوم السلطاني رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٢م، بتاريخ ٢٢ من ذي الحجة سنة ١٤٢٢هـ: الموافق ٦ من مارس سنة ٢٠٠٢م، ونُشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (٧١٥) بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١٧م. وتقابل المادة المذكورة أعلاه نص المادة (١٠١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨م. الجريدة الرسمية، السنة (١١)، العدد (١٩) بتاريخ: ١١ صفر، الموافق ٩ مايو١٩٦٨م.

[٤] أحمد السيد صاوي: الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٨١م، ص٧٣.

[٥] ومع ذلك فإن انتشار المعلومة أو الواقعة بين عوام الناس لا ينفي عنها في بعض الأحيان طابعها السرّي، وذلك إذا كانت هذه المعلومات أو تلك الوقائع غير مؤكدة، كأن يُشاع بين الناس أن تاجرًا مُعينًا مهدد بالإفلاس؛ لتعثره في سداد ديونه، فإذا قام أحد موظفي البنوك الذي يتعامل مع هذا التاجر بتأكيد ذلك، فهذا التأكيد يعتبر إفشاء للأسرار المصرفيَّة لهذا العميل، وذلك بخلاف الحال لو أن ذات العميل قد صدر في حقه حكمًا بشهر إفلاسه. وعلى ذلك يعتبر سرًا كل واقعة يكون علمها حكرًا على المصرف وعميله وكل شخص يخوله القانون ذلك. محمد عبد الله رباح المطيري: السريَّة المصرفيَّة من الناحيتين التاريخية والقانونية، مرجع سابق، ص١٤٨.

[٦] أحمد محمد محمد عوض النجار: المسؤولية المدنية الناشئة عن إفشاء الأسرار المصرفيَّة، مرجع سابق، ص٢٠.

ثانيًا: العلم بواقعة السرّ أثناء تأدية الوظيفة أو بمناسبتها:

يتضح من خلال النصوص المنظمة للسريَّة المهنية والمصرفيَّة، أنها تُقيم علاقة وثيقة بين واقعة إفشاء السرّ المهني أو المصرفي، وبين الوظيفة أو المهنة التي يزاولها المهني أو المصرفي، وهذا معناه أن ليس كل ما يصل إلى علم هؤلاء عن العميل يعتبر سرًا يتوجب عليهم حفظه وكتمانه؛ ذلك أن الوقائع محل الكتمان تنحصر فيما كان العلم به ناتجًا عن مزاولة العمل المصرفي أو بمناسبة تأدية هذا النشاط[١]. بعبارة أخرى، يتعين لالتزام العاملين في مجال الصناعة المصرفيَّة بحفظ ما يصل إليهم من وقائع ومعلومات أن يحصل العلم بهذه الوقائع أو تلك المعلومات، إما بمقتضى وظيفتهم أو بمناسبتها، وهو ما يعني أن طبيعة هذه المهنة أو الصناعة تجعل من المُشتغلين بها بحكم عملهم من المؤتمنين على السرّ؛ ومن ثم لا يعتبر سرًا يتوجب كتمانه إذا وصل إلى البنك أو إلى أحد العاملين فيه عرضًا و لم يؤتمن عليه مما يتعلق به الأمر المطلوب كتمانه[٢].

ويُثار في هذا الصدد التساؤل عن طبيعة المعلومات التي يتوجب على المصرفي كتمانها وعدم إفشائها؟ فهل تنعقد مسؤولية المصرف على أساس الإخلال بحفظ السرّ المصرفي، متى كانت تلك المعلومات لا تتعلق بمجال الصناعة المصرفيَّة؟

الإجابة بالنفي قطعًا؛ ذلك أن النصوص التي سيقت بشأن حفظ السرّ المصرفي، لا تنصرف إلى التزام المصرف بحفظ الأسرار غير المصرفيَّة، فالمصرفي الذي يعمل مقاولًا لرحلات سياحية أو يدير أعمال أحد أقاربه أو أصدقائه، ويعلم عنهم بعض الأسرار، فلا يعتبر البوح بمعلومات تتعلق بهذه الأعمال إفشاء لسرٍ مصرفي؛ لأنه غير ملتزم بحفظ الأسرار التي تصل إليه خارج نطاق نشاطه الوظيفي.

---

[١] أحمد كامل سلامة: الحماية الجنائية لاسرار المهنة، مرجع سابق، ص٢٨٣.

[٢] سعد على أحمد رمضان: المسؤولية المدنية الناشئة عن الإخلال بالسريَّة" دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي"، أطروحة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، سنة ٢٠٠٦م، ص٣٤٦.

ثالثًا: توافر مصلحة مشروعة للعميل في الكتمان

كان فقهاء القانون الجزائي هم أول من أبرز شرط المصلحة المشروعة؛ فقد قدّمت الباحثة تعريف الدكتور/ (محمود نجيب حسني) بشأن تعريف السرّ المهني، والذي استلزم في السرّ الموجب للحماية الجزائية، أن يكون لصاحبه مصلحة مشروعة يُقرُّها القانون في كتمانه وعدم البوح به [١] . والمصلحة المقصودة هنا هي المصلحة بمعناها الواسع، بحيث تشمل كل مصلحة مادّية أو أدبية، شريطة أن تكون مشروعة، أي يقرّها القانون ويعترف بها[٢].

ويستفاد من الطرح السابق، أن المصلحة إذا كانت غير مشروعة، انخلع عنها وصف السريَّة، وبالتالي لا تندرج في عداد الأسرار المصرفيَّة الموجبة للحماية، فلو طلب العميل من الصيرفي مساعدته في غسل الأموال الموضوعة في حسابه؛ كونه تحصَّل عليها من أفعال مؤثمة قانونًا؛ فيجب على المصرف حينئذٍ الإبلاغ عن ذلك دون أن يعد هذا الإبلاغ إخلالًا بالسرّ المصرفي، وبالتالي فلا يلتزم المصرف في هذه الحالة بعدم إفشاء ما يقوم به العميل من أعمال غير مشروعة[٣].

الفرع الثاني

آثار الالتزام بحفظ السرّ المصرفي

ينهض الالتزام بحفظ السرّ المصرفي على اعتبارت عدة، تتمثل في حماية مصلحة العميل، وكذلك حماية الثقة في المصارف، فضلًا عن أنها تقوم على اعتبارات حماية المصلحة العامة في دعم نظام الإئتمان وتوفير المناخ المناسب للاستمرار والاستقرار الاقتصادي[٤]، الأمر الذي يقتضي معه البحث في آثار السريَّة المصرفيَّة وأهميتها، من خلال فقرات ثلاث، على النحو التالي بيانه:

---

[١] محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات" القسم الخاص"، مرجع سابق، ص٧٥٣.

[٢] مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي: التزام المحامي بالمحافظة على أسرار العميل، مرجع سابق، ص٣٦.

[٣] محمد عبد الله رباح المطيري: السريَّة المصرفيَّة من الناحيتين التاريخية والقانونية، مرجع سابق، ص١٤٩.

[٤] علا عبد الحليم غنام: القانوني لحدود السريَّة المصرفيَّة وفقًا للتشريعات الفلسطينية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، سنة ٢٠١٩م، ص٣١.

أولًا: حماية مقرره لمصلحة العميل

تتجسد الحماية المقررة لمصلحة العميل في كفالة حقه في الخصوصية. فالشخص له الحق في مباشرة شؤونه الخاصة بمنأى عن تدخل أي فرد آخر فيها[١]. والحياة الخاصة هي من الحقوق الشخصيَّة غير المالية؛ كونها تستمد أصلها من شخصية الفرد وترتبط به ارتباطا وثيقًا[٢]، كما يشمل هذا الحق كل ما يتعلق بذاتية الشخص ويؤول إليه، وبالتالي ينصرف ذلك إلى حق الفرد في عدم إفشاء معلوماته الشخصيَّة والاحتفاظ بكل ما يتعلق بها، ويمتد نطاقها إلى كل ما يتعلق بحياته العائلية والمهنية والصحية والعاطفية، ودخله، ومعتقداته الدينية والسياسية والفكرية[٣].

وقد حظيت الحياة الخاصة للأفراد؛ باهتمام دولي[٤] وإقليمي[٥]، كما اعنتى بها المشرِّع الدستوري في سلطنة عُمان، فكفل حمايتها، وذلك بموجب نص المادة (٣٦) من النظام الأساسي

---

[١] بوزيدي إلياس: السريَّة في المؤسسات المصرفيَّة، مرجع سابق، ص٧٢ وما بعدها.

[٢] بولين أنطونيوس أيوب: الحماية القانونية للحياة الشخصيَّة في مجال المعلوماتية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت: لبنان، سنة ٢٠٠٩م، ص٣٩.

[٣] يوسف سلمان عودة: الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة التي تقع عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة، مجلة الحقوق، كلية القانون، جامعة المستنصرية، العراق، المجلد (٩)، العدد (٢٩، ٣٠)، سنة ٢٠١٧م، ص٤.

[٤] حيث عُقدت بشأن الحياة الخاصة للأفراد العديد من الاتفاقات. والتي بدأ الحديث عنها وبوضوح بداية من القرن العشرين، وذلك بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٤٨م، حيث نصت المادة (١٢) من هذا الإعلان بأنه: "لا يجوز تعريضُ أحد لتدخُّل تعسُّفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمسُّ شرفه وسمعته. ..." مشار إلى هذا الإعلان على الصفحة الرسمية للأمم المتحدة عبر الرابط الآتي:-https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights تاريخ الزيارة ١٤/ يونيو/ ٢٠٢٤م، الساعة ١١:٤٩ صباحًا. كما اعترفت العديد من الاتفاقيات الدولية بالحق في الخصوصية كالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية(ICCPR) حيث قضت المادة (١٧) منه بأنه:" ١- لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ...". تم الاطلاع على نصوص هذا العهد من خلال الرابط الآتي: https://www.ohchr.org/ar تاريخ الزيارة ١٨/ يونيو/ ٢٠٢٤م، الساعة ١٠:٤٠ صباحًا.

[٥] أما على المستوى الإقليمي فقد اعترفت العديد من الاتفاقيات بالحق في الخصوصية، ونظمت قواعد حمايته كما هو الحال في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (روما لعام ١٩٥٠)، حيث قررت في المادة الثامنة منها: "١- لكل إنسان الحق في احترام حرمة حياته الخاصة، وحرمة منزله ومراسلاته. ٢- يمنع تدخل السلطة العامة في ممارسة الإنسان لحقه المذكور ...". اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا روما في ٤ نوفمبر ١٩٥٠م، منشورة على الموقع الإلكتروني: http://hrlibrary.umn.edu/arab/euhrcom.html تاريخ الاطلاع:١٦/ يونيو ٢٠٢٤م. الساعة ٣:٤٠م.

للدولة [1]. والتي تنص على أن:" للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تمس. وللمراسلات الإلكترونية بكافة أنواعها، والمراسلات الهاتفية، والبرقية، والبريدية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، فلا يجوز مراقبتها، أو تفتيشها، أو الاطلاع عليها، أو إفشاء سريتها، أو تأخيرها، أو مصادرتها، إلا في الأحوال التي يبينها القانون، ووفقا للإجراءات المحددة فيه"[2].

ونظرًا لطبيعة عمل المصارف والعمليات الائتمانية التي تقوم بها لعملائها، فقد بات بمقدورهم الاطلاع على أسرارهم الشخصيَّة والمصرفيَّة، ذلك أن المصرف بطبيعة عمله يحصل على البيانات الشخصيَّة للعملاء وكافة تفاصيل حساباتهم وحركة تلك الحسابات، بل ويتسنى له أيضًا الحصول على معلومات عن الأشخاص الذين تربطهم علاقة مع عملائهم من خلال حركة حساباتهم. ونتيجة لذلك تعتبر الذمة المالية للعميل من الأمور اللصيقة بحياة الفرد الخاصة ومعطياته الشخصيَّة والتي يحرص الفرد على عدم الاطلاع عليها من الغير لما في ذلك من مساس بكيانه المالي والتجاري[3]، الأمر الذي قد يؤدي إلى الإضرار بالنظام العام للإئتمان الذي يعتبر من أهم مقومات المصلحة الاقتصادية العليا في المجتمع.

ويتتضح مما سبق، أن للعميل مصلحة في بقاء أسراره المصرفيَّة في طي الكتمان عن المنافسين؛ لأن ذلك سيمنحه القدرة على تجاوز الأزمات المالية التي يمكن أن يمرّ بها في بعض الأوقات، سواءً عن طريق لجوئه للاقتراض المصرفي، أو أي وسيلة أخرى يراها مناسبة دون أن يؤدي ذلك إلى زعزعة الثقة بملاءته المالية، كذلك إخفاء حقيقة الفرد لمركزه المالي عن غيره من الأشخاص

---

[1] النظام الأساسي للدولة، الصادر بالمرسوم السلّطاني رقم (٦) لسنة ٢٠٢١م، بتاريخ ١١ يناير ٢٠٢١م. نُشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (١٣٧٤) بتاريخ ٢٠٢١/١/١٢م.

[2] كما كفل الدستور المصري حرمة الحياة الخاصة، وحرّم الاعتداء عليها، بموجب نص المادة (٩٩) منه والتي تنص على أن" كل اعتداء على الحريَّة الشخصيَّة أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم...". الدستور المصري لسنة ٢٠١٤م، والمعدل بالاستفتاء الدستوري لسنة ٢٠١٩م. منشور في الجريدة الرسمية: عدد ٢٥ مكرر (ب) في ٢٦ يونيو ٢٠١٩م.

[3] علا عبد الحليم غنام: القانوني لحدود السريَّة المصرفيَّة وفقًا للتشريعات الفلسطينية، مرجع سابق، ص٣٣.

يغنيه عن الولوج في نزاعات مالية من شأنها تعكير صفو الحياة، ولا شك أن الكتمان المصرفي ما هو إلا مظهر من مظاهر حماية المعطيات الشخصيَّة للأفراد، ذلك أن للفرد مطلق الحريَّة في أن يبقي ذمته المالية وتفصيلاتها بمنأى عن الآخرين دون أن يتعرض له أحد إلا وفقًا لما نصت عليه أحكام القانون.

وترتيبًا لما سبق ذكره، فإن إضفاء السريَّة على حياة الفرد وحماية حريته الشخصيَّة تحقق له مصلحة سواء كانت هذه المصلحة أدبية أم مادية، إذ أن التصريح بالسرّ المصرفي قد يلحق ضررًا بالمصلحة المادية والأدبية للعميل على حد السواء على اعتبار أن السرّ المصرفي يمثل التزامًا قانونيًا يكون المصرف فيه هو المدين والعميل هو الدائن، وهو ليس إلا التزامًا يمارس فيه المصرف نشاطه في حدود مصلحة العميل[١] فإخلال هذا الأخير بالتزامه يترتب عليه ضرر يلحق بالدائن وهو العميل.

ثانيًا: حماية مقرره لمصلحة المصرف

لئن كان للمصارف بحكم وظيفتها مُكنة الاطلاع على جميع المعلومات المرتبطة بعملائها، فقد ساهم التدخل التشريعي بنصوص قانونية إلى إرساء قواعد هذه الثقة وحماية لمصلحة المصارف من خلال إلزامها بالمحافظة على أسرار عملائها المصرفيَّة وعدم إفشائها، إذ يرتبط ازدهار أي مصرف ونمائه بزيادة عملائه، لما لهذه المصارف من دور فعال في الحياة الاجتماعية والاقتصادية باعتبارها محورًا جوهريًا يرتكز عليها الائتمان وتمويل المشاريع التجارية التي ترجع بالنفع على المجتمع ككل، فعند التزام المصرف بالسريَّة تزداد ثقة العملاء مما يجعلهم على صلة مع هذا المصرف بصورة مستمرة وعدم الانتقال إلى مصرف آخر، وعند فشل المصرف في الحفاظ على السريَّة لن يكون هذا الأخير مستودعًا لجذب أموال المودعين، الأمر الذي سيكون معه عاجزًا عن القيام بأعماله في منح الائتمان، وهو ما أكده جانب من الفقه حينما قال: "البنك تاجر سلعته النقود يستقطب ثقة الجمهور ويحول هذه الثقة إلى سلعة يقدمها لعملائه تمامًا كما يقدم إليهم النقود"[٢].

---

[١] سلوى سالم بن هاشل الزحمي: النظام القانوني للسريَّة المصرفيَّة "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص ٤٢.

[٢] نادية نصر حسن أسعد: مسؤولية البنك المدنية عند إفشاء أسرار العملاء، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عمان الأهلية، الأردن، سنة ٢٠١٨م، ص٢٢ وما بعدها.

ومن البديهي أن تكون من مصلحة المصارف أن تبقي أعمالها في طي الكتمان لارتباطها بمصلحة عملائها الذين يودعون في هذه المصارف أسرارهم المالية على اعتبار أن قيام هذه المصارف بإفشاء أسرار عملائها من شأنه أن يؤدي إلى زعزعة الطمأنينة التي ينشدها العملاء من المصرف، ليس هذا فحسب، بل إن هذا التصرف يهز الثقة بهذه المصارف، مما يؤدي إلى جموح العملاء عن التعامل معها لسوء سمعتها في التقصير بالتزامها في حفظ السرّ المصرفي، الأمر الذي يحقق خسارة لهذه المصارف على الصعيدين المالي والتجاري[١]، فضلًا عن إلزامها بالتعويض عما يلحق عملاء هذه المصارف من خسارة وضرر جراء إفشاء أسرارهم المصرفيَّة[٢].

ونتيجة لذلك ترى الباحثة أن عدم إفشاء السرّ المصرفي يعد شرطًا جوهريًا لا غنى عنه في التعاملات البنكية؛ نظرًا لما لها من أثر بالغ في إرساء الثقة في نفوس العملاء المتعاملين مع هذه المصارف، وهو ما يؤدي إلى ازدهار عملها؛ لوجود علاقة طردية بين الأمرين، إذ أنه بقدر ما تلتزم هذه المصارف بحفظ أسرار عملائها المصرفيَّة بقدر ما يزداد عدد عملائها، ويؤدي ذلك بطبيعة الحال إلى ارتفاع حجم تعاملاتها المصرفيَّة على اعتبار أن هذه المصارف تؤدي مهنة خدمية، وعمودها الفقري هو العميل، مما يعكس معه الخير على الحياة الاقتصادية بأكملها سواء على الاقتصاد العالمي بوجه عام أم على الاقتصاد الوطني بوجه خاص.

ثالثًا: حماية مقرره للمصلحة العامة

لا يقتصر أثر التزام المصارف بكتمان المعاملات المصرفيَّة على الاعتبارات المتعلقة بالحق الشخصي أو على تلك المتعلقة بمصلحة المصرف نفسه، بل يمتد أثره ليشمل المصلحة العامة، لما للكتمان المصرفي على التعاملات المصرفيَّة من مردود إيجابي ينعكس على الاقتصاد الوطني بما يُوجد معه من ثقة للائتمان العام؛ كونه يمثل مصلحة عليا للدولة[٣].

---

[١] عطية معمر أحمد قاجوم، نطاق الالتزام بالسريَّة المصرفيَّة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، سنة ٢٠١٦-٢٠١٧م، ص٣٩.

[٢] نادية نصر حسن أسعد: مسؤولية البنك المدنية عند إفشاء أسرار العملاء، مرجع سابق، ص٢٥.

[٣] علا عبد الحليم غنام: القانوني لحدود السريَّة المصرفيَّة وفقًا للتشريعات الفلسطينية، مرجع سابق، ص٣٧.

ومما لا شك فيه أن مصلحة الجماعة تشكل الحجر الأساسي في تحديد معالم النظام القانوني لحفظ السرّ المصرفي، وتختلف هذه المصلحة بطبيعة الحال باختلاف نظام الحكم الساري في كل دولة بصفة عامة[١].

ففي أنظمة الحكم الدكتاتوري ينحسر تطبيق السرّ المصرفي؛ نتيجة لتوسع نفوذ السلطات العامة وكثرة القيود التي ترد على الحريَّة الشخصيَّة، خاصة عندما يتصل الأمر بمظهرها المالي، حيث تكثر الاستثناءات التي تفرض على السرّ المصرفي لصالح السلطات العامة، وينحسر تبعًا لذلك نطاق الاحتجاج بالسريَّة المصرفيَّة. أما في الأنظمة الديمقراطية فيتسع فيها تطبيق السرّ المصرفي، ليس هذا فحسب، بل يعد احترامه تأكيدًا على سياسة الحريَّة التي تتخذها الدولة كمنهاج تجاه الأفراد، ذلك أن السريَّة المصرفيَّة والحريَّة ما هما إلا أمران متلازمان، الأمر الذي يجعل نطاق الاحتجاج بهما يتسع تجاه السلطات العامة بسبب انحسار القيود التي تفرض على الحريَّة الشخصيَّة[٢].

وحيث تكمن المصلحة العامة في الأصل، في حفظ السرّ المصرفي بما يعود بالنفع على الاقتصاد الوطني من دعم للثقة في التعامل المصرفي لدى المصارف الوطنية، فضلًا عن التشجيع على استقطاب رؤوس الأموال سواء أكانت محليَّة أو أجنبيَّة بما يعمل على الحد من خروج رؤوس الأموال إلى خارج الدولة، واستقرارها في الدول التي تعمل قوانينها على حماية الأسرار المصرفيَّة، لذلك فإن السرّ المصرفي يعتبر دعامة أساسية لتعزيز النمو الاقتصادي[٣].

وهناك من يرى أن ثمة بعدًا اجتماعيًا للسرّ المصرفي، إذ يُحاول بعض أصحاب الثروات الضخمة البحث عن مصارف تُؤمن لهم سريَّة بياناتهم وحساباتهم المصرفيَّة؛ لتلافي الصراعات–

---

[١] بوزيدي إلياس: السريَّة في المؤسسات المصرفيَّة، مرجع سابق، ص٩٠–٩١.

[٢] عطية معمر أحمد قاجوم: نطاق الالتزام بالسريَّة المصرفيَّة، مرجع سابق، ص٤٠.

[٣] عبد الهادي محمد الغامدي: النظام القانوني للسريَّة المصرفيَّة في النظام السعودي و القانون المقارن (الإنجليزي و السويسري)، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة البحرين، المجلد (١٣)، العدد(٢)، سنة ٢٠١٦م، ص١٢٦.

الطبقات الغنية والطبقات الأخرى– وهو ما سوف يؤدي في نهاية المطاف إلى دفع عجلة الاقتصاد الوطني، لذلك تعمل المصارف على احترام وتأمين أسرار عملائها[١].

ولعل أبرز مثال للبلاد التي تتجلى فيها المصلحة العامة لكتم السرّ المصرفي هي سويسرا، حيث أنشئت هذه الدولة نظامًا يمتاز بالصرامة فيما يتعلق بالسريَّة المصرفيَّة، إذ خصصت قانونًا خاصًا يكفل أقصى درجات الحماية للسر المصرفي بما فيها التستر على أصحاب الحسابات المصرفيَّة وبياناتهم الشخصيَّة[٢].

وبناء على ما سبق بسطه ترى الباحثة أن السريَّة المصرفيَّة تُمثل أداة فعالة ترمي إلى تحقيق نتائج مثمرة في المجال الاقتصادي، والذي بدوره يمطر على أفراد المجتمع بالخير الوفير، دليل ذلك أن هذه السريَّة من شأنها أن تُشجع الادخار والاستثمار من خلال إقامة الكثير من المشاريع الاقتصادية في البلاد، الأمر الذي سيترتب عليه انخفاض نسبة البطالة وتوفير فرص العمل نتيجة تلك المشاريع والتخفيف من نسبة الفقر، و زيادة الحركة التجارية في البلاد، الأمر الذي سيجعل الدولة قادرة على أن تكون مقصدًا لرؤوس الأموال والاستثمار؛ لذا حتى تتمكن المصارف من ممارسة أعمالها بجودة وفعالية عالية، ينبغي عليها أن تضمن لعملائها التكتم المرتجى منها لما للسريَّة المصرفيَّة من أثر بالغ على النشاط المصرفي باعتبارها حجر الزاوية.

وتخلص الباحثة مما تقدّم؛ أن السرّ المصرفي قائم على اعتبارات منها ما يتعلق بالحريَّة الشخصيَّة للفرد واحترام حياته الخاصة وجعلها بمنأى عن كل ما يعكر صفوها، ومنها ما يتعلق بعدم إفشاء أنشطة المصرف المتعلقة بعملائه في سبيل إيجاد جو من الثقة والطمأنينة بين كل من طرفي العلاقة المصرف والعميل، ومنها ما يتعلق بالمصلحة العامة باعتبارها من أجدر المصالح بتوجيه الرعاية والاهتمام وما يمكن أن ترتبه من مخاطر على الاقتصاد الوطني والمصلحة العليا في الدولة في حالة تم انتهاك هذه السريَّة.

---

[١] علا عبد الحليم غنام: القانوني لحدود السريَّة المصرفيَّة وفقًا للتشريعات الفلسطينية، مرجع سابق، ص٣٧.

[٢] نادية نصر حسن أسعد: مسؤولية البنك المدنية عند إفشاء أسرار العملاء، مرجع سابق، ص ٢٦.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للالتزام بحفظ السرّ المصرفي

تمهيد وتقسم

إن بيان الطبيعة القانونية للالتزام بحفظ السرّ المصرفي، يتحدد من خلال الوقوف على مضمونه، والبحث فيما إذا كان التزامًا ببذل عناية أو التزامًا بتحقيق نتيجة، كما يتحدد كذلك بالنظر إلى المدى الذي ينسحب إليه هذا الالتزام، وذلك عمّا إذا كان التزامًا نسبيًا، أم أنه التزام مطلق[١]، ويتضح تفصيل ذلك من خلال تناول **الفرع الأول** لمضمون الالتزام بحفظ السرّ المصرفي ودراسة مدى الالتزام بحفظ السرّ المصرفي في **الفرع الثاني**.

الفرع الأول

مضمون الالتزام بحفظ السرّ المصرفي

من المُسلم به أن الالتزامات الشخصيَّة في قانون المُعاملات المدنية بصفة عامة، تنقسم في طبيعتها من حيث المضمون إلى التزام بعمل؛ ومن ذلك التزام البائع بنقل الملكية، والالتزام بالامتناع عن عمل؛ ومن ذلك التزام المصرف بعدم إفشاء أسرار عملائه، وإلى الالتزام بإعطاء شيء؛ ومن ذلك التزام المدين بدفع الأداء المطلوب إلى الدائن [٢].

---

[١] راجعت الباحثة في هذا التقسم: جمال سيد خليفة محمد: إفشاء السرّ المهني بين الضوابط القانونية واعتبارات المصلحة الأولى بالرعاية "دراسة مقارنة "، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد (٧٣)، سنة ٢٠٢٠م، ص٣٩٢.

[٢] راجـــــع:

- محمد حسين منصور: النظرية العامة للالتزام: الكتاب الأول: مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٥م، ص١٦.
- محمد لبيب شنب، ومحمد المرسي زهرة: المصادر الإرادية للالتزام في القانون العُماني" العقد– الإرادة المُنفردة"، دار الكتاب الجامعي، الإمارات العربية المتحدة – الجمهورية اللبنانية، الطبعة الأولي، سنة ٢٠١٥م، ص١٤–١٥.

كما تنقسم طبيعة الالتزامات من حيث الهدف إلى التزام ببذل عناية والتزام بتحقيق نتيجة[١]، فالالتزام ببذل عناية هو الذي يلتزم فيه المدين ببذل العناية اللازمة، دون التزامه بتحقيق النتيجة المرجوة منه، أو دون أن يلتزم المدين بالنتيجة التي يتطلع الدائن لإدراكها، ومن ذلك التزام المحامي ببذل كل ما في وسعه لربح قضية موكله، دون أن يلتزم حتمًا بكسبها، كذلك التزام الطبيب بعلاج المريض، فهو ملتزم ببذل عناية؛ وفق مقتضيات وأصول مهنة الطب، لكنه غير ملتزم بضرورة شفاء هذا المريض[٢].

أما الالتزام بتحقيق نتيجة أو غاية، فهو الذي يجب فيه على المدين أن يُدرك تحقيق غاية أو نتيجة مُعينة، ومن ذلك التزام بائع العقار بنقل ملكيته إلى المُشتري، فالبائع لا يكون موفيًا بالتزامه، إلّا بنقل ملكية العقار فعلًا، كذلك ناقل البضائع أو الأشخاص لا يكون موفيًا لالتزامه إلّا بتحقيق النتيجة المرجوة من هذا الالتزام، وهو توصيل البضائع أو الأشخاص إلى المكان المتفق عليه دون حدوث أية أضرار[٣].

وتكمن أهمية تكييف التزام المصرف وإدخاله تحت أحد نوعي الالتزامات المُشار إليها، في تحديد عبء إثبات الوفاء بهذا الالتزام أو الإخلال به، فلو عَدّ التزام المصرف التزامًا ببذل عناية، فإنه يتوجب على العميل إثبات إخلال المصرف بالتزامه المُتمثل في حفظ الأسرار المودعة لديه من العميل؛ حتى تنعقد مسؤولية هذا المصرف جرّاء هذا الإخلال، أما لو أعتبرنا التزام المصرف التزامًا بتحقيق نتيجة، فحينئذٍ يمكن الرجوع على المصرف بدعوى المسؤولية؛ حال عدم تحقق النتيجة المرجوة من هذا الالتزام، والمتمثل في استمرار الاحتفاظ بسرّ العميل، وعليه لا يكون للمصرف في سبيل التقصي من هذه المسؤولية إلّا

---

[١] أسامة أحمد بدر: الالتزام ببذل عناية والالتزام بتحقيق نتيجة بين المسئوليتين الشخصيَّة والموضوعية "دراسة تحليلية قضائية في القانونين الفرنسي والمصري"، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، سنة ٢٠٠٩م، ص٢٧٧ وما بعدها.

[٢] عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام – مصادر الالتزام– (تنقيح): مصطفى محمد الفقي، منشأة المعارف، الاسكندرية، سنة ٢٠٠٤م، ص٥٣٦.

[٣] سليمان مرقس: الوافي في شرح القانون المدني "الجزء الثاني " في الالتزامات: "نظرية العقد والإرادة المنفردة"، المجلد الأول، دون دار نشر، سنة ١٩٨٧م، ص٢٧.

بإثبات السبب الأجنبي الذي لا يد ولا دخل له فيه، ويأخذ السبب الأجنبي في القانون العُماني، حالة القوة القاهرة، أو الحادث الفجائي، أو فعل الغير، أو فعل العميل نفسه[١].

وعليه ترى الباحثة أن التزام المصرف بعدم إفشاء أسرار العُملاء، ما هو إلّا التزام سلبي بالامتناع عن عمل، وهو في ذات الوقت؛ التزام بتحقيق نتيجة، فالمصرف لا يكتفى فقط ببذل الجهد والعناية اللازمة؛ للحفاظ على سريَّة المعلومات الخاصة بعملائه، بل مطلوب منه أيضًا بقاء هذه المعلومات في طي الكتمان حتى ولو انتهت علاقة العميل بالمصرف لأي سبب من الأسباب، ومن ثم تنعقد مسؤولية المصرف حال وصولها إلى أي شخص أو إلى أي جهة في غير الأحوال المُصرَّح بها قانونًا[٢]، ولا يكفيه لدفع المسؤولية عن نفسه إثبات أنه بذل الجهد أو العناية اللازمة للحفاظ على أسرار العميل من البوح بها[٣].

الفرع الثاني

مدى الالتزام بحفظ السرّ المصرفي

اختلف الفقه بشأن تحديد طبيعة الالتزام بحفظ السرّ المصرفي من حيث المدى، فبينما يرى البعض أن الالتزام بحفظ السرّ المصرفي هو التزام مُطلق، يرى جانب آخر أن هذا الالتزام يعتبر من قبيل الالتزامات النسبية.

وترتيبًا على ما سبق، ستقوم الباحثة بعرض كلا الاتجاهين السابقين، مع بيان الاتجاه المرجوح في التشريع العُماني ونظيره المصري، ويتضح بيان ذلك من خلال الفقرات الآتية:

---

[١] راجع نص المادة (١٧٧) من قانون المُعاملات المدنية العُماني، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم٢٠١٣/٢٩م. نُشر هذا المرسوم في عدد الجريدة الرسمية رقم (١٠١٢) الصادر في٢٠١٣/٥/١٢م. تقابلها نص المادة (١٦٦) من القانون المدني المصري، رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨م، الوقائع المصرية – العدد ١٠٨ مكرر – في ٢٩ يوليو سنة ١٩٤٨م.

[٢] والتي ستوضحها الباحثة في الفصل الثاني من الدراسة.

[٣] معتز نزيه المهدي: الالتزام بالسريَّة والمسؤولية المدنية" دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٧م، ص٧٠.

أولًا: نظرية السرّ المصرفي المُطلق

تقوم هذه النظرية على الطبيعة القانونية المُطلقة للالتزام بحفظ السرّ المصرفي، وبالتالي لا يرد على هذه السريَّة أية استثناءات، بحيث لا يمكن لأي جهة أو شخص آخر الاطلاع على البيانات أو المعلومات المصرفيَّة الخاصة بالعميل[١] .

وقامت النظرية المُتقدمة على فكرة النظام العام وتحقيق المصالح الاجتماعية؛ ذلك أن مصلحة المُجتمع تقتضي وجود نوع من الثقة المُطلقة بين بعض الطوائف، وهو ما يستلزم احترام الأسرار الخاصة بهؤلاء الأفراد وعدم البوح بها على الإطلاق[٢].

ويستند أنصار هذا الاتجاه إلى عدة حجج، تتلخص في ضرورة توافر الثقة اللازمة بين العملاء والمصارف، كما أن القول بالسريَّة المُطلقة للالتزام بحفظ السرّ مؤداه حماية أسرار العُملاء، وأن ذلك يضع سياجًا من الحماية لسريتهم، فضلًا عن حمايتها من الانهيار إذا ما فُتح باب الاستثناءات التي يمكن أن ترد عليه[٣].

كما أن الأخذ بهذه النظرية يُجنّب المصرفي عناء البحث أو التمييز بين الحالات المُختلفة التي يجب فيها الحفاظ على السر، وبين تلك التي لا يلزم فيها كتمان هذا السر، خصوصًا وأن المسائل قد تختلط أحيانًا في ذهن المصرفي، فيصعب عليه تحديد السلوك الواجب اتخاذه[٤].

---

[١] خلف إبراهيم سليمان الكيكي: المسؤولية المدنية عن إفشاء السرّ "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، سنة ٢٠١٥م، ص٤١.

[٢] أحمد محمد بدوي: جريمة إفشاء الأسرار والحماية الجنائية للكتمان المصرفي، منشورات سعد سمك، القاهرة، سنة ١٩٩٩م، ص١٥٧.

[٣] عادل جبري محمد حبيب: مدى المسؤولية المدنية عن الإخلال بالالتزام بالسرّ المهني أو الوظيفي" دراسة مقارنة"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٣م، ص٣٢-٣٣.

[٤] جمال سيد خليفة محمد: إفشاء السرّ المهني بين الضوابط القانونية واعتبارات المصلحة الأولى بالرعاية، مرجع سابق، ص٣٩٤.

ويترتب على الأخذ بنظرية الالتزام بالسريَّة المُطلقة، عدة نتائج أهمها[١]:

١.أنه لا يجوز للعميل أن يُعفي المصرفي من التزامه بالحفاظ على السريَّة المصرفيَّة؛ لأن الكتمان هنا مُقرر لصالح المُجتمع ولا يتعلق بمصلحة الأفراد، ومن ثم فإن رضاء العميل بالإفشاء لا يحلّ المصرفي من التزامه بالكتمان في مواجهة المُجتمع؛ ذلك أنه التزام مُتعلق بالنظام العام، لا يجوز مُخالفته أو الاتفاق على ما يُخالفه.

٢.عند التعارض بين الالتزام بالحفاظ على السرّ المصرفي، وأي قاعدة أخرى تقضي بالإفضاء عنه، فإنه يجب على المصرفي أن يلتزم بالكتمان وألّا يُفشي هذا السرّ؛ لأنه التزام مُطلق ولا يرد عليه أية استثناءات.

٣.إذا قام المصرفي بإفشاء سرّ العميل، فإن ذلك الفعل يعد مُجرَّمًا، حتى ولو كان الغرض منه هو التلخص من مسؤوليته.

إلا أن نظرية السرّ المُطلق تعرضت للعديد من الانتقادات، نذكر منها:

١. إن فكرة النظام العام من الأفكارة المرنة والفضفاضة[٢]، بل هي من الأفكار النسبية بحيث يختلف مضمونها باختلاف الزمان والمكان[٣]، فضلًا عن أن مفهوم النظام العام في مفهومه المُبسط ينصرف إلى حماية مصلحة اجتماعية، فهل يجوز إفشاء السرّ المصرفي إذا وجدت مصلحة اجتماعية في الإفشاء أجدر من المصلحة الاجتماعية في الكتمان؟[٤].

---

[١] راجع بشأن هذه النتائج:

– أيمن سعيد السيد: المسؤولية المدنية عن إفشاء أسرار المهن الحرة، مرجع سابق، ص٧١.

– أسامة قايد: المسؤولية الجنائية للطبيب عن إفشاء سرّ المهنة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٨٩م، ص١٥.

[٢] إن مفهوم النظام العام يختلف من قانون لآخر، ولكن محصلة ما سُطّر بشأنه أنه لا يجوز إتيان أي سلوك يُخالف هذا النظام أو الاتفاق على مُخالفته. للمزيد من التفاصيل حول فكرة النظام العام انظر: نجيب عبد الله نجيب الجبشه: مفهوم فكرة النظام العام وتطبيقاتها في التشريع الفلسطيني، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية، سنة ٢٠١٧م، ص١٤ وما بعدها.

[٣] عبد الرشيد مأمون: عقد العلاج بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٨٦م، ص٧٩.

[٤]علي حسين نجيدة: التزامات الطبيب في العمل الطبي، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٩٢م، ص٢٤٥.

٢. أنها تُصادر حق العميل صاحب السرّ في إفشائه أو الترخيص بإفشائه؛ لأن الأخذ بالمعنى المُطلق لكتمان السرّ ينسحب على كل من العميل والصيرفي في آن واحد، ومن ثم فإن التسليم بهذه النظرية يعني حظر إفشاء السرّ ولو كان ذلك بناءً على تصريح وموافقة العميل نفسه[١].

٣. إن إطلاق الالتزام بعدم إفشاء السرّ المصرفي، يؤدي إلى إعفاء الصيرفي من الشهادة أمام القضاء، وعدم الإدلاء بأي بيانات أو معلومات في مرحلة سير التحقيقات، بما يترتب على ذلك من أضرار بسير العدالة[٢].

وأكثر من ذلك قد يؤدي هذا المبدأ إلى إفلات الصيرفي من المسؤولية كما لو صدر منه خطأً مهني مستوجب للمسؤولية، حيث أنه سيتمكن من الاحتماء وراء مبدأ الالتزام بالصمت المُطلق وحفظ السريَّة كوسيلة لإخفاء الخطأ الصادر عنه، وبالتالي فإن هذه النظرية تخرج عن الهدف الذي تستند إليه، وهو حماية المصلحة العامة[٣].

وإزاء الانتقادات الموجهة لنظرية السرّ المصرفي المُطلق، فضلًا عن ظهور العديد من النصوص التشريعية التي تُجيز إفشاء الأسرار المصرفيَّة والمهنية على حد سواء، أصبحت هذه النظرية غير ملائمة للتطبيق، فضلًا عن تناقضها مع القوانين التي تُجيز إفشاء الأسرار في بعض الأحيان، لاسيما فيما يتعلق بجرائم غسل أو تبييض الأموال[٤].

ثانيًا: نظرية السرّ المصرفي النسبي

تقوم هذه النظرية على أساس مبدأ الحريَّة التعاقدية[٥]، وليس على فكرة النظام العام المطلق، ومعنى ذلك أن السرّ المصرفي يجد أساسه في العقد الذي يربط بين المصرف والعميل، أي أن

---

[١] مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي: التزام المحامي بالحفاظ على أسرار العميل، مرجع سابق، ص ١١٩.

[٢] عبد الرشيد مأمون: عقد العلاج بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ٧٨.

[٣] أيمن سعيد السيد: المسؤولية المدنية عن إفشاء أسرار المهن الحرة، مرجع سابق، ص٧٢.

[٤] سلوى سالم بن هاشل الزحمي: النظام القانوني للسريَّة المصرفيَّة "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص١٢٣.

[٥] وقد ترتب على مبدأ الحريَّة التعاقدية عدة نتائج؛ تتمثل في الرضائية، والحريَّة التعاقديّة، والقوة المُلزمة للعقد. للمزيد من التفاصيل حول ذلك: أنظر: نبيل إبراهيم سعد: النظرية العامة للالتزام: مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٩م، ص٣٧-٤٤.

صاحب السرّ له مُطلق الحريَّة في اختيار المُتعاقد الآخر، وله كذلك الحريَّة في إطلاع هذا الطرف على أسراره وائتمانه عليها[١].

وتهدف النظرية النسبية في حفظ السرّ المصرفي إلى حماية المصالح الخاصة للأفراد، والذي سيعود بدوره بالنفع على القطاع المصرفي وعلى الدولة بجميع أقطابها[٢]، وعليه فإن النظرية النسبية تصبو نحو التوفيق بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع دون إفراط أو تفريط في أي منهما[٣]، ولما كان ذلك كذلك، فإنه يجوز لصاحب السرّ أن يُعفي الأمين منه، فُيجيز له إطلاع الغير عليه، ومن جهة أخرى، متى وجدت مصلحة اجتماعية جديرة بالحماية في إفشاء السرّ جاز الاطلاع على هذه الأسرار والتحلل من الالتزام بحفظه[٤].

وتستخلص الباحثة مما سبق، أن نظرية الالتزام بحفظ السرّ المصرفي في طابعها النسبي تُبيح لصاحبة الحق في التصريح بإفشائه، كما يجوز الخروج على هذا الالتزام متى وجدت مصلحة عامة تقتضي ذلك وفي الحدود التي رسمها القانون.

ويترتب على الأخذ بنظرية الالتزام بالسريَّة النسبية عدة نتائج، أهمها:

١. لئن كان حفظ السرّ مقررًا لصالح العميل؛ فيحق له تبعًا لذلك؛ الاطلاع على جميع العناصر والمعلومات التي تخصه، وله كذلك إطلاع غيره عليها بإذن منه، دون أن يُحتج في مواجهتهِ بالسرّ المصرفي[٥].

٢. يترتب على الطابع النسبي للالتزام بحفظ السرّ المصرفي؛ جواز إفشائه في بعض الحالات التي يُجيزها القانون، وبالتالي لا تنعقد مسؤولية المصرف متى اتسق هذا الإفشاء مع الحدود التي يسمح بها القانون[٦].

---

[١] أيمن سعيد السيد: المسؤولية المدنية عن إفشاء أسرار المهن الحرة، مرجع سابق، ص٧٢.

[٢] أحمد محمد محمد عوض النجار: المسؤولية المدنية الناشئة عن إفشاء الأسرار المصرفيَّة، مرجع سابق، ص٣٩.

[٣] مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي: التزام المحامي بالحفاظ على أسرار العميل، مرجع سابق، ص١٢١.

[٤] عادل جبري محمد حبيب: مدى المسؤولية المدنية عن الإخلال بالالتزام بالسرّ المهني أو الوظيفي، مرجع سابق، ص٣٦.

[٥] مريم الحاسي: إلتزام البنك بالمحافظة على السرّ المهني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، سنة ٢٠١١-٢٠١٢م، ص٤٩.

[٦] والتي سأوضحها تفصيلًا في المبحث الثاني من الفصل الثاني.

ورغم الانتقادات التي وجهت إلى نظرية الالتزام النسبي بحفظ السرّ[١] ، إلّا أن ذلك لم ينل منها، ولم تجعل القضاء يغض طرفه عنها أو تمنعه من الأخذ بها، إذ أجاز القضاء الفرنسي إفشاء السرّ في حالات مُعينة، كما أقرّ بذلك بناءً على رضا صاحب السرّ، كذلك أجاز القضاء الفرنسي الإفضاء بالسرّ نزولًا على الاعتبارات المُتعلقة بحق الدفاع أمام القضاء[٢].

أما محكمة النقض في مصر فقد سمحت للمهني؛ بالحق في الإفضاء بالسرّ؛ لمنع وقوع الجريمة، الأمر الذي يُستخلص منه توجهها في الأخذ بنظرية النسبية في السرّ المصرفي[٣].

ثالثًا: موقف التشريع العُماني والمقارن من نظريتي السرّ النسبي والسرّ المُطلق، مع بيان وجهة نظر الباحثة في المسألة:

يمكن القول أن المشرِّع العُماني ونظيره المصري توجها نحو الأخذ بمبدأ السريَّة النسبية، ويلاحظ أن المشرِّع العُماني لم يقصرْ نطاق مبدأ السريَّة النسبية على الأسرار المصرفيَّة بل يشمل كذلك الأسرار الوظيفية للمُخاطبين بالقانون المصرفي، فقد سبقت الإشارة إلى الحكم الوارد في نص المادة (٢٤) من قانون المصارف العُماني، والتي تحظر على جميع أعضاء مجلس المحافظين، وجميع المسؤولين والمستخدمين أو المستشارين أو الخبراء الخاصين أو الاستشاريين المعينين بموجب هذا القانون الإدلاء بأية بيانات أو معلومات يكونون قد تحصَّلوا عليها أثناء أو بمناسبة تأدية وظائفهم، ثم أوردت هذه المادة استثناءً يجيز البوح بهذه المعلومات متى كان ذلك لازمًا لأداء الواجبات المنوطة

---

[١] راجع بشأن الانتقادات الموجهة لهذا الاتجاه والرد عليها:
- أيمن سعيد السيد: المسؤولية المدنية عن إفشاء أسرار المهن الحرة، مرجع سابق، ص٧٥ وما بعدها.
- علي حسين نجيدة: التزامات الطبيب في العمل الطبي، مرجع سابق، ص٢٥٢-٥٢٣.
- محمود صالح العادلي: الحماية الجنائية لالتزام المحامي بالمحافظة على أسرار موكليه، "دراسة مقارنة"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٣م، ص١٦ وما بعدها.
- مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي: التزام المحامي بالحفاظ على أسرار العميل، مرجع سابق، ص١٢٧ وما بعدها.

[٢] للمزيد من التفاصيل حول الأحكام الصادرة عن القضاء الفرنسي والتي تؤازر نظرية السريَّة النسبية؛ راجع: جمال سيد خليفة محمد: إفشاء السرّ المهني بين الضوابط القانونية واعتبارات المصلحة الأولى بالرعاية، مرجع سابق، ص٣٩٦-٣٩٧.

[٣] راجع: مصطفى أحمد عبدالجواد حجازي: التزام المحامي بالحفاظ على أسرار العميل، مرجع سابق، ص١٢٦.

بهم على أن يكون ذلك مقصورًا على موظفي البنك المركزي أو للممثلين المعتمدين الآخرين للبنك المركزي، فضلًا عن الاستثناء المُتعلق بحالة استدعاء أي من السابق ذكرهم؛ للشهادة أمام المحكمة، أو الجهات التي يحددها القانون، أو كان ذلك البوح استجابةً للقوانين التي تُلزمهم بالبوح عن هذه الأسرار[١].

كما يتضح الأخذ بمبدأ السريَّة المصرفيَّة النسبية من خلال استقرار نص المادة (٧٠) من ذات القانون، والمُعنونة (بسريَّة المُعاملات المصرفيَّة) حيث تحظر على جميع المصارف المرخَّصة الإدلاء بأية بيانات أو معلومات تخص أي عميل من عملائهم؛ سواءً كان ذلك للجهات الحكومية أو للأشخاص الطبيعية أو المعنوية، إلّا من خلال طلب يتم التقدم به إلى البنك المركزي، ليقرر بناءً على ذلك الطلب؛ الإفصاح عن هذه المعلومات من عدمه، وذلك من خلال لجنة يتم تشكليها لذلك الغرض، ويكون قرارها في هذا الشأن نهائيًا لا مطعن عليه.

وتأكيدًا لما سبق، ألزمت الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر، جميع العاملين في المصارف المرخَّصة؛ بعدم الإفصاح عن أي بيانات تتعلق بأي عميل من العملاء، وتستثنى من ذلك حالة الإفصاح؛ استجابة للقوانين التي توجب ذلك، أو استنادًا إلى تعمليات البنك المركزي، ومع ذلك نجد أن عجز الفقرة المشار إليها أوجبت على المصرف المذكور إحاطة علم عميله بذلك على الفور، وفيما عدا الحالات المشار إليها، فلا يجوز للمصرف أن يُفصح عن أي معلومات تتعلق بعميله، إلّا بعد الحصول على موافقته.

---

[١] وتذكر الباحثة من ذلك نص المادة (٢١) من قانون مكافحة الإرهاب العُماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٨) لسنة ٢٠٠٧م. والتي تنص بأن:" للمدعي العام أو مساعده لقضايا أمن الدولة أن يأمر بالحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن أو أية معاملة أخرى في المصارف أو غيرها من المؤسسات المالية، إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون". صدر في: ٣ من محرم سنة ١٤٢٨هـ الموافق: ٢٢ من يناير سنة ٢٠٠٧م. نُشر هذا المرسوم في عدد الجريدة الرسمية رقم (٨٣٩) بتاريخ٢٠٠٧/٢/٣م.

ويتضح مما سبق، أن المشرِّع العُماني قرر الأخذ بمبدأ السريَّة النسبية لأسرار العُملاء، بعد أن أرسى القاعدة العامة وهي عدم جواز إفشاء هذه الأسرار، وأورد عدة استثناءات أجاز من خلالها الخروج على مبدأ السريَّة المصرفيَّة.

أما بالنسبة للتشريع المصري، فيلاحظ أنه لم يحسم مسألة الطبيعة القانونية للسريَّة المصرفيَّة، قبل صدور قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي، الصادر بالقانون رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٢٠م، وإن كان قبل صدور هذا الأخير أكثر ميلًا للسريَّة المُطلقة عن السريَّة النسبية[١]، غير أنه بصدور القانون سالف الذكر، نجده أخذ بمشكاة السريَّة النسبية مُرجحًا إياها عن السريَّة المُطلقة، فرغم تأكيده على مبدأ سريَّة المُعاملات المصرفيَّة، وعلى ضرورة كتمان أسرار العُملاء، إلّا أنه أجاز من جانب آخر الإفصاح عن هذه السريَّة، فباستقراء نص المادتين (١٤٠) و (١٤٢) من هذا القانون[٢]، نجد أنهما قررتا حظر الاطلاع على جميع حسابات العُملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنهم في البنوك، وكذلك المعاملات المتعلقة بهم، سواءً كان ذلك بطريق مباشر أو بطريق غير مباشر، إلّا إذا كان ذلك بناءً على إذن كتابي من صاحب الشأن، أو بناءً على حكم قضائي أو حكم تحكيم، كما أجازت المادة (١٤١) من ذات القانون، الاطلاع أو الحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن أو المعاملات المتعلقة بها، في عدة حالات:

- **الأولى:** إذا تعلق الأمر بالكشف عن جناية أو جنحة قامت الدلائل الجدية على وقوعها.
- **الثانية:** التقرير بما في الذمة بمناسبة حجز موقع لدى أحد البنوك.
- **الثالثة:** إذا اقتضى ذلك الكشف عن جناية أو جنحة مضرة بالمصلحة العمومية، كذلك في الجرائم المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بمكافحة غسل الأموال ومكافحة وتمويل

---

[١] راجع نص المادة الثانية من قانون سريَّة الحسابات بالبنوك رقم (٢٠٥) لسنة ١٩٩٠م (المُلغى) الجريدة الرسمية – العدد ٣٩ مكرر (أ) في ٢ أكتوبر سنة ١٩٩٠م؛ كذلك نص المادة (٩٧) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣م، (المُلغى). الجريدة الرسمية – العدد ٢٤ (مكرر) فى ١٥ يونيو سنة ٢٠٠٣م.

[٢] سبقت الإشارة إلى نص المادتين أعلاه.

الإرهاب[1]. هذا إلى جانب الاستثناءات التي قررتها المادة (١٤٣) من ذات القانون والتي سيأتي ذكرها بشيء من التفصيل في المبحث الثاني من الفصل الثاني من هذه الدراسة.

ويتضح مما سبق، أن المبدأ لدى المشرِّع المصري هو حظر إفشاء الأسرار المصرفيَّة مراعيًا في ذلك المصلحة الخاصة للأفراد، إلّا أنه أورد عدة استثناءات، رجح من خلالها ابتغاء المصلحة العامة على المصلحة الخاصة؛ لأنها الأجدر بالرعاية، وبالتالي يمكن القول إن المشرِّع المصري يأخذ بمبدأ السريَّة المصرفيَّة في طابعها النسبي.

وتؤيد الباحثة من جانبها الأخذ بمبدأ الالتزام النسبي بالسريَّة المصرفيَّة؛ ابتغاءً لتحقيق المصلحة العامة وكذلك المصلحة الخاصة للعميل صاحب السرّ؛ فإذا كانت مصلحة الأفراد جديرة بالرعاية، فالمصلحة العامة هي الأجدر بالحماية، وبالتالي من البديهي علوها على المصلحة الخاصة، عند التعارض بين المصلحتين، أما إذا لم يكن هناك أي تعارض بين المصلحتين، فإنه يجب مُرعاة المصلحة الخاصة للعميل المصرفي ومن ثم عدم المساس بأي من البيانات الخاصة به أو إطلاع الغير عليها لأي سبب من الأسباب، حتى ولو انتهت علاقة العميل بالمصرف لأي سبب كان.

---

[1] تذكر الباحثة من ذلك نص المادة (٤٨) من قانون الإرهاب المصري رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٥م، والتي تنص بأن: "للنائب العام أو من يفوضه من المحامين العاملين على الأقل أو سلطة التحقيق المختصة، بحسب الأحوال، أن يأمر بالاطلاع على الحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن أو المعاملات المتعلقة بها، إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة في أعمال الاستدلال أو التحقيق على ارتكاب المتهم أو اشتراكه في أية جريمة إرهابية قامت الدلائل الكافية على وقوعها". الجريدة الرسمية – العدد ٣٣ مكرر – في ١٥ أغسطس، سنة ٢٠١٥م.

الفصل الثاني

الإطار التنظيمي للسريَّة المصرفيَّة

تمهيد وتقسيم

من المسلَّم به أن السريَّة المصرفيَّة تعتبر من المبادئ الأساسية والراسخة في القطاع المصرفي، إذ يعد هذا المبدأ بمثابة حجر الزاوية في الثقة المتبادلة بين البنوك وعملائها، لذا سعت التشريعات المعنية نحو تكريس ذلك المبدأ بتقنينه، ووضعت له أُطرًا موضوعية وشخصية. ويقصد بالأطُر الموضوعية (النطاق الموضوعي)؛ المعلومات والبيانات المشمولة بحفظ السرّ المصرفي، أما الإطار أو النطاق الشخصي للسرّ المصرفي؛ فينصرف إلى أصحاب الأسرار المصرفيَّة أو المستفيدين منه (من الالتزام بكتمان السر)، هذا إلى جانب المُلتزمين بحفظ ذلك السرّ أو الأمين عليه.

ورغم تقنين كل من المشرِّع العُماني ونظيره المصري لمبدأ السريَّة المصرفيَّة، إلّا أنهما لم يطلقا له العنان، للحد الذي يعني أنهما أخذا – على النحو الذي سبقت له الدراسة – بنظرية السرّ المُطلق فثمة حالات استثنائية تُسلّم فيها هذه التشريعات بإباحته؛ إما بناءً على طلب العميل ولمصلحته، أو لصالح شخوص أخرى يكون لهم ذلك أثناء حياة الأخير أو بعد وفاته. كما أجازت كذلك؛ متى كان للمصرف مصلحة أولى بالرعاية من مصلحة العميل، فضلًا عن تقرير بعض الحالات التي يجوز فيها إباحة السرّ المصرفي ابتغاءً لتحقيق المصلحة العامة.

وبناءً على ما سبق، ستقسم الباحثة هذا الفصل إلى مبحثين، تتناول في **أولهما** نطاق الالتزام بحفظ السرّ المصرفي، وأما **الثاني** فتخصصه لدراسة الاستثناءات الواردة على مبدأ الالتزام بحفظ ذلك السرّ المصرفي.

المبحث الأول

نطاق الالتزام بحفظ السرّ المصرفي

تمهيد وتقسيم

إذا كان المصرف يلتزم بكتمان الوقائع والمعلومات والبيانات التي وصلت إلى علمه بمناسبة نشاطه المصرفي، فإن السؤال الذي يطرح في هذا الإطار يتعلق بمدى انسحاب هذا الالتزام على العاملين، بعبارة أخرى، هل يلتزم موظفو ومديرو ورؤساء مجلس الإدارة، في البنوك أو المصارف بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بالعميل المصرفي؟ وهل ينطبق ذلك الالتزام على من كانت له وظيفة أو مهنة غير مصرّفية، ولكنها خولّت له الاطلاع على الأسرار المصرفيَّة للعُملاء؟ أم أنهم يخضعون في ذلك للالتزام المقرر بحفظ السرّ المهني؟

وإذا سلّمنا بأن المصرف والعاملين فيه مُلتزمون بحفظ أسرار العُملاء، فما هي البيانات أو المعلومات محل هذا الالتزام؟ بعبارة أخرى، هل يقتصر التزام المصارف بحفظ الأسرار المصرفيَّة على العلاقات التي تنشأ بينه وبين عملائه، أم أن هذا الالتزام يمتد إلى المُعاملات المتولدة عن هذه العلاقات، كما يثور التساؤل فيما يتعلق بالبيانات الشخصيَّة للعملاء في المصارف هل هي محمية بالسرّ المصرفي، أم أن هذه الأخيرة لا تندرج تحت مظلة تلك الحماية؟

وتُثير التساؤلات السابقة؛ مسألة نطاق الالتزام بحفظ السرّ المصرفي، وهو ما يستدعي دراسة نطاق هذا الالتزام في جانبه الشخصي والموضوعي، وبلوغًا لهذه الغاية، فقد رأت الباحثة أنه يُحسن لذلك؛ تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين تتناول في **المطلب الأول** النطاق الشخصي للالتزام بحفظ السرّ المصرفي ومن ثم النطاق الموضوعي للالتزام بحفظ السرّ المصرفي في **المطلب الثاني**.

المطلب الأول

النطاق الشخصي لحفظ السرّ المصرفي

تقسيـــــم

يتحدد النطاق الشخصي للالتزام بحفظ السرّ المصرفي، من خلال الوقوف على أطراف هذا الالتزام، فالمصرف هو المُلتزم بحفظ السرّ، وعملاؤه هم الدائنون أو المُستفيدون منه.

وعليه، تقسم الباحثة هذا المطلب إلى فرعين، تتطرق في **الفرع الأول** تحديد المُلتزمين بحفظ السرّ، والمُستفيدين منه في **الفرع الثاني**.

الفرع الأول

الملتزمون بحفظ السرّ المصرفي

لئن كان المصرف هو المُلتزم بحفظ السرّ المصرفي؛ بوصفه متعاقدًا مع العملاء، إلّا أنه كشخص معنوي لا يستطيع أداء مهامه إلّا من خلال الاستعانة بموظفين؛ يؤدون له الأعمال التي يصبو نحو إدراكها.

ويترتب على ذلك، أن الالتزام بحفظ السرّ لا يقتصر على المصرف المُتعامل مع العُملاء فقط، بل ينسحب على العاملين فيه بحيث يقع عليهم التزام بعدم الإدلاء بأية بيانات أو معلومات أو مُعاملات تتعلق بالعميل المصرفي، ويستدعي هذا بطبيعة الحال ضبط وتحديد المصرف المُلتزم بحفظ السرّ المصرفي، فضلًا عن العاملين فيه، كما يثور التساؤل هنا عن أولئك الذين لا يعملون لدى المصارف، ولكن لهم بحكم وظيفتهم أو مهنتهم مُكنة الاطلاع على أسرار العُملاء في المصارف، فهل يخضع هؤلاء الآخرون، للالتزام بحفظ السرّ المصرفي، أم أن ذلك مقصور على الذين يشغلون وظيفة أو مهنة داخل المصرف المُتعامل مع العميل؟ هذا ما ستوضحه الباحثة من خلال الفقرات التالية:

أولًا: المصرف الملتزم بحفظ السرّ المصرفي

المصرف لغةً؛ بكسر حرف **(الراء)** هو اسم مكان يتم فيه الصرف وبه سمي البنك؛ بمعنى بيع النقد بالنقد. والصرَّاف من يبدل نقدًا بنقد، والصرافة هي مهنة الصرَّاف[١]. كما وردت عبارة **(صرف)** في كتاب أساس البلاغة [٢]؛ باعها بدراهم أو دنانير. و(اصطرفها): اشتراها، تقول لصاحبك: بكم اصطرفت هذه الدراهم؟ فيقول: اصطرفتها بدينار. وفلان صرَّاف وصَيرَفٌ وصَيرفي، وهو من الصيارفة[٣].

وقد درجت بعض التشريعات على استخدام كلمة (المصرف) – كالتشريع العُماني – بينما استخدمت تشريعات أخرى كلمة (بنك - BANK) – كالتشريع المصري – وفي وقتنا الراهن يعتبر الفرق بين هذه التسميات مجرد اختلاف في اللفظ لا في المدلول. فكلمة (بنك - BANK) هي كلمة مفردة مُشتقة من الكلمة الإيطالية " Banko" وتعني المنضدة أو الطاولة، فقد اعتاد التُجار الإيطاليون وضعها أمام متاجرهم؛ لعرض سلعهم أو بضائعهم، أو تسوية مُعاملاتهم المالية مع عملائهم، وكان هذا الرف يُسمى لدى اليونان القُدامي بـ(Tapeza) التي لا تختلف عن معنى كلمة (بنك) بالإنجليزية أو (Banko)[٤]، وهكذا فإن الاستعمال المعاصر لكلمة بنك يُراد بها المصرف [٥].

---

[١] انظر: المعجم الوسيط: إبراهيم أنيس، وآخرون، مرجع سابق، ص٥١٤.

[٢] انظر: أساس البلاغة: أبو القاسم جار الله محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري المتوفى سنة ٥٣٨هـ، (تحقيق): محمد باسل عيون السود، الجزء الاول، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، سنة ١٤١٩هـ– ١٩٩٨م، ص٥٤٥.

[٣] وجاءت مشتقات كلمة مصرف في القرآن الكريم في مواضع متعددة؛ منها قوله تعالى:

– ﴿وَإِذَا صُرِفَتْ أَبْصَارُهُمْ تِلْقَاءَ أَصْحَابِ النَّارِ قَالُوا رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ ﴿سورة الأعراف الآية رقم ٤٧﴾.

– ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنصِتُوا ۖ فَلَمَّا قُضِيَ وَلَّوْا إِلَىٰ قَوْمِهِم مُّنذِرِينَ﴾ ﴿سورة الأحقاف الآية: رقم٢٩﴾

كما جاءت مشتقات كلمة مصرف في العديد من الأحاديث النبوية تذكر منها الباحثة، ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ﴿من تولى قوما بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ولا يقبل منه يوم القيامة عدلا ولا صرفا﴾ نقلًا عن؛ الحق المبين في معرفة الملائكة المقربين: محمد علي محمد إمام: مطبعة السلام، ميت غمر، مصر، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٧م، ص٣٣.

[٤] سامي حسن أحمد حمود: تطوير الأعمال المصرفيَّة بما يتفق والشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه، منشورة لدى: مطبعة الشرق ومكتبتها، عمّان: الأردن، سنة ١٤٠٢هـ– ١٩٨٢م، ص٣٢ وما بعدها.

[٥] كمال الأمين محمد فضل الله: التكييف الفقهي لقانون تنظيم العمل المصرفي ١٩٩١م، "دراسة فقهية مقارنة"، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان، السودان، سنة ٢٠١٠م، ص١٦.

وإذا كان من المُسلّم به أن التعريفات هي من صميم عمل الفقهاء واجتهاد القضاء، إلّا أن المشرِّع العُماني آثر تعريف المصرف، بموجب المادة الخامسة (بند١٥) من قانون المصارف، فجاء تعريف المصرف وفق هذا القانون بأنه:" هو أي شخص رخص له البنك المركزي أو صرحت له جهة الاختصاص التي أسس بها بممارسة الأعمال المصرفيَّة ". كما عرف المشرِّع المصري البنوك؛ بموجب المادة الأولى (البند الخامس) من قانون البنك المركزي بأنه: "الشركات وفروع البنوك الأجنبية المرخَّص لها بمزاولة أعمال البنوك طبقا لأحكام هذا القانون".

ويلاحظ على التعريفات السابقة أنها ارتكزت على شرطين: يتعلق الثاني بالعمل الذي تباشره الجهات أو الشركات أو الأشخاص، لاكتسابها وصف المصرف، حيث يجب أن تزاول عملًا مصرفيًا أو بنكيًا [١]، وهو شرط لاحق على الشرط الأول والمتمثل في ضرورة الحصول على التراخيص اللازمة لمزاولة النشاط المصرفي.

وفي ضوء نص المادة الخامسة (بند/١٥) من قانون المصارف العُماني مقروءة مع نص المادة (٧٠) من ذات القانون، ومن خلال استقراء نص المادة الأولى من قانون البنك المركزي المصري (البند الخامس) مقروءة في ضوء نص المادتين (١٤٠) و(١٤٢) من ذات القانون، يتضح أن جميع المصارف المرخَّص لها بمزاولة النشاط المصرفي ملتزمة بحفظ أسرار العملاء، ومن ثم يسري هذا الالتزام على جميع المصارف أيًا كان نوعها، أو جنسيتها أو مركزها القانوني، ويستوي في ذلك أن تكون هذه المصارف تجارية أم مصارف متخصصة (كالمصارف الزراعية أو الصناعية أو العقارية) أو مصارف استثمارية وطنية كانت أم أجنبية، طالما كانت تُمارس نشاطها المصرفي داخل النطاق الإقليمي للدولة[٢].

---

[١] وقد أعطى المشرِّع العُماني أمثلة للأعمال المصرفيَّة، وذلك بمقتضى نص المادة (٥/ بند١) فذكر منها، استلام الأموال كودائع تحت الطلب أو لأجل أو ودائع توفير، وفتح الحسابات الجارية والاعتمادات، وصرف الشيكات والحوالات وأوامر الدفع والأدوات الأخرى القابلة للتداول وتحصيلها، وقبول وخصم وتداول الأوراق المالية والكمبيالات والسندات الإذنية، وغيرها من الأعمال.

[٢] زينة غانم عبد الجبار صفار: الأسرار المصرفيَّة، مرجع سابق، ص١٣٧.

وترتيبًا على ما سبق، لا تتفق الباحثة مع ما ذهب إليه البعض من الفقه المصري، بأن الصرّافين المُصرّح لهم؛ بممارسة عمل الصرّافة يخضعون لأحكام السريَّة المصرفيَّة؛ ذلك أن القوانين المصرفيَّة حددت الشروط الواجب توافرها في المؤسسة المصرفيَّة الخاضعة لأحكام البنك المركزي؛ وذلك للقيام بالعمليات المصرفيَّة، ومن ثم لا تسري أحكام هذه القوانين على الصرّافين، أو أي مؤسسة مالية أخرى تمارس أعمالًا مشابهة للمصرف، طالما لا ينطبق عليها وصف المصرف. ومع ذلك فإن عدم خضوع الصرّافين أو غيرهم من المؤسسات المالية سالفة الذكر، للالتزام بحفظ الأسرار المصرفيَّة وفقًا لقوانين المصارف والبنوك، لا يعني عدم خضوعهم للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الجزاء حال إفشائهم لأية معلومات أو بيانات تنطبق عليها شروط حفظ السرّ[1].

ثانيًا: العاملون في المصارف

تنص المادة (٧٠/ب) من قانون المصارف العماني على أنه:" لا يجوز لمصرف مرخَّص أو أي عضو في مجلس إدارته أو مسؤول فيه أو مدير له أو مستخدم به أن يفصح عن أية معلومات تتعلق بأي عميل للمصرف...". كما تنص المادة (١٤٢) من قانون البنك المركزي المصري بأنه: "يحظر على كل من يتلقى أو يطلع بحكم مهنته أو وظيفته أو عمله بطريق مباشر أو غير مباشر على معلومات أو بيانات عن العملاء أو حساباتهم أو ودائعهم، أو الأمانات أو الخزائن الخاصة بهم أو معاملاتهم إفشاؤها أو تمكين الغير من الاطلاع عليها...".

ويتضح مما تقدم، مدى توسع هذه التشريعات في النطاق الشخصي لحفظ السرّ، حيث أوجبت على جميع العاملين في المصارف كتمان أسرار العُملاء وعدم إطلاع الغير عليها، بصرف النظر عن الدرجة الوظيفية التي يشغلها الملتزم بحفظ السرّ. **وإذا كان هذا هو الحال ذاته بالنسبة لكلا التشريعين العُماني والمصري**، إلّا أن هذا الأخير كان أكثر توسعًا عن الأول، فلم يقصر الالتزام بحفظ السرّ المصرفي على من يشغل درجة في السلم الوظيفي للمصرف أو البنك، بل أنه مده على كل من كانت مهنته أو وظيفته تُمكّنهُ من الاطلاع على البيانات أو المعلومات أو الحسابات الخاصة بالعُملاء في

---

[1] تفاصيل ذلك: زينة غانم عبد الجبار صفار: مرجع سابق، ص١٣٥-١٣٦.

المصارف، وهكذا يمتد الالتزام بحفظ السرّ المصرفي في القانون المصري لكل من اتصل علمه بأسرار العُملاء بمناسبة أعمالهم ولو لم يكن من اختصاصه الاطلاع على هذه الأسرار، فالمهم هو أن تصل معلومات العُملاء إليه بمناسبة مباشرة عمل من أعماله، ولو كانت مُنبتة الصلة بالعمل داخل المصرف.

وتطبيقًا لما تقدّم، يدخل ضمن الفئات المُلتزمة بحفظ السرّ المصرفي، جميع الصُناع والمهندسين والمهنيين الذي يقدمون خدماتهم للمصرف، كصانع المفاتيح الذي يقوم بعمل نسخة من مفتاح الخزانة، ومهندس صيانة الحاسب الآلي، أو المبرمج التقني الذي يقوم بإعداد البرامج التي يستعملها المصرف أو البنك في مزاولة نشاطه[1].

وعطفًا على ما سبق، <u>توصي الباحثة المشرِّع العُماني</u>؛ بتعديل نص المادة (٧٠) على نحو يمتد فيه الالتزام بحفظ السرّ المصرفي ليس فقط على العاملين في المصارف، بل وعلى من كانت لديه مهنة، أو حرفة، أو وظيفة، تُخول له الاطلاع أسرار العُملاء في المصارف؛ ذلك أن قصر الالتزام بحفظ السرّ المصرفي على العاملين فيه، مؤداه عدم تطبيق العقوبة الخاصة بإفشاء الأسرار المصرفيَّة، وقد سبق وأن حثت الباحثة المشرِّع العُماني بإنزال جزاء أشد من ذلك الوارد بموجب القواعد العامة في قانون الجزاء، ولعل هذا المقترح يصبو نحو تحقيق حماية فعّالة للعميل المصرفي، وذلك بإحاطة من كان بإمكانه الاطلاع على أسرارهم بالجزاء الذي سبق وأشرنا إليه؛ حال البوح بها، أو الإدلاء بها إلى الغير.

ولا تفوتني الإشارة إلى أن الالتزام بحفظ السرّ، غير مرهون على بقاء علاقة المصرف بعميله قائمة، أو موقوفًا على استمرار العلاقة الوظيفية أو المهنية المصارف والعاملين فيها إذ تظل بيانات العُملاء ومُعاملاتهم في طي الكتمان، حتى ولو انتهت علاقة العميل بالمصرف، كما تظل كذلك حتى لو انتهت العلاقة بين المصرف والعاملين فيه.

---

[1] سميحة القليوبي: الوسيط في شرح قانون التجارة المصري، الجزء الثاني، القسم الثاني، "الالتزامات والعقود التحارية وعمليات البنوك"، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة، سنة ٢٠٠٧م، ص٩٦٥.

وحسنًا فعل المشرِّع المصري حين نص على ذلك صراحة، بموجب الفقرة الثانية من المادة (١٤٠) من قانون البنك المركزي المصري والتي تقضي بأنه: "... ويظل هذا الحظر قائما حتى ولو انتهت العلاقة بين العميل والبنك لأي سبب من الأسباب". كما يقضي عجز المادة (١٤٢) من ذات القانون بأنه: "... ويستمر هذا الحظر حتى بعد تركهم للعمل". أما المشرِّع العُماني فلم ينص على الالتزام بالكتمان، إلّا في حالة انتهاء الرابطة الوظيفية بين الموظف والمصرف، وذلك بموجب المادة (٧٠/د) والتي جرى نصها بأنه:" على أي عضو مجلس إدارة أو مسؤول أو مدير أو مستخدم سابق في المصرف المرخَّص أن يتقيد بأحكام هذه المادة (٧٠)" لذا توصي الباحثة المشرِّع العُماني بالنص على استمرار التزام المصارف بحفظ أسرار عملائهم ولو انتهت علاقتها بهم لأي سبب من الأسباب.

الفرع الثاني

المستفيد من حفظ السرّ المصرفي

من المُسلّم به أن العميل المصرفي هو المُستفيد من حفظ السر، فلا يكون للمصرف أن يحتج في مواجهة هذا العميل بالكتمان؛ فيحجب عنه الاطلاع على بياناته ومعلوماته المصرفيَّة[1]. وإذا كانت قوانين السريَّة المصرفيَّة تهدف أساسًا إلى مُراعاة مصلحة العميل، الأمر الذي يقتضي معه تحديد المقصود به، ومتى يكتسب المُتعامل مع المصرف ذلك الوصف.

والواقع أن الآراء الفقهية التي حاولت أن تحدد مفهوم العميل لم تتفق حول معيار واحد يمكن الركون إليه في هذا التحديد، ويمكن رد هذه الآراء إلى اتجاهات ثلاثة، تتناولها الباحثة تباعًا على النحو الآتي:

أولًا: الاتجاه المُضيِّق لمفهوم العميل

يذهب هذا الاتجاه إلى أن الشخص لا يكتسب وصف العميل في المصرف، ما لم يكن قد سبق له التعامل معه في عمليات سابقة ودائمة على نحو يكون فيه العميل مُطئمنًا لهذا المصرف،

---

[1] علي جمال الدين عوض: عمليات البنوك من الوجهة القانونية" دراسة للقضاء المصري والمقارن وتشريعات البلاد العربية، المكتبة القانونية، طبعة مكبرة، سنة ١٩٩٣م، ص١١٥٨.

وبالتالي فإن المتعامل العابر مع المصرف لا يكتسب الوصف المذكور، لذلك لا يعتبر حامل الشيك الذي يتجه لمصرف؛ لصرفه أو لتبديل النقود عميلًا لدى المصرف أو البنك الذي يتوجه إليه[١].

وقد تعرض هذا الاتجاه للنقد؛ لأنه يكفي لاكتساب الشخص صفة العميل لدى المصرف أو البنك، أن يكون للأخير حساب فيه، فلا يلزم أن يكون هناك تعامل مستمر بين المصرف والعميل حتى يكتسب الأخير ذلك الوصف، فطالما قبل المصرف التعامل مع الشخص سواءً كان ذلك قبولًا صريحًا أو ضمنيًا أصبح هذا الشخص عميلًا لديه، وهذا ما يفسر عدم اكتساب الشخص وصف العميل، حال عدم قبول المصرف التعامل معه[٢].

ثانيًا: الاتجاه الموسِّع لمفهوم العميل المصرفي

طبقًا لهذا الاتجاه، تثبت صفة العميل المصرفي لكل شخص تعامل مع المصرف، ولو بصورة عرضية أو غير مباشرة، وأيًا كانت طبيعة المُعاملة أو نوعها أو الظروف التي تمت فيها[٣]، وعليه يستفيد من السرّ المصرفي جميع المُتعاملين مع المصرف أو بواسطته، حتى لو اقتصر الأمر على مجرد تقديم الشخص صكًا أو شيكًا للمصرف لصرفه[٤].

ثالثًا: الاتجاه التوفيقي

يأخذ هذا الاتجاه موقفًا وسطًا بين كل من الاتجاه المُضيِّق والاتجاه الموسِّع، فيحدد مفهوم العميل بالاعتماد على فكرة اللجوء الإرادي، بحيث يفترض موافقة كل من المصرف والشخص على العملية المصرفيَّة التي يقومون بها، وعليه فإن السارق لا يعتبر وفق هذا الاتجاه من عملاء المصرف[٥].

---

[١] راجع: عطية معمر أحمد قاجوم: نطاق الالتزام بالسريَّة المصرفيَّة، مرجع سابق، ص٨٠.

[٢] راجع: بوزيدي إلياس: السريَّة في المؤسسات المصرفيَّة، مرجع سابق، ص١١٠-١١١.

[٣] مي محرزي: الموسوعة القانونية المخصصة للمصارف، المجلد الرابع، دون دار نشر، الطبعة الأولى، سنة ٢٠١٠م، ص١٢٦ وما بعدها. مشار إليه لدى: إيلاف فاخر كاظم علي: مخاطر العمليات المصرفيَّة الإلكترونية "دراسة مقارنة"، المركز العربي للنشر والتوزيع، شبرة الخيمة: مصر، الطبعة الأولى، سنة ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م، ص٧٢.

[٤] أحمد فارس تكليف العابدي: نطاق تعهد عدم إفشاء الأسرار المصرفيَّة "دراسة مقارنة"، مجلة الجامعة العراقية، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، الجامعة العراقية، المجلد (٢)، العدد (٦٠)، سنة٢٠٢٣م، ص٨٣٩.

[٥] زينة غانم عبد الجبار صفار: الأسرار المصرفيَّة، مرجع سابق، ص١٥٨.

ويعيب البعض على الاتجاه السابق؛ أنه يؤدي إلى نزع صفة العميل في حالات يكون فيها لجوء الشخص إلى المصرف بشكل عرضي، ومن ذلك السائح الذي يذهب إلى مبادلة النقود[١].

ومردود على ذلك بأن اللجوء العرضي، لا يحول دون اكتساب المتعامل مع المصرف صفة العميل، ولا ينال من موافقة المصرف على التعامل مع هذا الأخير، فالمهم أن تتوافر لدى المصرف إرادة صريحة أو ضمنية في قبول التعامل مع الشخص حتى تثبت له صفة العميل[٢].

وتعتقد الباحثة، أن الاتجاه التوفيقي لم يضف أي جديد على ما قال به الاتجاه الموسَّع، سوى فكرة الاعتداد بإرادة المصرف، وهي فكرة أقرب ما تكون لفكرة القبول في التعاقد، وهي من المُسلَّمات القانونية التي يجب توافرها سواءً للمصرف أو للمُتعاملين معه. فمن البديهي أن الشخص لا يكتسب صفة العميل متى رفض المصرف التعامل مع أحد الأشخاص، كما لا يعتبر عميلًا من يدخل إلى المصرف بقصد سرقته أو العبث بأمواله؛ ذلك أن إرادة الأخير لم تصبُ نحو التعامل مع المصرف وإنما اتجهت إلى ارتكاب عمل أو فعل غير مشروع، وهي من الأمور التي لا ينطبق عليها وصف التعامل المصرفي.

وعليه، يمكن القول أن المشرِّع العُماني ونظيره المصري، توجها نحو الأخذ بالمعنى الواسع للعميل، فجاء تعريف المشرِّع العُماني للعميل بأنه:" أي شخص أجرى أو يجري أية معاملة مصرفية مع أي مصرف أو وافق المصرف على تحصيل مستندات مالية لصالحه **ويشمل ذلك مصرفا** داخل السلطنة أو خارجها لديه حساب مع مصرف آخر داخل السلطنة"[٣]، كما عرَّفه المشرِّع المصري بأنه: كل شخص طبيعي أو اعتباري يتلقى خدمة من إحدى الجهات المرخَّص لها طبقا لأحكام هذا القانون"[٤].

---

[١] عطية معمر أحمد قاجوم: نطاق الالتزام بالسريَّة المصرفيَّة، مرجع سابق، ص٨٢.

[٢] بوزيدي إلياس: السريَّة في المؤسسات المصرفيَّة "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص١١١.

[٣] انظر نص المادة (٥/ بند ٣١) من قانون المصارف العُماني

[٤] انظر نص المادة (١/ بند ١٧) من قانون البنك المركزي المصري.

وترتيبًا على ما تقدّم، فإن العميل المصرفي، هو ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي، الذي يلجأ إلى المصرف للحصول على خدماته، حتى لو كان مضطرًا إلى ذلك، إذ العبرة في تحديد العميل؛ تكمن في التعامل المشروع بين الشخص والمصرف، أيًا كانت طبيعة هذه المُعاملة، فحيثما يوجد هذا التعامل فثمة صفة للشخص المُتعامل مع المصرف، وهي صفة العميل، وبالتالي يتعين على المصرف الحفاظ على أسراره، وحالما ينتفى هذا التعامل فلا يثبت للشخص ذلك الوصف ولو اتجهت إرادته نحو اكتساب هذه الصفة.

وبناءً على ما سبق، لا يعتبر عميلًا، ويستفيد من السرّ المصرفي، العاملون في المصارف، أو موظفوه الذين يتقاضون رواتبهم منه، وكذلك أعضاء مجلس الإدارة؛ لأنهم لا يتعاملون مع هذا المصرف كعملاء، وبالتالي لا يدخل هذا التعامل في نطاق العمليات المصرفيَّة، كما لا تندرج علاقاتهم الوظيفية ضمن الأسرار المصرفيَّة، إلّا إذا كانوا عُملاء لدى المصرف الذي يعملون فيه.

المطلب الثاني

النطاق الموضوعي لحفظ السرّ المصرفي

توطئـــــــة

إن تحديد النطاق الموضوعي للالتزام بحفظ السرّ المصرفي يكون من خلال الوقوف على المعلومات أو البيانات التي يلتزم المصرف بالحفاظ على سرّيتها، وعدم إفشائها أو إطلاع الغير عليها، وإذا كانت جل التشريعات خلت من تحديد الشروط الواجب توافرها في الوقائع المعتبرة من قبيل الأسرار المصرفيَّة – والتي سبق للباحثة دراستها – وكذلك خلوها من وضع معيار يمكن من خلاله تحديد وتصنيف المعلومات أو العمليات التي تدخل في نطاق الأسرار المصرفيَّة، فقد كان ذلك مدعاة للاجتهاد الفقهي الذي اختلف بدوره حول هذا التحديد.

فقد ذهب اتجاه من الفقه الألماني إلى اعتماد أسلوب التعداد والحصر، وهم في ذلك يعددون الوقائع والعمليات التي تدخل ضمن نطاق الأسرار المصرفيَّة التي يتوجب كتمانها وعدم إفشائها للغير، وذكروا على وجه التحديد (حساب العميل، وحركته، ورقم الأعمال، وأوامر الدفع التي يصدرها العميل للبنك)[١] . ورغم وضوح هذا النظام، إلّا أنه تعرَّض للنقد؛ كونه غير كافٍ، فهو لا يشتمل على جميع المعلومات المعتبرة من قبيل الأسرار المصرفيَّة سواءً ما كان معلومًا منها وقت هذا التحديد والحصر، أو لتلك التي يمكن أن تستجد في المستقبل[٢] .

لذلك ذهب اتجاه آخر . تؤيده الباحثة . إلى وضع أُطر عامة؛ لتحديد الوقائع التي تعد من قبيل الأسرار المصرفيَّة.

واعتُمد في ذلك معيارين، أَحَدُهُمَا موضوعي أو مادّي، والآخر شخصي. فأما المعيار الموضوعي، فيستند في تحديد الوقائع على طبيعة التعامل ما بين العميل والمصرف، بمعنى أن

---

[١] راجع في ذلك: بوزيدي إلياس: السريَّة في المؤسسات المصرفيَّة "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص١١٦.

[٢] أمينة مصطفاوي: التزام المصارف بعدم إفشاء السرّ المصرفي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق – بن كنعون–، جامعة الجزائر(١)، سنة ٢٠١١–٢٠١٢م، ص٣٠.

الوقائع تعد من الأسرار المصرفيَّة طالما علم بها المصرف في ضوء الروابط التي نشأت بينه وبين عمليه، ومن ثم لا تعتبر من الأسرار المصرفيَّة – كما سبق وقدّمت الباحثة عند دراسة شروط السرّ المصرفي – الوقائع التي تكون معلومة للسواد الأعظم من الناس، أو الوقائع التي تصل إلى علمه خارج دائرة التعامل مع عمليه، كصلة القرابة بين الموظف المصرفي وبين العميل[١] ، وإذا كان الفقه الفرنسي أخذ بالمعيار الموضوعي في هذا التحديد، إلّا أن الفقه السويسري يضيف إلى ذلك معيارًا آخر، وهو المعيار الشخصي، والذي يعتد برغبة العميل وإرادته في بقاء معلوماته المصرفيَّة في طي الكتمان، مع الأخذ في الحسبان أن المصرف ملتزم بكتمان أسرار العُملاء بصفة عامة وفي جميع الأحوال، أما إرادة العميل فينحصر أثرها بأن له وحده الحق في الكشف عن معلوماته إلى غيره من الأشخاص، أو في التنازل عن الحماية القانونية المقررة لأسراره ضد الإفشاء المُحتمل من المصرف[٢].

وترى الباحثة أن الجمع بين المعيار الموضوعي والشخصي، هو الأقرب للصواب بشأن تحديد الوقائع محل الكتمان المصرفي، حيث يجب الاعتداد بأن إرادة العميل قد اتجهت صوب كتمان المعلومات المصرفيَّة خاصةً (المعيار الشخصي) وأن وصول هذه المعلومات إلى المصرف بسبب مزاولة نشاطه المصرفي، وبوصفه كذلك أمينًا على السر (المعيار الموضوعي).

وبالرجوع إلى التشرّيع العُماني ونظيره المصري، نجد أنهما تجنّبا التعداد الحصِّري الذي قال به الفقه الألماني، وتوجها نحو الأخذ بالمعيار المزدوج، فهما من جانب لم يحددا الوقائع التي تدخل ضمن نطاق الالتزام بكتمانها، ومن جانب آخر اعتدا بإرادة العميل في أحقيته بالبوح بأسراره المصرفيَّة، وفيما عدا ذلك لا يجوز الكشف عن أسرار العميل إلّا في حالات مُحددة[٣] والشاهد في هذا الصدد ما تقضي به المادة (٧٠) من قانون المصارف العُماني، والتي يجري نصها بأنه:"...(ب) :"لا يجوز لمصرف مرخَّص أو أي عضو في مجلس إدارته أو مسؤول فيه أو مدير له أو مستخدم به **أن يفصح عن أية معلومات تتعلق بأي عميل للمصرف**... (ج) ... لا يتم الإفصاح عن المعلومات المتعلقة

---

[١] أمينة مصطفاوي: مرجع سابق، ص٣١.

[٢] راجع: عطية معمر أحمد قاجوم: نطاق الالتزام بالسريَّة المصرفيَّة، مرجع سابق، ص٥٠-٥١.

[٣] سنتناولها تفصيلًا في المبحث الثاني من هذا الفصل.

بأي عميل لمصرف مرخَّص إلا بعد موافقة ذلك العميل..."، كذلك تنص المادة (١/١٤٠) من قانون البنك المركزي المصري بأنه:" تكون جميع بيانات العملاء وحساباتهم وودائعهم وأماناتهم وخزائنهم في البنوك وكذلك المعاملات المتعلقة بها سريَّة، ولا يجوز الاطلاع عليها أو إعطاء بيانات عنها بطريق مباشر أو غير مباشر إلا بإذن كتابي من صاحب الحساب أو الوديعة أو الأمانة أو الخزينة ...". كما تنص المادة (١٤٢) من ذات القانون على أنه:" يحظر على كل من يتلقى أو يطلع بحكم مهنته أو وظيفته أو عمله بطريق مباشر أو غير مباشر على معلومات أو بيانات عن العملاء أو حساباتهم أو ودائعهم، أو الأمانات أو الخزائن الخاصة بهم أو معاملاتهم إفشاؤها أو تمكين الغير من الاطلاع عليها ...".

وبمقارنة النصوص المُشار إليها آنفًا، يتضح أن المشرِّع العُماني أورد عبارة عامة في كل من الفقرة (ب) و (ج)، وهي (أية معلومات تتعلق بالعميل). وعليه نجد أن النطاق الموضوعي لحفظ السرّ في التشريع العُماني يتسع ليشمل جميع بيانات العُملاء، سواءً كانت هذه البيانات أو المعلومات ناشئة عن العلاقات المُتولِّدة بين العميل والمصرف، أو كانت تخص العميل نفسه، والحال كذلك بالنسبة للمُشرّع المصري، وإن كان الأخير أكثر دقة وتحديدًا عن نظيره العُماني، فهو لم يقصر نطاق السريَّة على الحسابات أو الودائع أو الخزانات المصرفيَّة بل على جميع المُعاملات المُتعلقة بها، فضلًا عن الالتزام بحفظ الأسرار الشخصيَّة للعُملاء في المصارف.

وترتيبًا على ما سبق، ستقوم الباحثة بدراسة النطاق الموضوعي لحفظ السرّ المصرفي من خلال الوقوف على العلاقات التي تنشأ بين العميل والمصرف من جهة. ومن جهة أخرى، ستقوم بدراسة مدى التزام المصارف بسريَّة المُعاملات الناشية عن هذه العلاقات، إلى جانب التطرق إلى المعلومات المُتعلقة بالعميل نفسه. وتوضحيًا لذلك فإن الباحثة ستتطرق في **الفرع الأول** في دراسة سريَّة العلاقات الناشئة بين المصرف والعميل ومن ثم ستتناول دراسة سريَّة المُعاملات الناشئة عن علاقة المصارف بالعملاء وبياناتهم الشخصيَّة في **الفرع الثاني**.

الفرع الأول

سريَّة العلاقات الناشئة بين العملاء والمصارف

تنشأ بين العُملاء والمصارف العديد من العلاقات المصرفيَّة والخدمية، وذلك بفضل التطور الذي لحق بها، فلم يعد دور المصارف يقتصر على فكرة الصرّاف الذي يكسب من مُبادلة العُملات، بل تعدى دورها إلى الكسب من خلال قبول الودائع التي يضعها العُملاء، وإقراض أموال المودعين، فضلًا عن تقديم التسهيلات إلى الجمهور، كالقروض النقديَّة والاعتماد البسيط وخصم الأوراق، وغيرها من العمليات التي ابتدعتها الصناعة المصرفيَّة[١].

وعليه تعدد العمليات المصرفيَّة وتتنوع، ومن أبرز هذه العمليات، فتح الحسابات، وتلقى الودائع، فضلًا عن الأعمال الخدمية التي تقوم بها إلى جانب أعمالها المصرفيَّة، ومن ذلك إيجار الخزائن للعُملاء؛ للحفاظ على سريَّة مستنداتهم وأوراقهم المالية أو الأشياء الثمينة التي تعود إليهم، أو الحفاظ عليها من السرقة أو التلف[٢].

وستقوم الباحثة من جميع ما سبق، بدراسة أهم العلاقات التي تنشأ بين العميل والمصرف، والتي يتولَّد عنها التزام الأخير بسريَّة البيانات المُتعلقة بها، من خلال الفقرات الآتية:

أولًا: الحسابات المصرفيَّة

تتعدد الحسابات المصرفيَّة وتتنوع، ولكل نوع منها وظيفتها الخاصة، وتختلف حاجة الناس لهذه الحسابات باختلاف مركزهم المالي وتلبية مُتطلباتهم، وبالرجوع إلى التشريع المصري، بشأن حسابات العُملاء في المصارف نجد أنه ينص صراحةً على أن جميع حسابات العُملاء في البنوك سريَّة، وذلك بخلاف المشرِّع العُماني الذي اكتفى بالنص على إلزام المصارف والعاملين بها بعدم

---

[١] محمد الكيلاني: الموسوعة التجارية والمصرفيَّة (المجلد الرابع- عمليات البنوك) دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان: الأردن، سنة ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م، ص١٧ وما بعدها.

[٢] عادل علي المقدادي: عمليات البنوك والأوراق التجارية وفقًا لقانون التجارة العُماني رقم ٥٥ لسنة ١٩٩٠م، مكتبة الدراسات العربية للنشر والتوزيع، سلطنة عُمان، سنة ٢٠٢٣م، ص٣١.

إفشاء أية معلومات تتعلق بالعملاء في المصارف، كما تفرَّد المشرِّع المصري بحكم خاص بشأن الحسابات الجارية . لم يرد له مثيل في قانون التجارة العُماني . وذلك بمقتضى نص المادة (٣٧٧) من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م[١] والتي جرى نصها بأنه: "إذا كان الحساب الجاري مفتوحًا لدى بنك فلا يجوز للبنك إعطاء بيانات أو معلومات عن رقم الحساب أو حركته أو رصيده إلا لصاحب الحساب أو وكيله الخاص أو لورثته أو الموصي لهم بعد وفاته".

وترى الباحثة أنه لا حاجة للإبقاء على النص سالف الذكر؛ وذلك لسببين، أما عن السبب الأول: أن المشرِّع المصري بموجب قانون البنك المركزي الجديد، لم يستثنِ أي حسابات مصرفية من نطاق السريَّة وتلك نتيجة مُستفادة من العبارة الواردة في نص المادتين (١٤٠؛ و١٤٢) سالفي الذكر، وهي (جميع الحسابات سريَّة) فإعمال مبادئ التفسير القانوني تقضي بأن العبارة متى وردت عامة، فإنها تجري على إطلاقها، وبالتالي يدخل في نطاق العبارة المذكور جميع الحسابات أيًا كان نوعها، ومنها الحسابات الجارية[٢]،وحسابات التوفير أو الادِّخار[٣]،وغيرها من الحسابات.

---

[١] الجريدة الرسمية – العدد ١٩ (مكرر) في ١٧ مايو سنة ١٩٩٩م.

[٢] عرّف المشرِّع العُماني الحساب الجاري بموجب نص المادة (٣٩٨) من قانون التجارة . تقابلها نص المادة (٣٦١) من قانون التجارة المصري . فجاء تعريفه بأنه:"...عقد يتفق بمقتضاه شخصان على أن يقيدا في حساب عن طريق مدفوعات متبادلة ومتداخلة الديون الناشئة عن العمليات التي تتم بينهما من تسليم نقود أو أموال أو أوراق تجارية قابلة للتمليك وغيرها، وأن يستعيضا عن تسوية هذه الديون كل دفعة على حدة بتسوية نهائية ينتج عنها رصيد الحساب عند قفله". المرسوم السلطاني رقم (٥٥) لسنة ١٩٩٠م، بشأن إصدار قانون التجارة. صدّر في ١٨ ذي الحجة سنة ١٤٠هـ الموافق: ١١ يوليو سنة ١٩٩٠، ونُشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٣٥) بتاريخ ١٩٩٠/٧/١٥م.

ومن التعريف المُتقدم، يتضح أن الحساب الجاري:" عبارة عن عقد ينشأ بين شخصين، قد يكونان تاجرين أو بين مصرف وعميل له وهو الغالب، وقد يكون هذا العميل تاجرًا أو صاحب حرفة أخرى، وبموجب هذا العقد يلتزم أطراف عقد الحساب الجاري، بأن يقيدا في هذا الحساب الحقوق والديون الناتجة عن العلاقات المالية المتبادلة، والتي يمكن أن تنشأ بينهما خلال مدة سريان الحساب الجاري". انظر: عادل علي المقدادي: عمليات البنوك والأوراق التجارية وفقًا لقانون التجارة العُماني رقم ٥٥ لسنة ١٩٩٠م، مرجع سابق، ص١١٠.

[٣] ويتم فتح هذا الحساب من خلال اتفاق بين العميل والمصرف أو البنك، بوضع مبلغٍ كل شهر في حسابه؛ لاستثمارها، ولا يشترط هذا الحساب حد أدنى، وبالتالي فهو الحساب الأكثر شيوعًا بين الأشخاص الذين لا يحترفون الأعمال التجارية. عبد الرحمن بن عبد الله الخميس: الحسابات الجارية وصفها وأحكامها، مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية، المجلد (١٢)، العدد (٣)، سنة ٢٠١٩م، ص١٨٤٤.

أما السبب الثاني: هو أن نص المادة (٣٧٧) بعد صدور قانون البنك المركزي سالف الذكر؛ أصبح يتعارض مع نص المادة (١٤٠) المُشار اليها؛ فهذه الأخيرة توجب الحفاظ على سريَّة الحسابات، حتى ولو انتهت علاقة العميل بالمصرف لأي سبب من الأسباب، أما نص المادة (٣٧٧) فقد قصر هذه السريَّة بالنسبة للحساب الجاري المفتوح لدى البنك، وبمفهوم المُخالفة فإنه يجوز الكشف عن سريَّة بيانات هذا الحساب في حالة إقفاله، وهذا من شأنه تقليص نطاق الحماية المقررة للعملاء بعد انتهاء علاقتهم بالمصرف، أضف إلى ذلك أن الحساب الجاري قد يتم إقفاله، ومع ذلك تظل راوبط الصلة قائمة بين المصرف والعميل، سواءً لقيام الأخير بفتح حساب غير الذي تم إقفاله، أو لأي علاقة أخرى كانت سارية وقت إقفال الحساب الجاري للعميل، فالنص المذكور يكون قد سمح للمصرف الكشف عن سريَّة حساب العميل المُقفل وهو لا يزال عميلًا لدى البنك، وهذا مؤداه تفريغ الالتزام بحفظ السرّ المصرفي من مضمونه. علاوة على ذلك أن قانون البنك المركزي الذي نص على سريَّة حسابات العُملاء في البنوك؛ يعد من القوانين الخاصة، ومعلوم أن الخاص يقيد العام ويتقدم عليه، ولما كان الأخير ينص على أن (جميع حسابات العملاء في البنوك سريَّة؛ حتى ولو انتهت علاقة العميل بالمصرف لأي سبب من الأسباب)، فإن نص المادة (٣٧٧) على نحو ما ذُكر يكون عديم الجدوى وليس له أية قيمة قانونية، ولكل هذه الأسباب مُجتمعة يضحى ذلك النص لغوًا لا طائل له ومفرَّغًا من محتواه.

ثانيًا: الودائع المصرفيَّة

رأينا أن المشرِّع المصري نص صراحةً في قانون البنك المركزي؛ على سريَّة ودائع العُملاء في البنوك، ولقد حدد المشرِّع العُماني الوادئع النقديَّة بمقتضى المادة (٣٩٩) من قانون التجارة، فنصت على أن:" وديعة النقود عقد يخول البنك ملكية النقود المودعة لديه والتصرف فيها بما يتفق ونشاطه المهني مع التزامه برد مثلها للمودع، ويكون الرد بذات نوع العملة"[١].

[١] تقابلها نص المادة (٣٠١) من قانون التجارة المصري.

ويتضح من النص المُتقدّم، أنه يقصد بالوديعة النقديَّة؛ المبالغ النقديَّة التي يُسلّمها الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون إلى المصرف؛ نظير التزام الأخير بردها إليهم عند الطلب أو وفقًا للشروط المُتفق عليها في العقد[١].غير أن الحفاظ على سريَّة ودائع العُملاء لا يقتصر على الودائع النقديَّة، بل ويشمل كذلك ودائع الصكوك [٢]، وهي وديعة عادية، يلتزم البنك بحفظها وردّها عينًا، وهي في ذلك أقرب ما تكون للوديعة المدنية، إلّا أنها تختلف عنها في كونها مُعاوضة، حيث يتقاضي المصرف عن هذه الوديعة أجرًا يتم الاتفاق عليه، أما الوديعة المدنية فهي في الأصل تبرعية ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك[٣].

ثالثًا: إيجار الخزائن

لا يقتصر التزام المصارف بحفظ أسرار العُملاء على الأعمال المصرفيَّة التي تقوم بينهم وبين عملائهم، بل يمتد أيضًا إلى ما تُقدّمهُ هذه المصارف من أعمال خدمية، ومن ذلك حفظ الأمانات وإيجار الخزائن، فيقع على المصارف التزام بعدم فض ما تحتويه الخزائن، أو الاطلاع على ما بداخلها، إلّا في حالات الضرورة القصوى، ومن ثم تظل محتويات هذه الخزائن مجهولة، ليس فقط بالنسبة للغير بل وعلى المصرف ذاته، كما يلتزم المصرف بالاحتفاظ بسريَّة بيانات أصحاب هذه الخزائن. ولقد عرّف المشرِّع العُماني إيجار الخزائن، بموجب نص المادة (٣٥٥) من قانون التجارة[٤]، التي تقضي بأن: "إيجار الخزائن عقد يتعهد البنك بمقتضاه مقابل أجر بوضع خزانة معينة تحت تصرف المستأجر للانتفاع بها مدة معينة".

---

[١] محمد بهجت عبد الله قايد: العقود التجارية وعمليات البنوك وفقا لقانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، سنة ٢٠٢٢-٢٠٢٣م، ص٣٢٢.

[٢] تناول المشرِّع العُماني تنظيم ودائع الصكوك في الفصل الثاني من الباب السادس، من قانون التجارة، وذلك بمقتضى نصوص المواد من (٣٤٨ إلى ٣٥٤) لكنه أسماها بوادئع الأوراق المالية، كما تناول المشرِّع المصري تنظيم هذه الودائع بموجب نصوص المواد من (٣١٠ حتى ٣١٥).

[٣] علي البارودي: العقود وعمليات البنوك التجارية وفقًا لأحكام قانون التجارة رقم (١٧) لسنة١٩٩٩م، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة ٢٠٠١م، ص٢٨٧.

[٤] تقابلها نص المادة (٣١٦) من قانون التجارة المصري.

ويتضح من النص سالف الذكر، أن إيجار الخزائن عبارة عن عقد يتم بين المصرف والعميل، يلتزم فيه الأول؛ بأن يضع تحت تصرف الثاني خزانة للانتفاع بها خلال مدة معينة وذلك بوضع أشياء ثمينة ومستندات تعود إليه، مقابل أجر يؤديه الثاني للمصرف يتم الاتفاق عليه مقدمًا[1].

ولا تفوتني الإشارة إلى أن التزام المصرف بالسريَّة المصرفيَّة، لا ينحصر على ما تمت دراسته من صور للعمليات المصرفيَّة أو الخدمية، بل أن نطاق هذا الالتزام يمتد للعديد من الصور لا يتسع بحثي المتواضع للإحاطة بكافة جوانبها؛ لذا اقتصرت الباحثة على دراسة أهم تطبيقاتها كما أوردها المشرِّع المصري بموجب قانون البنك المركزي، والتي تم بسطها ومقارنتها بالنصوص الواردة في قانون التجارة العُماني؛ وذلك للوقوف على مدى التزام المصارف بسريَّة المُعاملات المُتعلقة بهذه العمليات، وهذا هو محور الفرع التالي.

الفرع الثاني

سريَّة المُعاملات الناشئة عن علاقة المصارف بالعملاء وبياناتهم الشخصيَّة

في ضوء ما تمت دراسته لبعض العلاقات الناشئة بين المصرف والعميل، فإن الباحثة ستتناول على هديها؛ مدى التزام المصرف بسريَّة المُعاملات الناشئة عن هذه العلاقات، إلى جانب التزامه أيضًا بالحفاظ على سريَّة البيانات والمعلومات المُتعلقة بالعميل ذاته، وسوف أوضح ذلك من خلال تقسيم هذا الفرع إلى فقرتين، أتناولهما تباعًا على النحو الآتي:

أولًا: مدى التزام المصارف بسريَّة المُعاملات الناشئة عن علاقتها بالعميل

رأينا أن المشرِّع المصري، قد قضى بسريَّة جميع حسابات العُملاء في البنوك وودائعهم وخزائنهم، فضلًا عن سريَّة المُعاملات المُتعلقة بها، كما رأينا أنه يمكن سحب ما عدده المشرِّع المصري على القانوني العُماني. وعلى الرغم من صراحة ووضوح التعداد المذكور لدى المشرِّع

---

[1] عادل علي المقدادي: عمليات البنوك والأوراق التجارية وفقًا لقانون التجارة العُماني رقم ٥٥ لسنة ١٩٩٠م، مرجع سابق، ص٣٢.

المصرفي، إلّا أنه قد ترآى لدى البعض صعوبة الأخذ بعمومية ذلك الحكم، واعتبار الواقعة التي تتضمن فتح كل الحسابات المصرفيَّة سريَّة في كافة جوانبها، إذ يفرق في ذلك بين واقعة فتح الحساب ذاتها، ووجود ومحتوى هذا الحساب ومضمونة. فبالنسبة لوجود الحساب فلابد من التفرقة بين ما إذا كان العميل يتعامل مع حسابه بإصدار صكوك أو شيكات للغير من عدمه، فاذا كان العميل يصدر صكوكًا على هذا الحساب ففي هذه الحالة لا يمكن تصور وجود واقعة سريَّة يلتزم المصرف بكتمانها؛ لأن الصك أو الشيك الذي يستخدمه العميل لابد وأن يحمل اسم كل من المصرف (المسحوب عليه) واسم العميل (الساحب) واسم (المُستفيد)[1]، فسوف يعلم المُستفيد من الصك أو الشيك بأن الساحب لديه حساب لدى المصرف المسحوب عليه، ومن ثم تنتفى السريَّة عن هذه الواقعة. أما إذا لم يكن العميل يتعامل مع حسابه بالصكوك، ولكن يسحب من حسابه الخاص مباشرةً، فهذه الواقعة لا محالة تتمتع بالسريَّة شأنها في ذلك شأن سريَّة مضمون الحساب ومحتوياته أي مقدار الرصيد وهل هو حساب دائن أم مدين[2].

ولا يختلف الحال بالنسبة للودائع النقديَّة، فجميع الوقائع المُتعلقة بها يسري عليها الحظر المشار إليه، مع الأخذ في الحسبان التفرقة التي أدلى بها البعض وهي عمّا إذا كان العميل يفتح حسابًا لهذه الوديعة ويتعامل به من خلال صكوك، أو أنه يتعامل مباشر مع هذا الحساب، فالثانية دون الأولى هي التي تتمتع بالطابع السرّي.

أما بالنسبة لوديعة الصكوك، فاعتبار الوقائع المتعلقة بودائع الصكوك، لا يتوقف على نوع الصك، وإنما يتوقف على ما إذا كان ذلك الصك؛ يُنتج أرباحًا من عدمه، فإذا كان الصك مُنتجًا لأرباح؛ وكان المصرف مُلتزمًا بموجب التعاقد بينه وبين العميل بقبض هذه الأرباح أو قبض قيمة الصك عند الاستحقاق، فهذه الوقائع لا تعتبر من قبيل الأسرار المصرفيَّة؛ لأن قيام المصرف بقبض

---

[1] وذلك استنادًا إلى النصوص الخاصة بانشاء الورقة التجارية عمومًا والشيك خصوصًا. أنظر على سبيل المثال نص المادة (٥٢٣) من قانون التجارة العُماني؛ كلك نص المادة (٤٧٣) من قانون التجارة المصري.

[2] رضا السيد عبد الحميد: سريَّة الحسابات المصرفيَّة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٢م، ص١٧. مشار إليه لدى: نسيبة إبراهيم حمو؛ وزينة غانم الصفار: النطاق الموضوعي للالتزام بالسر، مرجع سابق، ص١٣.

قيمة أرباح الصك، يقتضي منه القيام بإعلام الغير الذي يتعامل معه بالعقد محل الصك، أما بشأن الحساب الذي فتحه العميل المودع لدى المصرف ليضع فيه الأموال أو المبالغ المتحصّلة من هذه الصكوك فهذه الوقائع تخضع كذلك للتفرقة المشار إليها[١].

أما فيما يتعلق بإيجارة الخزائن، فيصعب القول أن ثمة تعاملًا يتعلق بهذه العملية؛ ذلك أن الهدف من استئجار الخزانة هو الحفاظ على الأشياء الخاصة بالعميل من السرقة أو التلف أو الضياع، لذلك يرى البعض أنه ما كان يتعين النص على المُعاملات المُتعلقة بإيجار الخزائن[٢]، فالعميل المُستأجر للخزانة حتى لو قرر رهن هذه الخزنة لأحد دائنيه؛ فالمصرف لا علاقة له بهذا الرهن، فهو محظور عليه ابتداءً معرفة موجودات هذه الخزنة، وكذلك الحال بالنسبة للمُعاملات المُتعلقة بها[٣]، وإن كان على المصرف التزام بسريَّة أسماء أصحاب هذه الخزائن[٤].

يتضح لدى الباحثة من جميع ما سبق، أن جميع الأعمال المصرفيَّة، والمُعاملات المُتعلقة بها . اللهم إن كان يصعب أن يكون ثمة تعامل بالنسبة لبعض العمليات كاستئجار الخزائن على نحو ما سلف ذكره . تندرج ضمن الأسرار المصرفيَّة التي لا يجوز إفشاؤها، مع ملاحظة أن هذه الأعمال لا تقتصر على ما سُطِّر في هذا البحث؛ كما سبق القول، بل تشمل جميع العمليات المصرفيَّة أو الخدمية، كإقراض الأموال، والنقل المصرفي، وإصدار خطابات الضمان وخطابات الاعتماد وتداولها، وغيرها من الأوراق المالية القابلة للتداول، والأنشطة المالية والمصرفيَّة، وغيرها من المُعاملات التي يُقرها القانون أو تحددها اللوائح والأعراف المصرفيَّة.

---

[١] نسيبة إبراهيم حمو؛ وزينة غانم الصفار، مرجع سابق، ص١٧.

[٢] فقد سبق أن ذكرنا نص المادة (١٤٠) من قانون البنك المركزي المصري، ورأينا أنه ينص: "بأن...جميع بيانات العملاء... وخزائنهم ... وكذلك المعاملات المتعلقة بها سريَّة...".

[٣] راجع: زينة غانم عبد الجبار صفار: الأسرار المصرفيَّة، مرجع سابق، ص١٨٦.

[٤] مناع سعد العجمي: حدود التزام البنك بالسريَّة المصرفيَّة والآثار القانونية عند الكشف عنها، مرجع سابق، ص٧٠.

ثانيًا: سريَّة البيانات والمعلومات الشخصيَّة للعملاء

تتحصل المصارف بحكم وظيفتها على معلومات العُملاء لديها، وقد لا يقتصر هذا العلم على المعلومات المتعلقة بالشؤون المالية للعميل كحساباته وودائعه وخزائنه، بل إن الأمر قد يصل في بعض الأحيان إلى معرفة بعض المعلومات المتعلقة بالحياة الشخصيَّة للعميل، كما لو طلب العميل قرضًا للزواج بأخرى، وكانت لديه دوافع شخصية في عدم إخبار زوجته الأولى بذلك، فاتصال علم المصرف بهذه الواقعة يعتبر من الأسرار التي لا يجوز البوح بها، كذلك الحال بالنسبة لقيام العميل بإعالة أحد الأشخاص أو المُشاركة في تمويل ودعم إحدى المؤسسات الخيرية، فكل هذه الوقائع لا تتصل بالمعلومات أو البيانات الخاصة بالحسابات أو الوادئع أو الخزانات أو حتى المُعاملات المُتعلقة بها، وإنما تندرج ضمن المعلومات أو البيانات الشخصيَّة للعملاء في المصارف.

لذا؛ يحسب للمُشرع العُماني ونظيره المصري أن أدخلا معلومات العُملاء وبياناتهم ضمن الحماية المقررة للأسرار المصرفيَّة، وعليه تلتزم المصارف بكتمان البيانات والمعلومات الخاصة بالعميل ولو كانت غير مُتصلة بأموره المالية، وذلك متى اتصل علم المصرف بهذه البيانات أو تلك المعلومات من خلال مزاولة نشاطه المصرفي[1]، كما يسري ذلك الحظر، ولو اتصل علم المصرف بهذه المعلومات من العميل نفسه.

وتقترح الباحثة من جميع ما تقدّم على المشرِّع العُماني وضع إطار موضوعي واضح المضمون والمعالم؛ بشأن المعلومات المحمية بالسرّ المصرفي، دون الاقتصار على العبارة الموجزة التي وردت في صدر المادة (٧٠) وهي (المعلومات المُتعلقة بالعميل في المصرف) فهذه العبارة رغم عموميتها، إلّا أن العقوبة الجزائية التي سبق وأن اقترحتها الباحثة، تستوجب تحديد الفعل محل التجريم تحديدًا واضحًا لا لبس ولا غموض فيه، وعليه تقترح الباحثة على المشرِّع بشأن ضبط وتحديد النطاق الموضوعي للالتزام بحفظ السرّ المصرفي الصياغة الآتية: (تكون جميع بيانات العملاء الشخصيَّة والمالية، والمُعاملات المُتعلقة بها؛ سريَّة، متى اتصل علم المصرف بها بسبب أو بمناسبة مزاولة

---

[1] نسيبة إبراهيم حمو؛ وزينة غانم الصفار: النطاق الموضوعي للالتزام بالسر، مرجع سابق، ص٢٧.

نشاطه المصرفي، كما لا يجوز إطلاع الغير على هذه المعلومات، أو إعطاء أية بيانات عنها، بطريق مباشر أو غير مباشر، إلا بإذن كتابي...) وستكمل الباحثة ما يُكمل هذا المقترح في حينها عند التعرض للأشخاص الذين يجوز لهم إصدار هذا الإذن، وبيان مدى القصور الذي أحاط بموقف التشريع المصري، وهو ما سوف تتلاشاه الباحثة في مقترح مشروع القانون المقدم من قبلها والمدرج ضمن توصيات هذا البحث.

المبحث الثاني

الاستثناءات الواردة على مبدأ الالتزام بحفظ السرّ المصرفي

تميهد وتقسيم

سبق التعرض لأهمية مبدأ السريَّة المصرفيَّة والغاية الأساسية من تقنين هذا المبدأ، والتي تتجلى في تحقيق مصالح الأفراد من خلال الحفاظ على خصوصيتهم، وتحقيق مصلحة المصارف من خلال بث الثقة في نفوس العُملاء، وتبعًا لذلك يساهم السرّ المصرفي في تعزيز الاستقرار الاقتصادي من خلال إيجاد بيئة اقتصادية مستقرة وآمنة تعمل على تشجيع الادخار والاستثمار مما يعود بالنفع على الصالح العام.

وإذا كان السرّ المصرفي شُرّع أساسًا لما سلف من غايات وأهداف، فإن المنطق يقتضي الخروج على هذا المبدأ متى خالف الالتزام به الحكمة التي شُرعت من أجله، فقد يأذن العميل بإباحة هذا السرّ، كما أن مصلحة المصرف هي الأخرى جديرة بالرعاية؛ فثمة حالات يهدف فيها الكشف عن السريَّة إلى المحافظة على استقرار عمل المصارف، وحفاظه على ثقته تجاه عُملائه، فضلًا عن ذلك فقد تقتضي المصلحة العامة في بعض الأحيان الخروج على مبدأ السرّ الصرفي والكشف عنه.

وترتيبًا على ما سبق، ستقوم الباحثة بدراسة القيود الواردة على مبدأ الالتزام بحفظ السرّ المصرفي من خلال مطلبين، تبحث في **المطلب الأول** في الاستثناءات المتعلقة بأطراف مبدأ الالتزام بالسرّ المصرفي ومن ثم دراسة الاستثناءات الخارجة عن إرادة الأطراف للكشف عن السريَّة المصرفيَّة في **المطلب الثاني**.

المطلب الأول

الاستثناءات المتعلقة بأطراف مبدأ الالتزام بالسرّ المصرفي

تمهيد وتقسيم

اتضح من خلال دراسة الاعتبارات التي يقوم عليها السرّ المصرفي؛ أنها لا تبتغي مصلحة العميل أو صاحب السرّ وحده، بل تشمل كذلك ابتغاء الصالح العام؛ لذا كان من المفترض أن رضا المجني عليه (صاحب الحق في السرّ المصرفي) بالكشف عن أسراره المصرفيَّة، لا يصلح سببًا لرفع الصفة التجريمة عن فعل الإفشاء. فالقاعدة أن الأفعال التي تنال من الحقوق ذات الأهمية الاجتماعية، أو تلك التي يؤدي ارتكابها إلى المساس بالنظام العام والآداب في المجتمع لا يعطي فيها للمتضرر أي سلطة للتنازل عن الجزاء المقرر لهذه الأفعال[١]؛ لأن من شأن ذلك إهدار نصيب المُجتمع في إنزال هذا الجزاء المقرر لمقترفي هذه الأفعال، ومع ذلك فهناك بعض من الحقوق التي لا يشكل المساس بها أي اعتداء أو إهدار لمصالح المُجتمع، والضابط في ذلك يكون بالرجوع للقانون وعمّا إذا كان يرُخَّص للمجني عليه حق التنازل عنه أم لا[٢]، وهذا هو الحال بالنسبة لرضا العميل إذا قدَّر القانون أن التنازل عن حقه في حفظ السر لا يشكل أي اعتداء أو مساس بحق المجتمع.

وإذا كان السرّ المصرفي يستهدف حماية صاحب السرّ، فكان يُفترض بأن إفشاء ذلك السرّ أو استبقاؤه في طي الكتمان مقرر له وحده ولا يمتد إلى غيره، لكن المصرف بدوره قد تكون له مصالح مشروعة في الكشف عن بعض أو كل هذه الأسرار، لذا وضعت التشريعات محل الدراسة بعض الاستثناءات على مبدأ الالتزام بالسريَّة المصرفيَّة مقررًا إياها لصالح المصرف، وذلك بقصد إقامة نوع من التوازن بين المصالح المُتعارضة والتي تتمثل في مصلحة العميل بأن تبقى أسراره المصرفيَّة بمنأى عن إطلاع الغير عليها أو البوح بها، وبين مصلحة المصرف في التحلل من التزامه المتمثل في حفظ السرّ

---

[١] محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم العام،" النظرية العامة للجريمة"، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٦٢م، ص٢٦٥ وما بعدها.

[٢] مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي: التزام المحامي بالحفاظ على أسرار العميل، مرجع سابق، ص٢١٦ وما بعدها.

المصرفي. ويحسب للمُشرّع المصري أنه استجمع كافة هذه الاستثناءات في قانون البنك المركزي، وذلك بخلاف المشرِّع العُماني الذي جاءت نصوصه في هذا التنظيم متفرقة ومتناثرة بين أكثر من قانون.

وبناءً على ما سبق، ستتناول الباحثة في **الفرع الأول** الاستثناءات الرضائية لصاحب الحق في السرّ المصرفي ومن ثم الاستثناءات المصرفيَّة على مبدأ الالتزام بالسرّ المصرفي في **الفرع الثاني**.

الفرع الأول

الاستثناءات الرضائية لصاحب الحق في السرّ المصرفي

لئن كانت الغاية الأساسية من تنظيم السريَّة المصرفيَّة تهدف إلى تحقيق مصلحة العميل الخاصة فقد سمح كل من المشرِّع العُماني ونظيره المصري للعميل بأن يأذن للمصرف بإطلاع الغير على أسراره المودعة لديه، مع ملاحظة أن المشرِّع المصري لم يقصر ذلك الحق على العميل نفسه، بل أعطاه لغيره من الأشخاص، منهم من يثبت له أثناء حياة العميل، ومنهم من يحق له ذلك بعد وفاته (أي العميل) وهم ورثته، أو الموصي لهم بكل أو بعض الأموال في التركة[1].

وعليه، ستقوم الباحثة بدراسة الاستثناءات الرضائية، التي تتمثل في رضا صاحب الإذن، مع بحث الشروط اللازم توافرها في هذا الإذن من خلال الفقرات الآتية:

أولًا: الاستثناءات المتعلقة برضا العميل:

أشارت الباحثة بأن كلا التشريعين العُماني والمصري أعطيا للعميل المصرفي الحق في أن يأذن للمصرف باطلاع الغير على بعض أو كل الأسرار المصرفيَّة المودعة لديه، وهذا الحكم منطقي؛ لأن العميل هو صاحب السرّ فله أن يُفشيه بمحض اختياره، وله أن يصرّح للغير بإفشائه؛ لأن من يملك الأصل (وهو السرّ) يملك الفرع (وهو إفشاء ذلك السرّ) ومن يملك الأكثر يملك الأقل، وبالتالي فإن رضا العميل وصدور الإذن منه للمصرف بجواز التصريح ببياناته أو معلوماته، يؤدي إلى إعفاء المصرف من التزامه بالسريَّة المصرفيَّة.

---

[1] راجع نص المادة (٧٠/ج) من قانون المصارف العُماني. كذلك نص المادة (١/١٤٠) من قانون البنك المركزي المصري.

ويتحقق رضا العميل في هذا الخصوص من خلال التصريح إلى المصرف بالكشف عن بعض أو كل المعلومات أو الوقائع التي تخصه لجهة معينة أو شخص معين أو إلى عدد غير محدود من الأشخاص، فيجوز للعميل أن يُصرِّح أو يأذن بالإفصاح عن أسراره المصرفيَّة لبعض المعلومات والوقائع، وترك الجزء الآخر في طي الكتمان[١].

وباستقراء نص المادة (٧٠/ج) من قانون المصارف العُماني، ومُقارنتها بنص المادة (١/١٤٠) من قانون البنك المركزي المصري، يتضح تفوق الأخير عن الأول، وعليه يمكن للباحثة أن تُسجل على مسلك المشرِّع العُماني عدة مآخذ، توجزها على النحو الآتي:

١. يشترط المشرِّع المصري؛ لصحة الإذن الصادر من العميل إلى المصرف، أن يكون مكتوبًا، وبالتالي فلا يصح أن يكون الإذن شفهيًا. أما المشرِّع العُماني فلم يستلزم شكلًا مُعينًا لصحة ذلك الإذن، وبالتالي يصح لديه أن يصدر الإذن كتابةً أو شفاهةً.

٢. لما كان المشرِّع المصري يستلزم في الإذن أن يكون مكتوبًا فمن البديهي أنه لا يعتد بالرضا المفترض للعميل، وبالتالي يجب أن يكون رضاؤه صريحًا، لا يقبل تفسيرًا ولا تأويلًا. أما المشرِّع العُماني فيصح لديه الاعتداد بالإرادة المُفترضة أو الضمنية للعميل، الأمر الذي يصعب معه الإثبات حال قيام نزاع بشأن الإفشاء.

٣. في ضوء الأحكام التي قررها المشرِّع المصري، فقد ذهب البعض من فقهاء هذا القانون – وتؤيده الباحثة – بأنه لا يصح الإذن العام المجهول[٢]، بل يجب أن يتضمن الإذن الصادر من العميل تحديد نوع البيان محل الإفصاح، فإذا كان للعميل أكثر من حساب فيجب تحديد نوع الحساب محل الإذن، وينطبق الحال كذلك بالنسبة لتعدد الودائع أو الأمانات الخاصة بالعميل،

---

[١] يعقوب يوسف صرخوه: سر المهنة المصرفيَّة في القانون الكويتي، ذات السلاسل للطباعة، الكويت، سنة ١٩٨٨م، ص١٤٩. مشار إليه لدى: عطية معمر أحمد قاجوم: نطاق الالتزام بالسريَّة المصرفيَّة، مرجع سابق، ص٤٠.

[٢] سميحة القليوبي: الوسيط في شرح قانون التجارة المصري، شرح قانون التجارة المصري، مرجع سابق، ص٩٦٠. عكس ذلك: علي جمال الدين عوض: عمليات البنوك من الوجهة القانونية، مرجع سابق، ص١١٨٩.

كما يجب أن يتم تحديد الشخص أو الجهة أو الهيئة المُصرَّح لها بالاطلاع على أسرار العميل، ويعد ذلك أمرًا منطقيًا في ضوء صدور الإذن كتابةً.

أما المشرِّع العُماني فلم يحدد شيئًا من ذلك؛ لذا توصي الباحثة – تحسبًا لأي خلاف يمكن أن يُثار بين العميل والمصرف– أن يُعيد المشرِّع النظر في حكم المادة (٧٠/ج) على نحو يشترط معه بأن يكون الإذن مكتوبًا.

كما تبدو أهمية اشتراط الكتابة في الإذن الصادر من العميل في عدة نواحٍ، **فهي من ناحية** تؤدي إلى حماية خصوصية العميل؛ ذلك أن الحق في السرّ يعد من الحقوق التي تستلزم التشدد والتأكد من رضا الشخص بالمساس والإفشاء بسره، وهذا لا يتأتى على الوجه الغالب إلّا من خلال الكتابة. **ومن ناحية ثانية**، فإن استلزام الكتابة في الإذن، من شأنه العمل على توخي المصرف الحيطة وعدم تهاونه في التصريح أو الإدلاء بأي بيان يخص عملائه، لاسيما إذا أخذنا بعين الاعتبار العقوبة المترتبة على مُخالفة الالتزام بحفظ أسرار العملاء لدى هذه المصارف. **ومن ناحية ثالثة** تعتبر الكتابة خير وسيلة للإثبات، فقد يزعم المصرف بأن عمليه أباح له الكشف عن سريَّة المعلومات المصرفيَّة خاصة، بخلاف الحقيقة، وهو أمر قد يصعب إثباته سواءً من المصرف أو من العميل.

ومع ذلك قد تنتفي مسؤولية المصرف عن إفشاء أسرار العميل، ويكون ذلك متى كان الكشف عن أسراره المصرفيَّة راجعًا إلى خطأ العميل، شريطة أن يستغرق خطؤه خطأ المصرف[١]، فالعميل يجب أن يكون حريصًا على بقاء معلوماته وبياناته في طي الكتمان وحال تقصيره في كتمان سره أو إهماله في المحافظة عليه فلا يلومن إلّا نفسه، ومن ثم لا تثبت مسؤولية المصرف جزائيًا، أو مدنيًا[٢]، وحينئذٍ يرجع على المصرف؛ بقدر مُساهمته واشتراكه مع العميل إفشاء السرّ المصرفي[٣].

---

[١] أحمد محمد محمد عوض النجار: المسؤولية المدنية الناشئة عن إفشاء الأسرار المصرفيَّة، مرجع سابق، ص١٢٤.

[٢] راجع: نصَّ المادة (١٨٠) من قانون المُعاملات المدنية العُماني، ونصَّ المادة (٢/١٦٩) من القانون المدني المصري.

[٣] انظر حكم محكمة النقض في الطعن رقم ١٠٢٣٩ لسنة ٦٦ قضائية، الصادر بجلسة ٢٠١٢/٧/١٠م، – مكتب فني، سنة ٦٣، قاعدة ١٥٦، ص٩٩٩.

وعلى الرغم من المآخذ التي تم تسجيلها على مسلك المشرِّع العُماني من جانب، فإنه يُحسن إليه من جانب آخر أنه اتفق مع نظيره المصري في اشتراط الحصول على الموافقة المُسبقة من العميل، وبالتالي فإن الرضا اللاحق للعميل لا يبيح فعل الإفشاء؛ وإنما يعتبر نوعًا من التصالح متى أُجيز ذلك بنص خاص[١].

والجدير بالذكر، أن العميل إذا كان من الأشخاص الاعتبارية، شركة مثلًا فإن صاحب الصفة في إعطاء الإذن إلى المصرف هو الممثل القانوني لها، وذلك تبعًا لنظامها القانوني وعقد تأسيسها. وفي حالة الحسابات المُشتركة لعدد من الأشخاص، فإن الفقه في ذلك يفرق بين حالتين: [٢]

- **الحالة الأولى:** حالة الحساب المشترك المقترن بتضامن إيجابي: ففي هذه الحالة يتمتع جميع أصحاب الحساب بصفة الدائن في مواجهة المصرف بالنسبة للمبلغ الموجود في الحساب، وبالتالي يثبت لهم جميعًا التصريح أو الإذن للمصرف بإفشاء سريَّة البيانات أو المعلومات المُتعلقة بهذا الحساب، ما لم يكن هناك اتفاق بينهم على تعيين واحد منهم لتمثيلهم في مواجهة المصرف؛ فيكون لهذا الأخير وحده الحق الإذن للمصرف بإفشاء بيانات ذلك الحساب.
- **الحالة الثانية:** الحسابات الشائعة والحسابات المشتركة الأخرى التي تقوم على اشتراك المصالح ولا يوجد تضامن بين أصحاب الحساب، ففي هذه الحالة يجب موافقة جميع أصحاب هذا الحساب للكشف عن سريَّة أي بيان يتعلق به، ما لم يكن هناك اتفاق فيما بينهم على تعيين أحدهم كوكيل عنهم يُرخَّص له بذلك، ومع ذلك يجوز لكل منهم الإذن بكشف السريَّة في حدود نصيبه في الحساب المشترك، ما لم يكن في ذلك مساس بسريَّة أنصباء الشركاء الآخرين في

---

[١] ومعنى ذلك أنه لا أثر للإذن اللاحق للعميل على قيام مسؤولية الأمين على السر سواءً من الناحية الجزائية، أو المدنية؛ وذلك لتوافر أركان الجريمة في الحالة الأولى، وتوافر الخطأ الموجب للمسؤولية المدنية في الحالة الثانية، فالرضا اللاحق لا قيمة له في الأصل، إلا إذا تقررت له تلك القيمة بنص خاص، فمجال الرضا اللاحق للعميل يقوم مقام الإذن السابق في إطار القانون المدني، أما في مجال القانون الجزائي فلا أثر له. انظر في ذلك: مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي: التزام المحامي بالحفاظ على أسرار العميل، مرجع سابق، ص٢٧٩.

[٢] سميحة القليوبي: الوسيط في شرح قانون التجارة المصري، شرح قانون التجارة المصري، مرجع سابق، ص٩٦٠.

الحساب، فإذا لم يكن قد حدد في عقد فتح الحساب نصيب كل واحد منهم، فلا يجوز أن ينفرد أي منهم في هذه الحالة بالإذن بإفشاء سريَّة البيانات المتعلقة بهذا الحساب[١].

ولا تفوتني الإشارة بأن شروط الإذن التي تم التعرض إليها على النحو السابق، تعد واحدة سواءً بالنسبة للعميل، أو بالنسبة لورثته أو للموصي لهم، وكذلك الحال بالنسبة لنائب العميل أو وكيله الخاص كما تناولهم المشرِّع المصري على النحو الذي سيرد ذكره لاحقًا.

ثانيًا: الاستثناءات المتعلقة برضا ورثة العميل أو الموصي لهم:

قرر المشرِّع المصري بموجب نص المادة (١/١٤٠) بخلاف المشرِّع العُماني الحق في إفشاء المعلومات والبيانات التي يغطيها السر المصرفى بناء على إذن من أحد ورثة العميل المتوفى أو أحد الموصي لهم بكل أو بعض التركة، ويتضح تفصيل ذلك من خلال الفقرات الآتية:

١. رضـــــا الورثـــــة

يعتبر الورثة خلفًا عامًا لمورثهم (العميل) وتبعًا لذلك تنتقل إليهم جميع موجودات التركة بجميع مالها من حقوق وما عليها من التزامات[٢] ولا يستطيع المصرف الاحتجاج بمبدأ السريَّة المصرفيَّة في مواجهتهم؛ لأنه بحدوث واقعة الوفاة تنتقل إليهم ملكية هذا الحساب بجميع موجوداته، لذلك كان النص على أحقية الورثة في إفشاء سريَّة البيانات المصرفيَّة[٣] أمرًا بديهيًا لأن الحق في الإذن يعتبر من الحقوق اللصيقة أو المتفرعة عن ملكية الحسابات أو الودائع أو الخزائن.

---

[١] انظر عبد الرحمن السيد قرمان: نطاق الالتزام بالسر المصرفى "دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي" ، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٩٩م، ص٦٠- ٦٢.

[٢] بشأن توجه المحكمة العليا العُمانية في تعريف الوراث؛ راجع الطعن: رقم ٢٠١٦/٤٥٤م، المبدأ (٨٥) ، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها في الفترة من ٢٠١٦/١٠/١م، وحتى ٢٠١٨/٦/٣٠م، للسنتين القضائيتين السابعة عشر والثامنة عشر، مجلس الشؤون الإدارية للقضاء، المكتب الفني، المحكمة العليا، ص٣٥٢.

[٣] راجع نص المادة (١/١٤٠) من قانون البنك المركزي المصري.

ورغم خلو قانون المصارف العُماني من حكم مماثل لذلك الذي نص عليه المشرِّع المصري بمقتضى المادة (١/١٤٠) من قانون البنك المركزي، وهو ما يدعو إلى حث المشرِّع العُماني إلى النص عليه، إلّا أنني اتفق والحال هكذا مع ما يقرره البعض من الفقه بأن المشرِّع المصري حين قرر إفشاء السرّ المصرفي بإذن أحد ورثة العميل، فإن ذلك يمثل توسعًا ما كان ينبغي التوسع فيه، وكان من الأجدر به – أي المشرِّع المصري – أن يشترط صدور الإذن من جميع الورثة[١].

٢. رضـــــا الموصـــــى لهم

لم ينص المشرِّع العُماني على هذه الحالة شأنها شأن الحالة السابقة، بخلاف المشرِّع المصري الذي ألحق الموصى لهم بكل أو ببعض الأموال الموجودة في حساب الموصي (العميل المتوفي) بحق الورثة في الكشف عن سريَّة حسابات العميل المتوفى، وبالتالي فقد أجاز للموصى له أن يعطى الإذن بإفشاء سريَّة المعلومات التي يغطيها السرّ المصرفي. وهذا الاستثناء لا إشكال فيه متى أوصي صاحب الحساب إلى الموصى له بكل أمواله[٢]، إلّا أن المشكلة تثور متى كان المُتوفى قد أوصى بجزء من أمواله المودعة في المصرف حيث أعطي المشرِّع للموصي له بجزء من هذه الأموال الحق في الإذن للمصرف بالكشف عن جميع البيانات المُتعلقة بكافة الأموال المودعه في حساب الموصي، لذا رأى البعض – وتؤيده الباحثة – أن المشرِّع المصري أفرط في هذا الاستثناء؛ إذ كان ينبغي عليه النص على أن الإذن في هذا الفرض لا يشمل إلا المعلومات الخاصة بالجزء الموصى به من المال إذا كان مفرزًا، أما إذا كان المال شائعًا، فإن الإذن يجب أن يصدر من كل الموصى لهم[٣].

---

[١] راجع: عبد الرحمن السيد قرمان: نطاق الالتزام بالسر المصرفي، مرجع سابق، ص٦٣.

[٢] والفرض هنا أنه لا وراث للعميل.

[٣] محمد عبد الحي إبراهيم سلامة: إفشاء السرّ المصرفي بين الحظر والإباحة، مرجع سابق، ص٢٨١. عطية معمر أحمد قاجوم: نطاق الالتزام بالسريَّة المصرفيَّة، مرجع سابق، ص١٠٥.

ثالثًا: الاستثناءات المتعلقة برضا نائب العميل أو الوكيل المفوض:

أجازت المادة (١/١٤٠) سالفة الذكر للنائب القانوني[١] أو الوكيل المفوض[٢] عن صاحب الحساب أو الوديعة أو الأمانة أو الخزانة أن يأذن للمصرف بإفشاء المعلومات والمعاملات المتعلقة بها إلى الغير، ورغم عدم النص على هذا الاستثناء صراحةً بموجب قانون المصارف العُماني إلّا أن حكمه يتماشى والقواعد العامة في قانون المُعاملات المدنية، فيستيطع كل من النائب والوكيل المفوض، مباشرة جميع التصرفات القانونية نيابة عن الأصيل، غاية ما هنالك أنه يجب الحد من سلطات النائب القانوني في الإفشاء بسريَّة المعلومات[٣]، أما بالنسبة للقيم القضائي الذي تُعيّنه المحكمة للنيابة عن المحكوم عليه بعقوبة جزائية، والمساعد القضائي الذي ينوب عن المصاب بعجز جسماني شديد أو عاهة مزودوجة، فإن الإذن بالاطلاع أو إعطاء المعلومات يصدر من العميل والقيم أو المساعد القضائي لأن هؤلاء لا يحلون محل العميل في التصرف ولكنهم يعاونونه فقط[٤].

---

[١] النائب القانوني هو الشخص الذي يستمد سلطته في مباشرة التصرفات القانونية من القانون مباشرةً، كالولي والوصي والقيم والحارس القضائي حتى ولو نشأت هذه النيابة في بعض الأحيان بموجب حكم. للمزيد من التفاصيل راجع: عصمت عبد المجيد بكر: الأحكام القانونية لرعاية القاصرين، المكتبة القانونية، القاهرة، سنة ٢٠١١م، ص ٨٤؛ محمد رضا عبد الجبار العاني: الوكالة في الشريعة والقانون، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، سنة ٢٠٠٧م، ص٢٩-٣٠.

[٢] إذا كان الأصل أن يقوم الشخص بإبرام ما يحتاج من تصرفات، إلا أن الظروف قد تحول بينه وبين ذلك، كأن يكون قليل الخبرة، أو لديه أعمال كثيرة، فتكون لديه حاجة ماسّة في قيام شخص آخر، ينوب عنه في إبرام ما يلزمه أو ما يحتاج إليه من تصرفات قانونية، وعليه فالوكيل المفوض هو الشخص الذي يوكله العميل في التعامل مع المصرف بشأن حساباته وودائعة وأماناته لدى المصرف.

راجـــــــع:

- عبد المجيد الحكيم، وعبد الباقي البكري، ومحمد طه البشير: الوجيز في نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، الجزء الأول، مكتبة السنهوري، بغداد، سنة ٢٠٠٨م، ص٥٤.
- محمد رضا عبد الجبار العاني: الوكالة في الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص١٣.

[٣] ولا يمتد الحق في الإذن بالنسبة للأموال التي يكتسبها القاصر من مزاولة عمله أو تجارته المأذون له بمباشرتها، والمودعة بحسابه في المصرف، فيكون الإذن بإفشاء المعلومات المتعلقة بهذه الأموال من اختصاص القاصر نفسه لا من اختصاص النائب القانوني. عبد الرحمن السيد قرمان: نطاق الالتزام بالسر المصرفى، مرجع سابق، ص٦٥.

[٤] عبد الرحمن السيد قرمان: المرجع السابق، نفس الموضع.

وفي جميع الأحوال يجب على المصرف عند تنفيذ الإذن الصادر للوكيل المفوض أن يتثبت من حدود السلطات الممنوحة له، وذلك من خلال الاطلاع على سند الوكالة الممنوح للوكيل المفوض، وأن يكون توكيله مُشتملًا على العبارات التي تفيد بالسماح له بالكشف عن سريَّة المعلومات المتعلقة بالعميل[١].

الفرع الثاني

الاستثناءات المصرفيَّة على مبدأ الالتزام بالسرّ المصرفي

ستقوم الباحثة من خلال هذا الفرع بدراسة أهم الحالات التي تُشكل خروجًا على التزام المصرف بحفظ السرّ، وبيان ذلك يتضح من خلال ما يلي:

أولًا: كشف السرّ للرقابة على أعمال المصارف

لا خلاف على أن المصارف تضطلع بدور هام في النشاط الاقتصادي للدولة، وهو ما يستدعي وضع قواعد قانونية لتنظيم عملها إلى جانب خضوعها للرقابة المستمرة للتأكد من سلامة نشاطها[٢]، وذلك من خلال الاطلاع على سجلات المصارف ودفاترها، ونظرًا لما تنطوي عليه تلك السجلات أو الدفاتر من أسرار تخص المصرف وكذلك العُملاء، فقد وضع المشرِّع العُماني ونظيره المصري بعض القيود على هذا الاطلاع.

فمن خلال استقراء نص المادة (١٤) من قانون المصارف العُماني نجدها تخول لأعضاء مجلس المُحافظين السلطة أو التفويض في فحص الحسابات والسجلات والشؤون الأخرى لأي مصرف مرخَّص، كما يجوز لهذا المجلس أن يفوض غيره في القيام بذلك، شريطة أن يتم اتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان القيام بذلك الفحص في سريَّة تامة. وقد رأينا أن المادة (٢٤) من ذات القانون تحظر على أعضاء المجلس المذكور، وجميع العاملين فيه باختلاف مسمياتهم الوظيفية؛ إفشاء أية معلومات تم الحصول عليها أثناء أدائهم لمهامهم، ويتضح من النص سالف الذكر أن المشرِّع العُماني حتى وإن

---

[١] سميحة القليوبي: الوسيط في شرح قانون التجارة المصري، شرح قانون التجارة المصري، مرجع سابق، ص٩٦٠.

[٢] بتول سالم سامي: الآثار المدنية المترتبة على الإخلال بالسريَّة المصرفيَّة، مجلة الدراسات المستدامة: الجمعية العلمية للدراسات التربوية المستدامة، المجلد (٦) ملحق، العدد (٢)، السنة (٦)، ٢٠٢٤م، ص١٦٨٦.

أجاز في سبيل ممارسة الرقابة على المصارف من خلال الاطلاع على سجلاتها وبياناتها، فقد أكد على التزام الأشخاص المسموح أو المفوض لهم بذلك عدم إفشاء أية بيانات تحصّلوا عليها بمناسبة ممارسة هذه الرقابة.

وكذلك الحال بالنسبة لمراقبة الحسابات في المصارف[١]، فقد استثناهم المشرِّع من الاحتجاج في مواجهتهم مبدأ الالتزام بحفظ السرّ المصرفي، حيث تقضي المادة (٧٢) من القانون سالف الذكر، بإلزام المصارف بتقديم تقرير سنوي مدقق من مدققين[٢] وفقًا للإجراءات التي يحددها البنك المركزي.

أما بالنسبة لقانون البنك المركزي المصري، فبعد أن ألزمت نصوص المواد من (١٢٤ حتى ١٢٧) من هذا القانون؛ البنوك بمراجعة الحسابات وإعداد التقارير المُحاسبية وفقًا للضوابط المحددة لذلك، وتحديد الواجبات والمحظورات على الموكل إليهم القيام بهذه المهمة، وكذلك المسؤوليات الناشئة عن مزاولتها، نصت المادة (١٤٣) من ذات القانون بأنه:" لا تخل أحكام المادتين (١٤٠، ١٤٢) من هذا القانون ما يأتي: (أ) الواجبات المنوط أداؤها قانونا بمراقبي حسابات البنوك، وبالاختصاصات المخولة". وترى الباحثة أن ثمة انسجامًا ووئامًا في صياغة هذه النصوص؛ لاسيما في ضوء الفقرة الثانية من المادة (١٤٠) والتي ألزمت "جميع الأشخاص والجهات بما في ذلك الجهات التي يخولها القانون سلطة الاطلاع أو الحصول على الأوراق أو البيانات المحظور إفشاء سريتها طبقا لأحكام هذا القانون".

---

[١] وطبقًا لنص المادة (٧٣) من قانون المصارف العُماني، فإنه كذلك لا يجوز الاحتجاج في مواجهة مفتشي المصارف بالسرّ المصرفي، حيث تُخول المادة سالفة الذكر للبنك المركزي مهمة التفتيش على المصارف، وله في هذا السبيل أن يُعيّن أحد مُستخدميه للقيام بذلك، أو أن يتعاقد مع مفتشين للقيام بهذه المهمة، وفور الانتهاء من عملية التفتيش يتم تقديم تقرير مفصل عن حالة المصرف الذي جرى تفتشيه، ولا شك أن هذا التفتيش يقتضي بطبيعة الحال الاطلاع على كافة البيانات والمعلومات لدى المصرف سواءً كانت هذه البيانات أو المعلومات تخص المصرف ذاته، أو تخص عملاءه.

[٢] وهذا معناه أن اطلاع مراقب الحسابات أو حصوله على البيانات أو المعلومات لا يعد خرقا في جدار السر المصرفي الذي نص عليه القانون؛ لأن القانون إذ يُجيز لهم الاطلاع على هذه البيانات أو المعلومات التي تُمكنّهم من عملية التدقيق، فإن القانون يلزمهم بالحفاظ على سريَّة المعلومات التي تحصّلوا عليها أثناء مزاولة أعمالهم.

ثانيًا: حالة الشيك بدون رصيد

لم يتضمن قانون المصارف العُماني النص على هذه الحالة، خلافًا للمُشرّع المصري الذي أوردها صراحةً، بمقتضى نص المادة (١٤٣) سالفة الذكر، والتي على أنه:" لا تخل أحكام المادتين (١٤٠، ١٤٢) من هذا القانون بما يأتي: (أ).....(ب) "التزام البنك بإصدار بيان بأسباب رفض صرف الشيك أو أمر الخصم المباشر بناءً على طلب صاحب الحق أو ما يفيد الوفاء الجزئي لأي منهما حالة عدم كفاية الرصيد".

بيد أن خلو قانون المصارف العُماني من النص على هذه الحالة المُتقدمة، لا يعني أن المشرِّع أغفل تناولها وبيان مُقتضياتها، حيث ورد حكمها في قانون التجارة العماني، بموجب نص المادة (٥٥٧) والتي تقضي بأن: "لحامل الشيك الرجوع على الساحب أو المظهرين وغيرهم من الملتزمين به إذا قدمه في الميعاد القانوني ولم تدفع قيمته، وأثبت الامتناع عن الدفع باحتجاج عدم الوفاء (البروتستو). ويجوز، عوضًا عن احتجاج عدم الوفاء (البروتستو)، إثبات الامتناع عن الدفع بالآتي: (أ) بيان صادر من المسحوب عليه مع ذكر يوم تقديم الشيك. (ب) بيان صادر من غرفة مقاصة يذكر أن الشيك قُدِّمَ في الميعاد القانوني ولم تدفع قيمته. ويجب أن يكون البيان مؤرخًا، ومكتوبًا على الشيك ذاته، ومذيَّلًا بتوقيع من صدر منه، ولا يجوز الامتناع عن وضع هذا البيان على الشيك إذا طلب[١] الحامل..."[٢].

ويتضح من مجموع النصوص السابقة، أن ثمة استثناءً واردًا على المعلومات التي يغطها الالتزام بالسرّ المصرفي، وأجاز المشرِّع تقرير هذا الاستثناء؛ تنفيذًا لالتزام قانوني آخر يقع على عاتق المصرف، والذي يتمثل في التزامه (أي المصرف) بإعطاء شهادة بأسباب عدم صرف الشيك؛ تحقيقًا للعدالة، والمساعدة في الكشف عن الحقيقة، ومُلاحقة مرتكبيها؛ لأن إصدار شيك لا يُقابله رصيد أو

---

[١] وَرَدَ خطأ مادي في النص المذكور أعلاه؛ والصواب حسب السياق الصحيح للصياغة هو (إذا طلبه الحامل).

[٢] تقابلها نص المادة (٥١٦) من قانون التجارة المصري.

رصيد غير كافٍ يُعد جريمة[١]، ولا يجوز إضفاء أي نوع من الحماية على ساحب الشيك تحت ستار سريَّة البيانات أو المعلومات المصرفيَّة[٢].

وتجدر الإشارة أن على المصرف عدم المُبالغة أو الإسراف في هذا الاستثناء على نحو يصبح معه فيه مُنتهكًا لسريَّة بيانات العميل، فيجب أن يقتصر الإفصاح على المعلومات الضرورية التي تهم حامل الشيك فقط وإلّا كان مُنتهكًا لحفظ السرّ المصرفي[٣] فإذا كان الرصيد غير كافٍ للوفاء بقيمة الشيك، فيجب أن يذكر ذلك فقط دون التطرق أو الإفصاح عن مقدار الرصيد[٤]، أو يذكر عدم وجود رصيد للعميل دون أن يذكر مقدار المديونية إذا كان الحساب مدنيًا[٥].

ولا تفوتني الإشارة إلى أن المشرِّع المصري وضع بموجب نص المادة (١٤٣) حالات استثنائية أخرى تزيد عن تلك التي قررها المشرِّع العُماني على النحو المذكور سلفًا، وهي تؤدي إلى إعفاء المصارف من الالتزام بالسريَّة، منها حالة نشوء نزاع قضائي بين المصرف والعميل، كذلك حالة الإبلاغ عن الجرائم بمناسبة مزاولة النشاط المقرر له قانونًا[٦].

ولعل موقف المشرِّع المصري على النحو المشار إليه سلفًا يستدعي من الباحثة حث المشرِّع العُماني أن يقنن المقترحين الآتيين:

المقترح الأول: النص صراحةً، على إعفاء المصارف من الالتزام بالسرّ المصرفي حال نشوء نزاع بينها وبين العميل وذلك بخصوص المعاملات الناشئة بينهما حصرًا، سواء كان المصرف في ذلك

---

[١] بشأن العقوبة المقررة على جريمة سحب الشيك بدون رصيد، أنظر نص المادة (٥٦٥) من قانون التجارة العُماني، كذلك نص المادة (٣٥٦) من قانون الجزاء العُماني، وبشأن العقوبة المقررة على جريمة إصدار شيك بدون رصيد في مصر، أنظر: نص المادة (٥٣٤) من قانون التجارة المصري.

[٢] عبد الرحمن السيد قرمان: نطاق الالتزام بالسر المصرفى، مرجع سابق، ص٧٨.

[٣] أحمد محمد محمد عوض النجار: المسؤولية المدنية الناشئة عن إفشاء الأسرار المصرفيَّة، مرجع سابق، ص١٨٥.

[٤] زينة غانم عبد الجبار صفار: الأسرار المصرفيَّة، مرجع سابق، ص٢٦٩.

[٥] بوزيدي إلياس: السريَّة في المؤسسات المصرفيَّة، مرجع سابق، ص٣٦١.

[٦] وهي استثناءات تهدف إلى تحقيق مصلحة المصرف بجانب مصلحة العميل، فضلًا عن تحقيق الصالح العام، من خلال سد كل ثغرة أو إشكالية تُثار تحت ذريعة مبدأ السريَّة المصرفيَّة، كذلك تُمكن البنك أو المصرف من تحقيق الأهداف والمُعيطات التي ينشدها الجهاز المصرفي.

النزاع مُدَّعيًا أو مُدَّعَى عليه[١] ، **ولعل تقنين هذا المُقترح يُجنِّب المصرف من أن يُترك بين سندان الأحكام القضائية ومطرقة السريَّة المصرفيَّة.**

المقترح الثاني: النص صراحةً، على حق المصرف في الإبلاغ عن الجرائم التي يكتشفها أثناء مزاولة نشاطه المصرفي، وتزويد جهات التحقيق بكافة المعلومات التي تعينهم على التصدي السريع لهذه الجرائم، لاسيما بالنسبة لجرائم الاحتيال والتعدي على البطاقات المالية، والحسابات المصرفيَّة، دون جعل الأمر في ذلك مرهونًا بموافقة البنك المركزي[٢] والذي قد يستغرق وقتًا طويلًا، مما يصعب معه والحال هكذا، ردّ الأموال التي تم التحصل عليها بالطرق الاحتيالة، فكثيرًا ما يحدث في الواقع العملي قيام الضالعين في مثل هذه الجرائم بالاحتيال على العملاء في المصارف، وسحب كافة المبالغ والأرصدة الموجودة في حساباتهم[٣]. فصحيح أن هذه الأموال تم سحبها بطرق غير مشروعة، مما يمكن والحال هكذا تطبيق الإجراءات الخاصة بالكشف عن سريَّة الحسابات التي وضعت فيها هذه الأموال؛ استنادًا إلى النصوص المنظمة لجرائم غسل الأموال – كما سنرى ذلك لاحقًا – لكن إعمال ذلك يكون بعد فوان الآوان، وبالتالي ضياع كل فرصة مُحتملة يمكن أن تُرد معها هذه الأموال إلى المجني عليه. يجدر بالباحثة القول بأن رفض المصارف التصريح للجهات المعنية بالكشف عن الجرائم وملاحقة مرتكبيها بسبب وجوبية موافقة البنك المركزي على هذا الإفصاح يجعل من هذا الأخير حجر عثرة وحاجز منع أمام رد الأموال المسلوبة احتيالًا من العملاء لدى المصارف،

---

[١] فليس من العدالة أن يُترك المصرف بين كفتيْ الرحى، فهو إما أن يظل ملتزمًا بكتمان السرّ المصرفي تجاه عميله في نزاع قضائي وهو ما قد ينتهي به الحال إلى خسران دعواه تجاهه، وأما أن يفشي ما لديه من معلومات قد تفيده في كسب دعواه فيصبح مُنتهكًا للسرّ المصرفي، وفي الحالين فثمة ضرر سيلحق مؤكدا بالمصرف، أي سواء ظلّ أمينًا على السرّ تنفيذًا للالتزام بالسرّ المصرفي، أو أباح سرّ العميل للدفاع عن نفسه في نزاعه القضائي مع عميله.

[٢] راجع حكم المادة (٧٠) من قانون المصارف العُماني، وقد سبق للباحثة دراسة الحكم الذي تتضمنته هذه المادة.

[٣] والعميل يقع ضحية لهذه الأفعال، فيتوجه بالشكوى إلى الجهات المختصة، والتي بدورها تطلب من المصرف التأكد من سحب المبالغ المودعة للعميل، ودخولها في حساب آخر، لكن المصرف لا يمكنه الإفشاء بأي شيء من ذلك؛ لأن الأمر رهين بموافقة البنك المركزي، وفي هذه الأثناء يكون المحتال قد تمكن من تفكيك المبالغ التي تم سحبها من المجني عليه وإيداعها في حسابات أخرى، ومن هذه الحسابات يتم تحويل المبالغ المودعة فيها إلى حسابات أخرى وهكذا، الأمر الذي يصبح معه رد هذه الأموال إلى العميل من الصعوبة بمكان.

وهو أمر تتأذى منه العدالة، لاسيما إذا كان لدى هؤلاء ما يعضد شكواهم، كصورة من التحويلات التي تمت من حساباتهم، وإلى غير ذلك.

ولعل الاقتراح المُتقدّم، ليس تزيدًا من الباحثة أو توسعًا على مبدأ السرّ المصرفي، فقد أشرت في ذات الموضع أن المشرِّع المصري قرر بموجب نص المادة (١٤١) أنه حال قيام دلائل جدّية على ارتكاب جناية أو جنحة للنائب العام أو بناءً على طلب من ذوي الشأن، **أن يطلب من المحكمة المختصة الأمر بالاطلاع أو الحصول على البيانات أو المعلومات المصرفيَّة**؛ لذا فإن الباحثة تحث المشرِّع العُماني على الاقتراح المُشار إليه من قبلها **على الأقل بالنسبة لجرائم الاحتيال المالي**؛ نظرًا لكثرة وقوعها وإفلات مرتكبيها من الملاحقة والعقاب.

المطلب الثاني

الاستثناءات الخارجة عن إرادة الأطراف للكشف عن السريَّة المصرفيَّة

تمهيد وتقسيم

بادئ ذي بدء، وجب التنويه بأن كشف السرّ المصرفي لصالح الجهات القضائية، لا يعني أن تقريره أصبح خاضعًا لمطلق السلطة التقديرية لها، بل إن القانون هو من خول لها ذلك؛ ابتغاء تحقيق العدالة، وتيسير مهمة القضاء في تطبيق القانون، ورغم تعدد الاستثناءات القضائية إلّا أنني سأقتصر في مجال هذا البحث على دراسة أهمها؛ نظرًا لعدم سعة بحثي المتواضع للإلمام بكافة هذه الاستثناءات. يجدر القول كذلك إن جميع الاستثناءات التي وردت في هذه الدراسة هي استثناءات قانونية، ولكنها جاءت بصورة غير مباشرة. أما الاستثناءات القانونية والمعطوفة على الاستثناءات القضائية محل هذا المطلب، فهي التي نص عليها القانون مباشرةً، ويأتي أهمها في إباحة السرّ المصرفي للكشف عن جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وفي ضوء الاعتبارات السابقة، ستقسم الباحثة هذا المطلب إلى فرعين، تتناول في **الفرع الأول** دراسة إباحة السرّ المصرفي بناءً على حكم قضائي أو حكم تحكيمي، وفي **الفرع الثاني** ستدرس إباحة السرّ المصرفي للكشف عن جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الفرع الأول

حالات إباحة السرّ المصرفي بناءً على حكم قضائي أو تحكيمي

خلا قانون المصارف العُماني من النص على إعفاء المصرف من الالتزام بالسريَّة بموجب حكم قضائي أو تحكيمي على خلاف الحال بالنسبة للتشريع المصري الذي نص على ذلك صراحة بموجب نص المادة (١٤٠) من قانون البنك المركزي والتي جاء فيها بأن: "تكون جميع بيانات العملاء ... والمعاملات المتعلقة بها سريَّة، ولا يجوز الاطلاع عليها أو إعطاء بيانات عنها بطريق مباشر أو غير مباشر إلا ... بناء على حكم قضائي أو حكم تحكيم".

وعليه ستقوم الباحثة بدراسة الحكم المُتقدّم، في ظل التشريع المصري، ومن جانب آخر، ستبحث عن مدى إعفاء المصارف من الالتزام بالسرّ المصرفي في ظل سكوت قانون المصارف العُماني من النص على ذلك صراحةً، وأعرض لذلك تباعًا على النحو الآتي:

أولًا: موقف المشرِّع المصري

أجازت المادة (١٤٠)؛ كشف السرّ المصرفي استنادًا إلى حكم قضائي[١]. وفي هذا الخصوص يلاحظ أن حكم المادة (١٤٠) سالفة الذكر يكاد يتطابق مع حكم (٩٧) من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣م (المُلغى)، وقد أخذ البعض يُفسِّر عبارة (إلّا بحكم قضائي) على أنها تنصرف إلى الأحكام النهائية أو غير النهائية شريطة شمولها بالنفاذ المُعجّل[٢].

ولا تتفق الباحثة من جانبها مع هذا التفسير؛ ذلك أن عبارة (إلّا بحكم قضائي) جاءت مطلقة دون تقييد، ولم تشترط في الحكم الكاشف للسريَّة وصفًا مُعينًا كأن يكون نهائيًا أو انتهائيًا أو قابلًا للطعن عليه؛ لكنه مشمول بالنفاذ المُعجَّل؛ ذلك أن القاعدة في قواعد تفسير النصوص؛ تقضي بأن (العام يبقى على عمومه ما لم يقيد)، وبالتالي فإن جميع الأحكام القضائية التي تقضي بالكشف عن السريَّة المصرفيَّة وفق نص المادة (١٤٠) سالفة الذكر، تصبح واجبة التنفيذ، ولا عبرة في ذلك كونها حائزة على حجية الأمر المقضي به، أو كانت حائزة لقوة الأمر المقضي فيه، ويستوي في ذلك أن يكون الحكم القاضي بإباحة السرّ المصرفي قد صدر من محكمة مدنية أو تجارية أو جزائية.

وإزاء التفسير السابق ذهب البعض[٣] نحو انتقاد مسلك المشرِّع المصري؛ كونه اكتفى في الكشف عن السريَّة المصرفيَّة بموجب الحكم القضائي المُجرَّد من أي وصف، إذ لم يشترط النص في

---

[١] والحكم القضائي كما يعرفه الفقه والقضاء؛ القرار الذي تصدره المحكمة في خصومة بالشكل الذي يحدده القانون للأحكام، سواءً صدر في نهاية الخصومة أو أثناء سيرها، وسواءً كان صادرًا في موضوع الخصومة أو في مسألة إجرائية. تفاصيل ذلك: علي أبو عطية هيكل: شرح قانون الإجراءات المدنية والتجارية العُماني، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، سنة ٢٠١٢م، ص٥٨٧. وأشار إلى: حكم المحكمة العليا العُمانية في الطعن رقم ٢٠٠٢/٥١م، الدوائر التجارية، مجموعة أحكام المكتب الفني، ٢٠٠٤م، ص١٣٥.

[٢] سميحة القليوبي: الوسيط في شرح قانون التجارة المصري، شرح قانون التجارة المصري، مرجع سابق، ص٩٦١.

[٣] عبد الرحمن السيد قرمان: نطاق الالتزام بالسر المصرفي، مرجع سابق، ص٧٠.

الحكم الكاشف للسرّ المصرفي أن يصدر مستنفذًا لطرق الطعن العادية، أو على الأقل شمول الحكم بالنفاذ المُعجَّل حال كونه قابلًا للطعن عليه بالطرق العادية[١]، وذلك وفق ما تقرره القواعد العامة في تنفيذ الأحكام استنادا إلى نصوص المواد (٢٨٧ و٢٨٨ و٢٨٩)[٢].

وإذ تؤيد الباحثة هذا الاتجاه؛ ذلك لأن الأحكام التي لم تصبح نهائية أي تلك التي تعد قابلة للطعن عليه، تكون مُهددة بالزوال[٣].

وعلى ذات الصعيد قررت المادة (١٤٠) من قانون البنك المركزي كشف السريَّة المصرفيَّة بناءً على حكم تحكيمي[٤]، وعلى هذا الأساس فإن قضاء التحكيم يعتبر من الأنظمة القضائية الخاصة، التي يُلجأ إليها؛ لحسم نزاع واقع أو مُحتمل الوقوع بين طرفي اتفاق التحكيم[٥].

والواقع أن إباحة الكشف عن السرّ المصرفي، في ضوء العبارة التي أوردها المشرِّع المصري في نص المادة (١٤٠) (أو بناءً على حكم تحكيم) دون أن يشترط في ذلك الحكم وصفًا مُعينًا لا يثير في نظر الباحثة أي إشكال على النحو الذي سبقت دراسته بخصوص الأحكام القضائية؛ ذلك أن

---

[١] محمد عبد الحي إبراهيم سلامة: إفشاء السرّ المصرفي بين الحظر والإباحة، مرجع سابق، ص٢٩٣.

[٢] تقابلها نصوص المواد (٣٤٥ و٣٤٦ و ٣٤٧) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية العُماني.

[٣] وعليه كانت القاعدة العامة في اتخاذ الإجراءات التنفيذية بمعناها الدقيق، أنها لا تكون إلّا بموجب الحكم النهائي، أو الحكم الابتدائي المشمول بالنفاذ المُعجَّل، أما الأحكام الابتدائية غير المشمولة بهذا النفاذ فلا يُتخذ بموجبها إلّا الإجراءات التحفظية. ولما كان الكشف عن السريَّة المصرفيَّة إجراءً غير تحفظي؛ فيلزم لذلك أن يكون بناءً على حكم واجب النفاذ أو مشمولًا بالنفاذ المُعجَّل. وكان الأجدر بالمشرِّع المصري أن يأتي حكمه في الكشف عن السرّ المصرفي متسقًا وحكم القواعد العامة، فيُزيل عبارة (إلّا بناءً على حكم قضائي) بعبارة (واجب النفاذ أو مشمولًا بالنفاذ المُعجَّل). وتضيف الباحثة من جانبها بأن المشرِّع المصري إذا أراد أن يستثني حالة تنفيذ الأحكام بالكشف عن السريَّة المصرفيَّة من الأصل المقرر في إجراءات التنفيذ، فهل يصح ذلك، أخذًا في الاعتبار أن كشف السرّ المصرفي ما تم تقريره هو الآخر إلّا استثناءً من الأصل القاضي بالالتزام بحفظ السرّ؟!.

[٤] والتحكيم كما يعرفه الفقه هو: "وسيلة لحل النزاعات تقوم على اتفاق الطرفين على إحالة بعض المنازعات التي تنشأ أو يمكن أن تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية أو غير عقدية، إلى شخص أو أشخاص يختارونهم، ليفصلوا فيها بقرار ملزم لطرفي النزاع" أحمد أبو الوفا: التحكيم الاختياري والإجباري، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الخامسة، سنة ١٩٨٨، ص ١٥.

[٥] جورج شفيق ساري: التحكيم ومدى جواز اللجوء إليه لفض المنازعات في مجال العقود الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٩٩م، ص٢٤.

أحكام التحكيم تصدر دائمًا نهائية، وبالتالي تصبح واجبة التنفيذ دون مطعن عليها [١]، اللهم إن تعلق الأمر بالطعن بالبطلان على الحكم التحكيمي[٢]. ومع ذلك فإن رفع دعوى بطلان حكم التحكيم في حالات مُعينة[٣]، لا يعني أن دعوى البطلان أصبحت طريقًا من طرق الطعن[٤].

ونظرًا للطابع المتميز لأحكام التحكيم، فقد ذهب البعض بأنه كان يتعين على المشرِّع المصري ألّا ينص على كشف الأسرار المصرفيَّة بناءً على الحكم التحكيمي إلّا بعد أن يصدر الأمر بتنفيذه من القاضي المُختص[٥]؛ ذلك أن المشرِّع المصري وهو بصدد سنّ نصوص قانون التحكيم أخضع تنفيذ الحكم التحكيمي لإجراءات مُعينة، حيث لا يتم هذا التنفيذ إلّا بناءً على طلب من صاحب المصلحة في تنفيذه[٦]، وذلك بعد انقضاء الميعاد المقرر لرفع دعوى بطلان الحكم[٧]، وهي تسعون يومًا من تاريخ إعلان حكم التحكيم للمحكوم عليه[٨].

---

[١] وفي هذا الصدد تنص المادة (١/٥٢) من قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤م، بأنه:" لا تقبل أحكام التحكيم التي تصدر طبقًا لأحكام هذا القانون المطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية. الجريدة الرسمية العدد (١٦- تابع)، بتاريخ ٢١ أبريل ١٩٩٤م. يقابل هذا الحكم ويطابقه نص المادة (١/٥٢) من قانون قانون التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية العُماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٧م، نشر هذا المرسوم في عدد الجريدة الرسمية رقم (٦٠٢)، بتاريخ ١٩٩٧/٧/١م.

[٢] بشأن الحالات التي تبيح الطعن في الحكم التحكيمي. انظر نص المادة (٥٣) من قانون التحكيم المصري. تطابقها نص المادة (٥٣) من قانون التحكيم العُماني.

[٣] أحمد محمد محمد عوض النجار: المسؤولية المدنية الناشئة عن إفشاء الأسرار المصرفيَّة، مرجع سابق، ص١٤٨.

[٤] إذ لا يترتب على رفع هذه الدعوى؛ وقف تنفيذ الحكم، إلّا بناءً على طلب المدعي، وذلك بالاستناد إلى أسباب جدّية، فإذا رأت المحكمة وجهًا لذلك أمرت بوقف تنفيذ الحكم، وجاز لها أن تأمر بتقديم ضمان مالي من صاحب المطلب. وفي كل الأحوال يجب عليها الفصل في دعوى البطلان خلال ستة أشهر من تاريخ صدّور الأمر بوقف التنفيذ. أنظر نص المادة (٥٧) من قانون التحكيم المصري. تطابقها نص المادة (٥٧) من قانون التحكيم العُماني

[٥] عبد الرحمن السيد قرمان: نطاق الالتزام بالسر المصرفى، مرجع سابق، ص٧٤.

[٦] المادة (٥٦) من قانون التحكيم المصري، تطابقها نص المادة (٥٦) من قانون التحكيم العُماني.

[٧] المادة (٥٨) من قانون التحكيم المصري، تطابقها نص المادة (٥٨) من قانون التحكيم العُماني

[٨] المادة (٥٤) من قانون التحكيم المصري، تطابقها نص المادة (٥٤) من قانون التحكيم العُماني.

ثانيًا: موقف المشرِّع العُماني:

سبق لنّا القول إن قانون المصارف العُماني لم ينص على كشف الأسرار المصرفيَّة على غرار نظيره المصري، سواءً كان ذلك بناءً على حكم صادر عن قضاء الدولة، أو قضاء التحكيم، الأمر الذي يثور معه التساؤل عن مدى احتجاج المصارف بمبدأ السرّ المصرفي في مواجهة الأحكام التي توجب إباحة الأسرار المصرفيَّة، استنادًا لحكم المادة(٧٠/أ) إذ لا تبيح هذه الأخيرة للمصرف الإدلاء أو التصريح بأي بيان يخص أحد العُملاء في المصارف، إلّا بعد موافقة البنك المركزي.

وفي ضوء الحكم المُتقدّم، فإنه يُثار تساؤل هل يحق للبنك المركزي أن يرفض التصريح بإفشاء أية بيانات مصرفية حال صدور حكم قضائي أو تحكيمي يقضي بإباحة بعض الأسرار المصرفيَّة؟

<u>إن الإجابة على هذا التساؤل هي قطعًا</u> بالنفي، ذلك أن عبارات النص سالفة الذكر، صريحة وقاطعة في دلالاتها بأنها لا تُجيز التصريح ببيانات العُملاء في المصارف لأية جهة حكومية، أو لأي شخص أخر، ولم ينصرف ذلك الحظر بأي وجه من الوجوه إلى الجهات القضائية، ولو أراد المشرِّع ذلك لنص عليه صراحةً، ولما كانت القاعدة تقضي بأن (الاقتصار في مقام البيان يفيد الحصرّ)؛ لذا أخذًا بمشكاة هذه القاعدة؛ فإن المادة (٧٠/أ) من قانون المصارف واضحة ودلالتها وغايتها في أن حصرّية عدم جواز إفشاء السرّ المصرفي، مقصور على الجهات الحكومية والأشخاص سواءً كانوا طبيعيين أو معنويين، وعليه لا يمكن الاعتصام بمبدأ السريَّة المصرفيَّة في مواجهة الأحكام القضائية.

أضف إلى ما تقدّم، أن المادة (٢٤) القانون سالف الذكر، تحظر على أعضاء البنك المركزي عدم التصريح أو إفشاء أي بيانات أو معلومات يكون الحصول عليها قد تم أثناء تأدية المهام المنوطة بهم، فإن النص ذاته استثنى من ذلك حالة الشهادة أمام القضاء في دعوى قضائية، أو ما شابهها أمام محكمة مُشكلة بمقتضى قوانين السلطنة، وإذا كان هذا حالهم – أي أعضاء البنك المركزي – بالنسبة لأداء الشهادة وهي تصدر بناءً على أمر لم يربُ إلى منزلة الأحكام القضائية، فهذا يدعو إلى الكشف عن السريَّة حال صدور حكم قضائي يقضي بذلك. ناهيك عن الحالات التي يوجب فيها القانون كشف سريَّة الحسابات في المصارف للإدعاء العام متى كانت هناك منازعة جدّية بشأن النفقات أو ما

حكمها، ولم يكن في أوراق الدعوى ما يكفي لتحديده[1]، ففي هذه الحالة يجب على المحكمة أن تطلب من الإدعاء العام إجراء التحقيق الذي يُمكنها من الوصول إلى هذا التحديد[2].

ولا تفوتني الإشارة إلى العقوبة المقررة بمقتضى نص المادة (٢٣٠) من قانون الجزاء العُماني، وهي الغرامة التي لا تقل عن مائة ريال عُماني ولا تزيد عن ألف ريال عُماني، فضلًا عن الغرامة التهديدية والمقدّرة بثلاثمائة ريال عمانية عن كل أسبوع، يمرّ بعد عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم، هذا إلى جانب حق المضرور في المطالبة بالتعويض. وذلك عند عدم تنفيذ أو تعطيل تنفيذ الأحكام والقرارات والأوامر القضائية، وهي عقوبة واجبة النفاذ والتطبيق على كل من يمتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية بوجه عام، ومن بينها قطعًا الأحكام والأوامر الصادرة بالكشف عن سريَّة العملاء لدى المصارف.

وتخلص الباحثة من كل ما سبق، أن مبدأ السريَّة المصرفيَّة يتوارى أمام الأحكام القضائية التي توجب الكشف عن هذه السريَّة، فهل ينطبق الحكم ذاته بالنسبة لأحكام التحكيم، أسوة بما قضى به المشرِّع المصري؟

إذا كان قانون المصارف العُماني لم ينص صراحةً على كشف السرّ المصرفي بناءً على حكم تحكيمي، وكانت فكرة التحكيم تقوم على الاتفاق على حلّ النزاع الناشئ عن علاقة قانونية بين طرفين أو أكثر. فإنه يمكن الوصول إلى الحكم الذي قرره المشرِّع المصري، بشأن الكشف عن سريَّة الحسابات المصرفيَّة بناءً على حكم تحكيمي، من خلال استقراء طائفة من النصوص القانونية التي وضعها المشرِّع العُماني حول هذا الخصوص.

فإذا كانت المادة الأولى من قانون التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية العُماني تنص على أن: "... تسري أحكام هذا القانون على كل تحكيم بين أطراف من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص أيا كانت طبيعة العلاقة القانونية التي يدور حولها النزاع...". وكانت المادة الثانية من ذات

---

[1] المادة (١/٢٨٦) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية العُماني.

[2] وفي هذا الصدد تقضي المادة (٢/٢٨٦) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية العُماني بأنه:" ومع عدم الإخلال بالأحكام المقررة في شأن سريَّة الحسابات بالمصارف، تلتزم أية جهة حكومية أو غير حكومية بإفادة الادعاء العام بما تحت يدها من حسابات تكون منتجة في تحديد دخل المطلوب منه النفقة".

القانون تقضي بأن: "يكون التحكيم تجاريًا في حكم هذا القانون إذا نشأ النزاع حول علاقة قانونية ذات طابع اقتصادي، عقدية كانت أو غير عقدية. ويشمل ذلك على سبيل المثال ... **عمليات البنوك...**". وحيث أن المادة الرابعة من قانون المصارف العُماني تقضي بأن: "(أ) يكون للمحكمة التجارية المنشأة وفقا للمرسوم السلطاني رقم٩٧/١٣ وأي خلف لها أو أية هيئة قضائية أخرى تنشأ أو تحدد بموجب قوانين السلطنة...". (ب) استثناء من أحكام المادة ٤ (أ) من هذا القانون، وما لم ينص على خلاف ذلك في هذا القانون، يجوز للأشخاص باتفاق مكتوب تعديل التزاماتهم الناشئة بمقتضى هذا القانون شريطة أن يحدد هذا الاتفاق القانون الذي سوف يطبق في أية دعوى ناشئة عن هذا الاتفاق، بما في ذلك اختيار القواعد القانونية التي تطبق على مثل هذه الدعوى والهيئة أو الجهة أو الجهات المختصة التي يجوز لها النظر في هذه المطالبة أو الدعوى...".

فمن خلال استقراء نص المادة الرابعة من قانون المصارف، يتضح أن الاختصاص بنظر المنازعات الناشئة عن تطبيق قانون المصارف ينعقد أساسًا للمحكمة التجارية، غير أن الفقرة الثانية من المادة نفسها؛ أجازت للأشخاص بموجب اتفاق مكتوب اختيار هيئة أو جهة أخرى تختص بنظر المنازعات المتولدة عن التزاماتهم الناشئة عن هذا القانون[١].

ومُلخص القول، أنه يجوز الكشف عن السريَّة المصرفيَّة بموجب حكم تحكيمي متى استوفى شرائط تنفيذه، وذلك على النحو الذي سبقت دراسته في ضوء التشريع المصري والذي يتطابق مع التشريع العُماني حول هذا الخصوص، وعليه لا يمكن للمصرف أن يتذرع بمبدأ السريَّة المصرفيَّة في مواجهة الأحكام التحكيمية التي توجب الكشف عن هذه السريَّة، بدعوى أن الحكم لم يصدر عن قضاء الدولة[٢].

---

[١] ولا شك أن دلالة النص ومقصده لا يحول دون الاتفاق على عقد الاختصاص بنظر المنازعات الناشئة بين الأطراف السالف ذكرهم إلى قضاء التحكيم، ويتجلى كل ذلك وضوحًا في ضوء نص المادتين الأولى والثانية من قانون التحكيم العُماني سالفتي الذكر، والذي يتضح من خلالها أن نطاق هذا القانون يسري على جميع الأشخاص أيًا كانت طبيعة العلاقة القانونية التي يدور حولها النزاع، والتي تدخل من بينهما النزاعات الناشئة بين المصارف وعملائهم، أو بين العُملاء لدى المصارف وغيرهم من الأشخاص.

[٢] ذلك أن أحكام التحكيم تصدر عن جهات قضائية مُختصة، ومعترف لها بالفصل في المنازعات سواءً كانت هذه الأخيرة ناشئة عن أشخاص القانون العام أو القانون الخاص.

الفرع الثاني

إباحة السرّ المصرفي للكشف عن الجرائم

أوردت التشريعات محل الدراسة استثناءات مباشرة بنص القانون على مبدأ السريَّة المصرفي، ومع ذلك نجد أن قانون المصارف العُماني استخدم أسلوب الإحالة، فبعد أن وضع نص المادتين (٢٤) و(٧٠) من قانون المصارف المبدأ العام وهو حظر إفشاء البيانات المصرفيَّة، فقد أجازا البوح بها متى كان ذلك ضروريًا ولازمًا للوفاء بالالتزمات التي تفرضها القوانين المعمول بها داخل السلطنة.

غير أن المشرِّع المصري بموجب قانون البنك المركزي، قد ارتأى وبحق، النص صراحةً على كشف السرّ المصرفي بالنسبة لجريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب[١]، نظرًا لخطورة هذه الأفعال وأهميتها، وتم تنظيم ذلك الكشف بموجب قانون غسل الأموال، وتمويل الإرهاب على النحو الذي سيرد بيانه لاحقًا، وذلك بخلاف قانون المصارف العُماني الذي اكتفى بالحكم المُلمع إليه آنفًا، مع تقرير الكشف عن السرّ المصرفي بمقتضى قوانين أخرى[٢]، أخصّ هذه القوانين وأهمها فيما نبحث عنه، هو ما قررّه قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٦م[٣]، بشأن الكشف عن الأسرار المصرفيَّة، وذلك على النحو الذي سيأتي بيانه.

---

[١] حيث تقضي المادة (١٤٣) من قانون البنك المركزي المصري بأنه:" لا تخل أحكام المادتين (١٤٠، ١٤٢) من هذا القانون بما يأتي: "(أ)؛ (ب)؛ (ج)؛ (د) القوانين والأحكام الخاصة بتنظيم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب".

[٢] أذكر من ذلك ما يقضي به قانون ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩م. في المادة (١٦) مكرر (٢) منه، . مضافة بموجب المرسوم السلطاني رقم (١١٨) لسنة ٢٠٢٠م . والتي يجري مانصها بأنه: "استثناء من حكم المادة (٧٠) من القانون المصرفي ... يجوز للجهاز في حالة طلب معلومات تتعلق بأي شخص من أي مصرف مرخَّص ... وعلى المصرف المرخَّص إخطار الجهاز بالمعلومات خلال المدة التي يحددها، ولا يجوز له إخطار عميله بذلك". نُشرّ المرسوم الصادر في ٢٠٠٩م، في عدد الجريدة الرسمية رقم (٨٨٨) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١م، ونشر التعديل المُضاف في عدد الجريدة الرسمية رقم (١٣٥٨) بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٠م.

[٣] صدر في: (٢٦) من شعبان سنة ١٤٣٧هـ، الموافق: (٢) من يونيو سنة ٢٠١٦، م، ونشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (١١٤٩) الصادر في٢٠١٦/٦/٥م.

وترتيبًا على ما تقدّم، ستقوم الباحثة بمحاولة وضع الجرائم سالفة الإشارة في إطارها، مع بيان موقف التشرّيع العُماني ونظيره المصري من القيود الواردة على مبدأ السرّ المصرفي حيال جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وبيان ذلك يتضح على النحو الآتي:

أولًا: ماهيَّة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

تمثل ظاهرة غسل الأموال عنصرًا جاذبًا لاهتمام التشريعات، نظرًا لانتشارها الواسع في السنوات الأخيرة[١]، وقد ازداد الاهتمام العالمي بهذه الجرائم[٢]؛ نظرًا لما تُخلّفه من آثار سياسية واقتصادية ضارّة على اقتصاد الدول[٣].

ولقد تعددت وتباينت التعريفات الخاصة بعملية غسل الأموال؛ فكان الاتجاه السائد قديمًا يأخذ بالمفهوم الضيِّق لها[٤]، بحيث لم ينصرف اصطلاح غسل الأموال إلّا على تلك المتحصّلة عن عائدات الاتِّجار في المواد المُخدّرة [٥]، أما الاتجاه المعاصر فتوجه نحو الأخذ بمفهوم موسع، بحيث يشمل جميع الأموال غير النظيفة والمتحصّلة عن جميع الجرائم أو الأعمال غير المشروعة، دون حصرها في تلك المتولدة عن الاتجار في هذه المواد.

---

[١] سوزي عدلي ناشد: غسل الأموال من خلال مبدأ سريَّة الحسابات المصرفيَّة، "دراسة مقارنة"، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، المجلد (٢)، العدد (٢)، سنة ٢٠١٠م، ص١٠٠.

[٢] السيد أحمد عبدالخالق: الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسل الأموال: مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد (٢٢)، سنة ١٩٩٧م، ص٢.

[٣] إذ تشير التقارير أنه من الصعوبة بمكان قياس النطاق الحالي لغسل الأموال، ومع ذلك فإن البنك الدولي وصندوق النقد الدولي (IMF) قدرا حجم غسل الأموال بما يتراوح بين ٣ و ٥٪ من الناتج المحلي الإجمالي (GDP) أي ما يقارب ٢.٢ تريليون حتى ٣.٧ تريليون دولار سنويًا. الموقع الرسمي للبنك المركزي المصريhttps://www.cbe.org.eg/ar/contact-us/website-faqs تاريخ الزيارة والدخول ٢٠٢٤/٠٨/٢٠م.

[٤] من ذلك على سبيل المثال نص المادة (٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ١٩٩٨م. تم الاطلاع على نصوص هذه الاتفاقية من خلال الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة، من خلال الرابط الآتي: https://www.unodc.org/unodc/en/treaties/illicit-trafficking.html تاريخ الزيارة والدخول ٢٠٢٤/٠٨/٢٢م.

[٥] عمري عبد الكريم: مبدأ السريَّة المصرفيَّة وجريمة تبييض الأموال، مرجع سابق، ص١٩٧-١٩٨.

والناظر إلى التعريفات الفقهية[١] التي وردت بشأن غسل الأموال يتضح أن القاسم في ذلك الفعل هو إخفاء أو تمويه طبيعة الأموال المتحصّلة عن مختلف الجرائم، دون حتمية الارتباط بنوع أو بنشاط جرمي معين – كما كان يتم حصرها سابقًا في العوائد المالية لجرائم الاتجار في المخدرات – فتجريم غسل الأموال ضرورة حتمية لأي نشاط إجرامي يُدّر أرباحًا[٢].

وفي ضوء الاعتبارات المُتقدمة، جرّم المشرِّع العُماني نشاط غسل الأموال بموجب نص المادة (٦) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب[٣]، أما المشرِّع المصري فقد عرّف جريمة غسل الأموال، وحدد الأفعال الموجبة لقيام ذلك الجرم، بمقتضى نص المادة الأولى من قانون مكافحة غسل الأموال رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢م[٤].

---

[١] حيث عُرفت جريمة غسل الأموال بأنها عملية يتم من خلالها:" تحويل ونقل الأموال التي تم الحصول عليها بطرق غير مشروعة أو المتهربة من الالتزامات القانونية إلى شكل أو أشكال أخرى من أشكال الاحتفاظ بالثروة للتغطية على مصدرها والتجهيل به حتى تأخذ شكل الأموال المشروعة بعد ذلك". السيد أحمد عبد الخالق: الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسل الأموال، مرجع سابق، ص٣. كما تم تعريفها بأنها:" فعل أو شروع فيه يهدف إلى إخفاء أو تمويه طبيعة المتحصلات المستمدة من أنشطة غير مشروعة بحيث تبدو كما لو كانت مستقاة من مصادر مشروعة ليتسنى بعد ذلك استخدامها في أنشطة مشروعة داخل الدولة أو خارجها ". عبد الحميد الشورى: الآثار الاقتصادية لغسل الأموال، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد (٧١) مارس، سنة٢٠٢٠م، ص٩٥٠.

[٢] عبد الحميد الشورى: الآثار الاقتصادية لغسل الأموال، المرجع السابق، ص٩٤٩.

[٣] والتي جرى مانصها بأنه:" يعد مرتكبا لجريمة غسل الأموال كل شخص، سواء أكان هو مرتكبا للجريمة الأصلية أم شخص آخر، يقوم عمّدا بأحد الأفعال الآتية، مع أنه يعلم، أو كان عليه أن يعلم أو يشتبه بأن الأموال عائدات جريمة:

(أ) استبدال أو تحويل الأموال بقصد تمويه أو إخفاء طبيعة ومصدر تلك العائدات غير المشروعة، أو مساعدة شخص قام بارتكاب الجريمة الأصلية للإفلات من العقوبة.

(ب) تمويه أو إخفاء الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها. ج– تملك الأموال أو حيازتها أو استخدامها عند تسلمها".

[٤] إذ تنص المادة الأولى فقرة (ب) منه بأن:" غسل الأموال: كل فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون". وحددت المادة الثانية من ذات القانون، الأفعال المكونة لجريمة غسل الأموال المذكورة في المادة سالفة الذكر، فجاء نصها بأنه:" يعد مرتكبًا لجريمة غسل الأموال كل من علم أن الأموال أو الأصول متحصلة من جريمة أصلية، وقام عمدًا بأي مما يلي:

(أ) تحويل متحصلات أو نقلها، وذلك بقصد إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى مرتكب الجريمة الأصلية.

=

أما تمويل الإرهاب فيعد شريان الحياة للإرهابين، والسعي إلى قطع هذا الشريان غايته التقليل وانعدام العمليات الإرهابية[١].

وتطرقت الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب إلى وضع تعريف لتمويل الإرهاب من خلال حصر الأفعال التي تحقق هذا الجرم في المادة الثانية منها، فعرفتها بأنها[٢]: "كل من يقوم بأي وسيلة مباشرة أو غير مباشرة وبشكل غير مشروع وبإرادته بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها، أو كان يعلم أنها ستستخدم كليًا أو جزئيًا للقيام بأي عمل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق وبالتعريف المحدد في هذه المعاهدات"[٣].

=

(ب) اكتساب المتحصلات أو حيازتها أو استخدامها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو التلاعب في قيمتها أو إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية لها أو لمصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها".

وقد عُدِّل القانون أعلاه بالقانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٣م، والقانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠٠٨، والقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٤م، والقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٠م، والقانون رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٢٢م، منشور على الموقع الرسمي لوحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المصرية (mlcu.org.eg) تاريخ الاطلاع: ٢٠٢٤/٨/٢٢م.

[١] روح الله أكرمي: أسس تجريم تمويل الإرهاب، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة الكوفة، المجلد (٥٧) العدد (١٦)، سنة ٢٠٢٣م، ص٩٤٩.

[٢] اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 109/٥٤، المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩م.مشار إلى نصوص هذه الاتفاقية على الموقع الآتي: http://hrlibrary.umn.edu/arabic/ICSFT.html تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٠٨/٢٥م.

[٣] أشار كذلك إلى هذا التعريف: عبد الله عجلان عبد الله الدوسري: مصادر تمويل الإرهاب وأهمية مكافحتها، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق، جامعة طنطا، الجزء (٢) العدد (١٠٤) سنة ٢٠٢٣م، ص١٤٠٠.

كما جرّم كلا التشريعين العُماني والمصري على غرار الكثير من التشريعات تمويل الإرهاب[١]، وأولوا له أهمية خاصة، وخصص كل منهما لذلك أحكامًا موضوعية خاصة والتي قد لا تتشابه مع الأحكام المقررة للجرائم الأخرى، وقرروا دمج هذه الأحكام[٢] ضمن قوانين مكافحة الإرهاب وتمويله[٣].

ولا تفوتني الإشارة إلى أن ثمة ارتباطًا وثيقًا بين جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وهو ما حدا بالعديد من التشريعات إلى العمل على مُجابهة هذه الجرائم بموجب تشريع واحد، وسار على هذا النهج كلا التشريعين العُماني والمصري، فالعلاقة بين جريمة الإرهاب وظاهرة غسل الأموال غير

---

[١] إذ تنص المادة الثالثة من قانون مكافحة الإرهاب العُماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٨) لسنة ٢٠٠٧م، على أن: "يعاقب بالسجن المطلق أو المؤقت لمدة لا تقل عن عشر سنوات كل من: (أ)... (ب)أمد التنظيم الإرهابي بأية أموال أو أسلحة أو متفجرات أو غيرها من المواد التي تعرِّض حياة الناس أو أموالهم للخطر..." صدر هذا المرسوم في ٣ من محرم سنة ١٤٢٨هـ الموافق ٢٢ من يناير سنة ٢٠٠٧م، ونُشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (٨٣٢) بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٣م. كذلك تنص المادة (١٣) من قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٥م- مُعدَّلة بموجب القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٠م- بأنه: "يعاقب بالسجن المؤبد كل من ارتكب جريمة من جرائم تمويل الإرهاب إذا كان التمويل لإرهابي، وتكون العقوبة الإعدام إذا كان التمويل لجماعة إرهابية أو لعمل إرهابي. ويعاقب بالعقوبة ذاتها المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذه المادة إذا كان تمويل الإرهاب بقصد سفر أفراد إلى دولة غير دولة إقامتهم أو جنسيتهم بغرض ارتكاب عمل إرهابي أو التخطيط له أو إعداده أو المشاركة فيه أو تقديم العون أيا كان شكله...". الجريدة الرسمية العدد ٩ مكرر(أ) بتاريخ (٣) مارس، سنة ٢٠٢٠م.

[٢] علي حامد علي الخولي: مكافحة تمويل الإرهاب: دراسة موضوعية مقارنة، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد (١٨)، سنة ٢٠١٨م، ص١٥٧٣.

[٣] كما بينت التشريعات سالفة الذكر الأفعال التي يتحقق معها تمويل الإرهاب، فجاءت المادة الثامنة من قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب العُماني، ونصت على أنه: "يعد مرتكبا لجريمة تمويل الإرهاب كل شخص يقوم بإرادته وبأي وسيلة كانت بتقديم أو جمع الأموال، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مع علمه بأنها ستستخدم كليا أو جزئيا لارتكاب فعل إرهابي أو من قبل شخص إرهابي أو منظمة إرهابية. ويشمل ذلك تمويل سفر أفراد إلى دولة غير التي يقيمون فيها أو...".

وكذلك الحال بالنسبة لقانون مكافحة الإرهاب المصري رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٥م، حيث حددت المادة الثالثة منه- المعدَّلة بموجب القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٠م- المقصود بتمويل الإرهاب، فقضت بأنه: "كل جمع أو تلق أو حيازة أو إمداد أو نقل أو توفير أموال أو أصول أخرى أو أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو مهمات أو آلات أو بيانات أو معلومات أو مواد أو غيرها لأي نشاط إرهابي ... مع العلم بذلك ولو لم يكن لها صلة مباشرة بالعمل الإرهابي".

المشروعة هي علاقة وطيدة بل طردية في بعض الأحيان[١]. كما تكمن أوجه التشابه بين كل من جريمة غسل الأموال، وتمويل الإرهاب في استخدام مقترفي هذه الجرائم المصارف كقناة لنقل الأموال، فضلًا عن اتحاد كل منهما في الأثر الضار الذي ينصب على الاقتصاد الوطني والدولي عمومًا. علاوة على ذلك فإن كلا الجريمتين تعتمد على تنظيمات سريَّة ومعقدة، فالأساليب أو المراحل التي تمر بها جريمة غسل الأموال هي ذات الأساليب التي تستخدم لإخفاء مصادر تمويل الإرهاب، فالأموال المُستخدمة في تمويل الإرهاب قد تنتج عن مصادر مشروعة وقد ترجع إلى مصادر غير مشروعة، ومع ذلك يبقى تمويه مصدر هذه الأموال من الأهمية بمكان للإرهابين؛ حتى يتم استخدامه في المزيد من الأعمال الإرهابية والتخريبية[٢].

ثانيًا: الحد من السرّ المصرفي في مواجهة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب

إذا كانت المصارف تتمتع بدور مهم في مجال النشاط الاقتصادي، فإنها كذلك تعتبر إحدى القنوات التي يستخدمها غاسلو الأموال وممولو الجرائم الإرهابية، فلم يعد دور المصارف في وقتنا الراهن مجرد مؤسسات مالية عادية تتلقى الودائع وتمنح الائتمان، بل أخذت تضطلع بدور المؤسسات والشركات الدولية، وقد ترتب على ذلك ازدياد حركة العمليات المصرفيَّة بين المصارف داخليًا ودوليًا[٣]، وهو ما أدى إلى اتساع رقعة تلك الجرائم، وامتدادها خارج حدود الدول؛ نتيجة استغلال الطبيعة المتشعبة والدولية للمصارف، وهو ما دعا إلى بسط رقابة الدول على العمليات المصرفيَّة في حدود الحفاظ على سريَّة البيانات والمعلومات المصرفيَّة.

وحسنًا فعل التشريع العُماني ونظيره المصري حين أوجبا إباحة السرّ المصرفي للكشف عن جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فالبنظر إلى المرسوم السلطاني رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٦م، نجد

---

[١] فالإرهاب يمكن اعتباره من أهم مصادر غسل الأموال، كذلك الحال يمكن أن يعتبر غسل الأموال إحدى الوسائل المتبعة من قبل الإرهابيين لتمويل أعمالهم وأنشطتهم. يعقوب قوادر: غسل الأموال والسر البنكي، أطروحة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تونس المنار، سنة ٢٠١٦-٢٠١٧م، ص٣٦٧.

[٢] يعقوب قوادر: غسل الأموال والسر البنكي، مرجع سابق، ص٣٦٧-٣٦٨.

[٣] سوزي عدلي ناشد: غسل الأموال من خلال مبدأ سريَّة الحسابات المصرفيَّة، مرجع سابق، ص١١٢.

أنه نص على إنشاء المركز الوطني للمعلومات المالية، وتم تحديد سلطاته واختصاصاته تجاه تلك الجرائم بمقتضى نصوص المواد من (١٦ إلى ٣٢) ومن بين أهم الاختصاصات والسلطات الموكلة إليه في سياق ما نبحث فيه؛ تلقي وتحليل البيانات والبلاغات والمعلومات التي يشتبه في أنها **تتعلق بعائدات جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب**[١] **ولهم في ذلك الحصول على جميع المعلومات والمستندات المتعلقة بالبلاغات التي يتلقها من جميع الجهات الملزمة بذلك**[٢] كما أوجب القانون نفسه على جميع الجهات حكومية كانت أو غير حكومية ومنها المصارف إمداده بالمعلومات المتعلقة بالبلاغات، فضلًا عن المعلومات التي يتلقاها أو يتحصل عليها، من الداخل أو الخارج، والتي يراها ضرورية لأداء مهامه دون التعذر بالأحكام المتعلقة بالسريَّة[٣].

كما قرر هذا، استثناءً من الأحكام المُتعلقة بسريَّة المعاملات المصرفيَّة والسريَّة المهنية والتعاقدية، إلزام جميع المؤسسات المالية وجميع العاملين فيها ومالكيها أو ممثليها المفوضين أو موكليها / وكلائها أو شركائها والمهنيين الذين يؤدون أعمالا لحسابها" بإبلاغ المركز فورًا في حال الاشتباه أو عند وجود أسباب معقولة للاشتباه في أنها تتعلق بعائدات الجريمة أو غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو عند محاولة إجرائها بصرف النظر عن قيمتها"[٤] وعلى المركز حال قيام أسباب كافية للاشتباه، أن يُحيل هذه المعلومات إلى الادعاء العام أو إلى الجهات المختصة[٥]؛ لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها[٦].

---

[١] راجع نص المادة (١٨) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العُماني.

[٢] راجع نص المادة (١٩) من القانون سالف الذكر.

[٣] راجع نص المادة (٢٠) من القانون سالف الذكر.

[٤] راجع نص المادة (٤٧) من القانون سالف الذكر.

[٥] تجدر الإشارة بأن للادعاء العام صلاحية الاطلاع على المعلومات والسجلات التي بحوزة المؤسسات المالية، وغيرها من المؤسسات غير المالية، فضلًا عن صلاحيته أيضًا في الاطلاع على الوثائق والمستندات التي بحوزة الجميعات والهيئات ولو كانت غير هادفة للربح، أو بحوزة أي شخص آخر، وله كذلك ضبط هذه السجلات والوثائق، أو أي مستندات أخرى، متى كانت لازمة للكشف عن جرائم غسل الأموال، أو الجرائم الأصلية المرتبطة بها، أو جرائم تمويل الإرهاب. المادة (٨١) من القانون سالف الذكر.

[٦] راجع نص المادة (٢٣) من القانون سالف الذكر.

كذلك الحال بالنسبة للمشرِّع المصري حيث أنشأ وحدة مستقلة بالبنك المركزي لمكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بحيث يتعين على البنوك وغيرها من المؤسسات المالية إخطارها بجميع العمليات المشتبه في أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب، دون اعتبار ذلك خروجًا على الالتزام بحفظ السرّ المصرفي[١].

وخلاصة ما سبق، أنه على الرغم من حيل التمويه المصرفي واستخدام الوسائل المستحدثة في ارتكاب جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب[٢]، فإن ذلك لا يحول دون مُجابهتها، واستخدام كافة الاستراتيجيات الوقائية لمكافحتها، فليس ثمة ما يحول دون تحديث وتطوير النُظم الرقابية المصرفيَّة الوطنية على نحو يجعل من الممكن رصد عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، دونما إخلال بمبدأ سريَّة الحسابات والمعاملات المصرفيَّة، وهو ما دعا نحو استحداث أجهزة ولجان؛ لتكفل شفافية حركة رؤوس الأموال المودعة وجميع المُعاملات المصرفيَّة الأخرى، فضلًا عن إعطاء المؤسسات المصرفيَّة حق التثبت من شرعية مصدر الأموال المودعة، لاسيما في الحالات التي تثور فيها الشكوك المستفادة من بعض الملابسات[٣].

---

[١] راجع نصوص المواد من (٣ إلى ١٠) من قانون مكافحة غسل الأموال المصري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ م وفقًا لأحدث تعديل لهم بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٢٢م.

راجع أيضًا: أحمد محمد محمد عوض النجار: المسؤولية المدنية الناشئة عن إفشاء الأسرار المصرفيَّة، مرجع سابق، ص٢١٦.

[٢] للمزيد من التفاصيل حول هذه الصور؛ راجع: رويده سليم عبد الحميد، المواجهة الجنائية لجريمة غسل الاموال الالكترونية في التشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية، المجلد (١٤)، العدد (٨٨)، سنة ٢٠٢٤م، ص٥ وما بعدها.

[٣] أنظر: سليمان عبد المنعم: مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة ظاهرة غسل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة ١٩٩٩م، ص١١-١٢.

الخاتمـــة

تناولت الباحثة من خلال هذه الدراسة، **موضوع التنظيم القانوني لمبدأ الالتزام بحفظ السرّ المصرفي**، وفقًا للقانون العُماني مقارنةً بالقانون المصري، وقد جرى التعرض للإطار المفاهيمي لحفظ السرّ المصرفي، وذلك من خلال التصدّي لمفهومه، وقد تفرع عن ذلك دراسة تعريف السرّ المصرفي وتمييزه عن السري المهني، وكذلك البحث في مدى استقلالية الأول عن الثاني. كما تم في ذات الإطار البحث في حالات قيام السرّ المصرفي، وأهمية الالتزام به، فضلًا عن بيان طبيعته القانونية من حيث مضمونه ومداه.

كما عالجت الدراسة الإطار التنظيمي لحفظ السرّ المصرفي، من خلال دراسة الأُطر الموضوعية والشخصيَّة لمبدأ الالتزام بالسرّ المصرفي، هذا إلى جانب تأصيل وتحليل أهم القيود أو الاستثناءات التي أوردتها التشريعات المعنية على الالتزام بحفظ السرّ المصرفي.

وقد خلصت الباحثة من خلال هذا البحث إلى عدة نتائج، ترتب عليها مجموعة من التوصيات، ومقترح لمشروع قانون؛ موسوم بـ (سريَّة البيانات والمُعاملات المصرفيَّة)، وذلك على النحو الآتي:

أولًا: النتائـــج

١. **تبينّ من خلال الدراسة عدم تصدّي المشرِّع العُماني لوضع تعريف للأسرار المصرفيَّة**؛ شأنه في ذلك شأن باقي التشريعات الأخرى؛ وقد أحسن في ذلك صنعًا؛ لأن التعريفات ليست من صميم عمل التشريعات، بل هي من صنيع الفقه واجتهاد القضاء.

٢. **اتضح جليًا من خلال الدراسة**؛ أن المشرِّع العُماني لم يأخذ باستقلالية السرّ المصرفي، **حيث لم يتكفل قانون المصارف العُماني** بالنص على تجريم إفشاء الأسرار المصرفيَّة بموجب نصوص خاصة، وإنما أخضع تأثيم الأسرار المصرفيَّة؛ للعقوبة المقرر بموجب القواعد العامة في قانون الجزاء.

٣. **ألزم قانون المصارف العُماني؛** العاملين في المصارف بحفظ أسرار العُملاء وكتمانها، متى اتصل علمهم بهذه المعلومات أثناء أو بسبب مزاولة نشاطهم المصرفي، ومع ذلك خلا هذا القانون من النص على إلزام من كانت لدية مهنة أو وظيفة مكنته من الاطلاع على هذه الأسرار بكتمانها وعدم البوح بها أو إفشائها.

٤. **انتهت الباحثة؛** إلى أن السرّ المصرفي هو التزام سلبي بالامتناع عن أي عمل يؤدي إلى إفشاء سر من الأسرار المصرفيَّة، وهو في ذات الوقت التزام بتحقيق نتيجة، وليس التزامًا ببذل عناية، وعليه يكفي لإثارة مسؤولية الأمين على السرّ أن يكون ثمة إفشاء لهذه الأسرار، دون بحث أو تحرٍّ عن أي إهمال أو تقصير يكون قد وقع من جانب المؤتمن على هذا السرّ.

٥. **أظهرت الدراسة؛** أن للالتزام بحفظ السرّ المصرفي نطاقين أحدهما موضوعي، والآخر شخصي. ويعني النطاق الموضوعي: المحل الذي ينصب عليه هذا الالتزام، وينصرف إلى البيانات أو المعلومات التي يلتزم المصرف بكتمانها. أما النطاق الشخصي: فينصرف إلى أطراف الالتزام بحفظ السرّ المصرفي، أي إلى الملتزمين بحفظه، وهم المصارف والعاملون فيها، وكل من كانت لديهم مهنة أو وظيفة تُمكنهم من الاطلاع على هذه الأسرار، ولو انتهت علاقة هؤلاء العاملين في المصارف بالمصرف. كما ينصرف هذا النطاق إلى المستفيدين من هذا الالتزام وهم، العُملاء ولو انتهت علاقتهم بالمصرف لأي سبب من الأسباب، وورثتهم، والموصى لهم، والنائب القانوني والوكيل المفوض للعميل.

٦. **اتضح من خلال الدراسة؛ أن** النصوص التشريعية لقانون المصارف العُماني قد تعرقل ملاحقة مرتكبي الجرائم، لاسيما بالنسبة لجرائم الاحتيال المالي، إذ لا يجوز للمصرف أن يمد الادعاء العام بأية بيانات تساعد على الكشف في ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم، إلّا بعد الحصول على موافقة البنك المركزي، وهي عملية قد تستغرق الكثير من الوقت، وبالتالي يصعب الوصول للضالعين في ارتكاب هذه الجرائم، سواءً كانوا فاعلين أصليين أو شركاء فيها.

٧. **تجلى من خلال الدراسة** أن السرّ المصرفي يهدف نحو تحقيق اعتبارات شخصية، ومصرفية، إلى جانب ابتغاء تحقيق الصالح العام. ولما كانت التشريعات في معظمها تأخذ بنسبية السرّ، فإنه يمكن النزول في بعض الأحيان عن هذه السريَّة متى كان ثمة تعارض يحول دون تحقيق الغاية التي قررت من أجلها هذه السريَّة. وعليه استخلصت الباحثة أنه يمكن للعميل أو لصاحب الحق في السرّ المصرفي إجازة البوح بأسراره المصرفيَّة. كذلك ثمة حالات مصرفية يجوز معها هذا الكشف عن الأسرار المصرفيَّة كما في حالة الرقابة على المصارف، هذا إلى جانب بعض الاستثناءات المقررة للصالح العام؛ أخصّها الكشف عن السرّ بناءً على حكم قضائي أو تحكيمي، كذلك في حالة الإبلاغ عن الجرائم، أو التحري عن الضالعين في إحدى جرائم تمويل الإرهاب أو غسل الأموال.

ثانيًا: التوصيـــــات

تنقسم التوصيات المقترحة إلى توصيات مصرفية تنصرف إلى عموم المصارف وتوصيات تشريعية:

١. **أما عن التوصيات المصرفيَّة:** فتتمثل في ضرورة تأهيل العاملين في المصارف وتبصيرهم بأهمية السريَّة المصرفيَّة، وحدود هذا الالتزام، أي متى يظل الالتزام بالكتمان واجبًا، ومتى لا يكون كذلك؛ بحيث يظل الكتمان قائمًا بما لا يتعارض أو يضرّ بمصالح المُجتمع أو يعوق تحقيق العدالة، فقد رأينا أن ثمة حالات يجوز فيها إفشاء السرّ المصرفي، ولكن تخوف بعض العاملين في المصارف واعتقادهم أن السريَّة تمثل قيدًا على مزاولة أعمالهم يقف أحيانًا حجر عثرة أمام تحقيق العدالة، كما يمكن أن يؤدي إلى إعاقة حسن سير العمل داخل المصارف.

٢. **أما عن التوصيات التشريعية،** فقد رأيت الباحثة أنه يستحسن تجميع المقترحات المبعثرة في هذا البحث، والتقدّم بها كمقترح لمشروع قانون، أسميته بـ (سريَّة البيانات والمُعاملات المصرفيَّة)، **وبيان ذلك على النحو الآتي:**

مرسوم رقم (_) لسنة (_) بإصدار قانون سريَّة البيانات والمُعاملات المصرفيَّة

- بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم رقم (٦) لسنة ٢٠٢١م؛
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالمرسوم رقم (٧) لسنة ٢٠١٨م؛
- وعلى قانون المصارف الصادر بالمرسوم رقم (١١٤) لسنة ٢٠٠٠م؛
- وعلى قانون الإجراءات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٢م؛
- وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم رقم (٥٥) لسنة ١٩٩٩م؛
- وعلى قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر بالمرسوم رقم (٣) لسنة ٢٠١٦م؛
- وعلى قانون ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩م؛
- وعلى قانون العمل الصادر بالمرسوم رقم (٥٣) لسنة ٢٠٢٣م؛

تقرر ما هو آت

(المادة الأولى)

تلغى الفقرة (ج) من المادة (٢٤) والمادة (٧٠) من قانون المصارف، كما يلغى كل ما يخالف أحكام القانون المرفق أو يتعارض مع أحكامه.

(المادة الثانية)

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد انقضاء شهر من تاريخ نشره.

(سريَّة البيانات والمُعاملات المصرفيَّة)

المـــــــادة (١)

يلتزم جميع العاملين في المصارف، وجميع من كانت لهم وظيفة أو مهنة تُمكنهم من الاطلاع على بيانات العُملاء في المصارف ومُعاملاتهم؛ بعدم البوح بها أو إطلاع الغير عليها

بطريق مباشر أو غير مباشر، ويظل هذا الحظر قائمًا ولو انتهت علاقة الملتزمين بحفظ هذه الأسرار بالمصرف، أو انتهت علاقة العميل بهذا المصرف لأي سبب من الأسباب.

المـــــــادة (٢)

استثناء من حكم المادة السابقة؛ يجوز البوح أو إطلاع الغير على بيانات العُملاء ومُعاملاتهم، بناءً على إذن كتابي يصدر من العميل نفسه، أو من أحد ورثته أو الموصى لهم، كلًا بنسبة نصيبه من حساب المتوفى إذا كان نصيبهم مفرزًا أما إذا كان شائعًا فيلزم موافقتهم جميعًا أو بناءً على إذن كتابي من النائب القانوني أو الوكيل المفوض، أو بناءً على حكم قضائي واجب النفاذ أو مشمول بالنفاذ المعجَّل أو بناء على حكم تحكيمي واجب التنفيذ.

المـــــــادة (٣)

مع عدم الإخلال بنص المادة الأولى من هذا القانون إذا اقتضت كشف الحقيقة في جناية أو جنحة؛ قامت دلائل جدية على وقوعها، جاز للمدعي العام أو لمن يفوضه، من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد من ذوي الشأن، أن يطلب من المصرف المرخَّص له مباشرةً، الاطلاع أو الحصول على أي بيانات أو معلومات تتعلق بحساب العميل أو مُعاملاته.

كما لا يخل بالأحكام المُبينة في هذا القانون، بما يأتي:

(أ) التزام المصرف بإصدار بيان بأسباب رفض صرف الشيك بناء على طلب صاحب الحق أو ما يفيد الوفاء الجزئي في حالة عدم كفاية الرصيد.

(ب) حق المصرف في الدفاع عن نفسه في أي نزاع قضائي أو دعوى تحكيمية، أو لإثبات حق المصرف في أي نزاع ينشأ بينه وبين العميل في شأن المُعاملات المصرفيَّة، أو إبلاغ الادعاء العام عن أية جرائم تكتشف أثناء مزاولة نشاطه المصرفي.

(ج) القوانين والأحكام الخاصة المنظمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وقوانين الضريبة على الدخل.

(د) حالة ممارسة الرقابة على المصارف المرخَّص لها.

المـــــــادة (٤)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء أو أي قانون آخر، يعاقب على مخالفة الأحكام المبينة في المادة الأولى من هذا القانون؛ بالسجن لمدة لا تقل (٣) ثلاث سنوات، ولا تزيد على (٥) خمسة أعوام، وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) ألف ريال عماني، ولا تزيد على (٥٠٠٠٠) خمسين ألف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويسري الجزاء المقرر في الفقرة السابقة على جميع أعضاء البنك المركزي والعاملين فيه حال مخالفتهم للالتزامات الواردة في الفقرة (أ) و(ب) من المادة (٢٤) من قانون المصارف أو مخالفتهم لنص المادة الأولى من هذا القانون. وعلى جميع من مكنته وظيفته أو مهنته من الاطلاع على بيانات العُملاء أو معاملاتهم، وأدلى بها إلى الغير أو مكّنه من الاطلاع عليها بطريق مباشر أو بطريق غير مباشر وذلك في غير الأحوال التي يسمح بها هذا القانون.

تم بحمد الله توفيقه ؛؛؛

قائمة المراجع

أولًا: القرآن الكريم:

ثانيًا: المراجع العامة:

١. أحمد السيد صاوي: الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٨١م.

٢. سليمان مرقس: الوافي في شرح القانون المدني" الجزء الثاني " في الالتزامات: "نظرية العقد والارادة المنفردة"، المجلد الأول، دون دار نشر، سنة ١٩٨٧م.

٣. سميحة القليوبي: الوسيط في شرح قانون التجارة المصري، الجزء الثاني، القسم الثاني، "الالتزامات والعقود التحارية وعمليات البنوك"، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة، سنة ٢٠٠٧م.

٤. عادل علي المقدادي: عمليات البنوك والأوراق التجارية وفقًا لقانون التجارة العُماني رقم ٥٥ لسنة ١٩٩٠م، مكتبة الدراسات العربية للنشر والتوزيع، سلطنة عُمان، سنة ٢٠٢٣م.

٥. عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام – مصادر الالتزام–(تنقيح): مصطفى محمد الفقي، منشأة المعارف، الاسكندرية، سنة ٢٠٠٤م.

٦. عبد المجيد الحكيم، وعبد الباقي البكري، ومحمد طه البشير: الوجيز في نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، الجزء الأول، مكتبة السنهوري، بغداد، سنة ٢٠٠٨م.

٧. على البارودي: العقود وعمليات البنوك التجارية وفقًا لأحكام قانون التجارة رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩م، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة ٢٠٠١م.

٨. علي أبو عطية هيكل: شرح قانون الإجراءات المدنية والتجارية العُماني، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، سنة ٢٠١٢م.

٩.محمد الكيلاني: الموسوعة التجارية والمصرفيَّة (المجلد الرابع– عمليات البنوك) دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان: الأردن، سنة ١٤٣٠هـ– ٢٠٠٩م.

١٠.محمد بهجت عبد الله قايد: العقود التجارية وعمليات البنوك وفقا لقانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، سنة ٢٠٢٢–٢٠٢٣م.

١١.محمد حسين منصور: النظرية العامة للالتزام: الكتاب الأول: مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٥م.

١٢.محمد لبيب شنب، ومحمد المرسي زهرة: المصادر الإرادية للالتزام في القانون العُماني" العقد– الإرادة المُنفردة"، دار الكتاب الجامعي، الإمارات العربية المتحدة – الجمهورية اللبنانية، الطبعة الأولي، سنة ٢٠١٥م.

١٣.محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٦٢م.

١٤.محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات "القسم الخاص"، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٨٨م.

١٥.نبيل إبراهيم سعد: النظرية العامة للالتزام: مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٩م.

ثالثًا: المراجع المتخصصة:

١.أحمد أبو الوفا: التحكيم الاختياري والإجباري، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الخامسة، سنة ١٩٨٨م.

٢.أحمد سفر: المصارف وتبييض الأموال، اتحاد المصارف العربية، بيروت: لبنان، سنة ٢٠٠١م.

٣.أحمد كامل سلامة: الحماية الجنائية لأسرار المهنة: – أسرار المهن الحرة، أسرار الوظيفة العامة, أسرار الدولة –، مطبعة جامعة القاهرة, والكتاب الجامعي، سنة ١٩٨٨م.

٤. أحمد محمد بدوي: جريمة إفشاء الأسرار والحماية الجنائية للكتمان المصرفي، منشورات سعد سمك، القاهرة، سنة ١٩٩٩م.

٥. أسامة قايد: المسؤولية الجنائية للطبيب عن إفشاء سرّ المهنة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٨٩م.

٦. أنطوان جورج: السريَّة المصرفيَّة في ظل العولمة" دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت– لبنان، الطعبة الأولى، سنة ٢٠٠٨م.

٧. بلحاج العربي: مشكلات المرحلة السابقة على التعاقد في ضوء القانون المدني الجزائري" دراسة مقارنة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة ٢٠١١م.

٨. بولين أنطونيوس أيوب: الحماية القانونية للحياة الشخصيَّة في مجال المعلوماتية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت: لبنان، سنة ٢٠٠٩م.

٩. جورج شفيق ساري: التحكيم ومدى جواز اللجوء إليه لفض المنازعات في مجال العقود الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٩٩م.

١٠. زينة غانم عبد الجبار صفار: الأسرار المصرفيَّة "دراسة قانونية مقارنة"، دار الكتب القانونية، المحلة الكبري: مصر، سنة ٢٠١١م.

١١. سعيد عبد اللطيف حسن: الحماية الجنائية للسريَّة المصرفيَّة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٤م.

١٢. سلمان علي حمادي الحلبوسي: المسؤولية المدنية الناشئة عن إفشاء السرّ المهني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت: لبنان، الطبعة الأولى، سنة ٢٠١٢م.

١٣. سلوى بنت سالم بن هاشل الزحمي: النظام القانوني للسريَّة المصرفيَّة "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠١٥م.

١٤. سليمان عبد المنعم: مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة ظاهرة غسل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة ١٩٩٩م.

١٥. شريف بن أدول بن أدريس: كتمان السر وإفشاؤه في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الجيزة، سنة ١٩٩٧م.

١٦. عادل جبري محمد حبيب: مدى المسؤولية المدنية عن الإخلال بالالتزام بالسرّ المهني أو الوظيفي" دراسة مقارنة"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٣م.

١٧.عبد الرحمن السيد قرمان: نطاق الالتزام بالسرّ المصرفي " دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي"، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٩٩م.

١٨.عبد الرشيد مأمون: عقد العلاج بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٨٦م.

١٩.عبد القادر العطير: سر المهنة المصرفيَّة في التشريع الأردني، دار الثقافة، عمان: الأردن، سنة ١٩٩٦م.

٢٠. عبد المولي على متولي: النظام القانوني للحسابات السريَّة" دراسة مقارنة" دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة ٢٠٠٣م.

٢١.عصمت عبد المجيد بكر: الأحكام القانونية لرعاية القاصرين، المكتبة القانونية، القاهرة، سنة ٢٠١١م.

٢٢.علي جمال الدين عوض: عمليات البنوك من الوجهة القانونية" دراسة للقضاء المصري والمقارن وتشريعات البلاد العربية، المكتبة القانونية، طبعة مكبرة، سنة ١٩٩٣م.

٢٣. علي حسين نجيدة: التزامات الطبيب في العمل الطبي، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٩٢م.

٢٤. علي محمد علي أحمد: إفشاء السر الطبي وأثره في الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٨م.

٢٥.فاخر كاظم علي: مخاطر العمليات المصرفيَّة الإلكترونية "دراسة مقارنة"، المركز العربي للنشر والتوزيع، شبرة الخيمة: مصر، الطبعة الأولى، سنة ١٤٤٠هـ – ٢٠١٩م.

٢٦.لبنى عمر مسقاوي: المسؤولية المصرفيَّة في الاعتماد المالي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت: لبنان، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٦م.

٢٧.محمد رضا عبد الجبار العاني: الوكالة في الشريعة والقانون، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، سنة ٢٠٠٧م.

٢٨.محمد عبد الظاهر: صور ممارسة المهن الحرة وأثرها على مسؤولية المهني، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٩٧م.

٢٩.محمود صالح العادلي: الحماية الجنائية لالتزام المحامي بالمحافظة على أسرار موكليه، "دراسة مقارنة"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٣م.

٣٠.معتز نزيه المهدي: الالتزام بالسريَّة والمسؤولية المدنية "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٧م.

رابعًا: أطروحات الدكتوراه ورسائل الماجستير:

أ. أطروحات الدكتوراه:

١. أيمن سعيد السيد: المسؤولية المدنية عن إفشاء أسرار المهن الحرة، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون المدني، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، سنة ٢٠١٣م.

٢. بوزيدي إلياس: السريَّة في المؤسسات المصرفيَّة "دراسة مقارنة"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد: الجزائر، سنة ٢٠١٧-٢٠١٨م.

٣. سامي حسن أحمد حمود: تطوير الأعمال المصرفيَّة بما يتفق والشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه، منشورة لدى: مطبعة الشرق ومكتبتها، عمّان: الأردن، سنة ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.

٤. سعد علي أحمد رمضان: المسؤولية المدنية الناشئة عن الإخلال بالسريَّة" دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي"، أطروحة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، سنة ٢٠٠٦م.

٥. عمري عبد الكريم: مبدأ السريَّة المصرفيَّة وجريمة تبييض الأموال، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية" القانون الخاص"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، الجزائر، سنة ٢٠١٦-٢٠١٧م.

٦. كمال الأمين محمد فضل الله: التكييف الفقهي لقانون تنظيم العمل المصرفي ١٩٩١م، "دراسة فقهية مقارنة"، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان، السودان، سنة ٢٠١٠م.

٧. محمد عبد الحي إبراهيم سلامة: إفشاء السرّ المصرفي بين الحظر والإباحة، أطروحة للحصول على درجة دكتوراة في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، سنة ٢٠٠٤م.

٨. يعقوب قوادر: غسل الأموال والسر البنكي، أطروحة للحصول على درجة الدكتوراة في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تونس المنار، سنة ٢٠١٦-٢٠١٧م.

ب. رسائل الماجستير:

١. أحمد محمد محمد عوض النجار: المسؤولية المدنية الناشئة عن إفشاء الأسرار المصرفيَّة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، سنة ٢٠٢١م.

٢. أمينة مصطفاوي: التزام المصارف بعدم إفشاء السرّ المصرفي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق – بن كنعون–، جامعة الجزائر (١)، سنة ٢٠١١-٢٠١٢م.

٣. خلف إبراهيم سليمان الكيكي: المسؤولية المدنية عن إفشاء السرّ "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، سنة ٢٠١٥م.

٤. عطية معمر أحمد قاجوم، نطاق الالتزام بالسريَّة المصرفيَّة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، سنة ٢٠١٦-٢٠١٧م.

٥. علا عبد الحليم غنام: القانوني لحدود السريَّة المصرفيَّة وفقًا للتشريعات الفلسطينية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، سنة ٢٠١٩م.

٦. مختار علي شعيب يعقوب: سريَّة الحسابات المصرفيَّة" دراسة مقارنة بين القانونين المصري والليبي"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق: جامعة المنوفية، سنة ٢٠١٤م.

٧. مريم الحاسي: التزام البنك بالمحافظة على السرّ المهني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، سنة ٢٠١١-٢٠١٢م.

٨. مناع سعد العجمي: حدود التزام البنك بالسريَّة المصرفيَّة والآثار القانونية عند الكشف عنها، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، سنة ٢٠١٠م.

٩. نادية نصر حسن أسعد: مسؤولية البنك المدنية عند إفشاء أسرار العملاء، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عمان الأهلية، الأردن، سنة ٢٠١٨م.

١٠. نجيب عبد الله نجيب الجبشه: مفهوم فكرة النظام العام وتطبيقاتها في التشريع الفلسطيني، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية، سنة٢٠١٧م.

خامسًا: البحوث والمقالات والمجلات:

١. أحمد فارس تكليف العابدي: نطاق تعهد عدم إفشاء الأسرار المصرفيَّة "دراسة مقارنة"، مجلة الجامعة العراقية، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، الجامعة العراقية، المجلد (٢)، العدد (٦٠)، سنة ٢٠٢٣م.

٢. أسامة أحمد بدر: الالتزام ببذل عناية والالتزام بتحقيق نتيجة بين المسؤوليتين الشخصيَّة والموضوعية "دراسة تحليلية قضائية في القانونين الفرنسي والمصري"، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، سنة ٢٠٠٩م.

٣. بتول سالم سامي: الآثار المدنية المترتبة على الإخلال بالسريَّة المصرفيَّة، مجلة الدراسات المستدامة: الجمعية العلمية للدراسات التربوية المستدامة، المجلد (٦) ملحق، العدد (٢) السنة (٦)، سنة ٢٠٢٤م.

٤. تركي مصالح مصالحة: تأثير قانون الامتثال الضريبي الأمريكي (FTCA) على حماية السريَّة المصرفيَّة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد (١٧)، العدد (١)، سنة ٢٠٢٠م.

٥. جبري محمد: الالتزام بكتمان السرّ المهني في قانون الوظيفة العمومية الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة (٢): الجزائر، العدد (١٠)، سنة ٢٠١٧م.

٦. جلال وفاء محمدين: دور البنوك في مكافحة غسل الأموال، مجلة البحوث القانونية والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، المجلد (٦)، العدد (١)، سنة ٢٠٠٠م.

٧. جمال سيد خليفة محمد: إفشاء السرّ المهني بين الضوابط القانونية واعتبارات المصلحة الأولى بالرعاية "دراسة مقارنة"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد (٧٣)، سنة ٢٠٢٠م.

٨. حسين النوري: الكتمان المصرفي "أصوله وفلسفته"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، المجلد (١٧)، العدد (٢)، سنة ١٩٧٥م.

٩. رايس محمد: مسؤولية الأطباء المدنية عن إفشاء السرّ المهني في ضوء القانون الجزائري، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية: سوريا، المجلد (٢٥)، العدد (١)، سنة ٢٠٠٩م.

١٠. روح الله أكرمي: أسس تجريم تمويل الإرهاب: مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية: كلية القانون، جامعة الكوفة، المجلد (٥٧)، العدد (١٦)، سنة ٢٠٢٣م.

١١. رويدة سليم عبد الحميد، المواجهة الجنائية لجريمة غسل الأموال الإلكترونية في التشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية، المجلد (١٤)، العدد (٨٨)، سنة ٢٠٢٤م.

١٢. سعيد أحمد علي قاسم: السرّ المهني بين الإطلاق والنسبية في التشريع المصري والتشريع المقارن، مجلة البحوث القانونية والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، المجلد (٢)، العدد (١)، سنة ٢٠١٣م.

١٣. سوزي عدلي ناشد: غسل الأموال من خلال مبدأ سريَّة الحسابات المصرفيَّة، "دراسة مقارنة"، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، المجلد (٢)، العدد (٢) يوليو، سنة ٢٠١٠م.

١٤.عبد الحميد الشورى: الآثار الاقتصادية لغسل الأموال، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، العدد (٧١) مارس، سنة٢٠٢٠م.

١٥.عبد الرحمن بن عبد الله الخميس: الحسابات الجارية وصفها وأحكامها، مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية، المجلد (١٢)، العدد (٣)، سنة ٢٠١٩م.

١٦.عبد المولى علي متولي: سريَّة الحسابات المصرفيَّة: المؤتمر العلمي الثالث للقانونيين المصريين: الجوانب القانونية للعمليات المصرفيَّة: الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، القاهرة، سنة ٢٠٠٢م.

١٧.علي حامد علي الخولي: مكافحة تمويل الإرهاب: دراسة موضوعية مقارنة: مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد (١٨)، سنة ٢٠١٨م.

١٨.محمد عبد الله رباح المطيري: السريَّة المصرفيَّة من الناحيتين التاريخية والقانونية "دراسة انونية مقارنة"، مجلة الحقوق: مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، المجلد (٤٤)، العدد (٣)، سنة٢٠٢٠م.

١٩.محمد عبيد الشريدة: مدلول السريَّة المصرفيَّة في التشريع البحريني، مجلة الحقوقية، جمعية المرصد لحقوق الإنسان، العدد (١)، سنة ٢٠٢١م.

٢٠.محمد نصر عبد الحميد القاسمي: المسؤلية التأديبية للمحامي عن إفشاء الأسرار المهنية "دراسة مقارنة"، مجلة البحوث القانونية والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، المجلد (٦)، العدد (١)، سنة ٢٠٢٢م.

٢١.مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي: التزام المحامي بالحفاظ على أسرار العميل: "دراسة فقهية قضائية مقارنة في القانون المصري والفرنسي"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة بني سويف، العدد (٢)، سنة ٢٠٠٦م.

٢٢.نسيبة إبراهيم حمو وزينة غانم الصفار: النطاق الموضوعي للالتزام بالسر، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد (٩) السنة (١٢)، العدد (٣١)، سنة ٢٠٠٧م.

٢٣. يوسف سلمان عودة: الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة التي تقع عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة، مجلة الحقوق، كلية القانون، جامعة المستنصرية، العراق، المجلد (٩)، العدد (٢٩؛ ٣٠)، سنة ٢٠١٧م.

٢٤.السيد أحمد عبد الخالق: الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسل الأموال: مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، العدد (٢٢)، سنة ١٩٩٧م.

٢٥.عبد الله عجلان عبد الله الدوسري: مصادر تمويل الإرهاب وأهمية مكافحتها، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق، جامعة طنطا، الجزء (٢)، العدد (١٠٤)، سنة ٢٠٢٣م.

٢٦.عبد الهادي محمد الغامدي: النظام القانوني للسريَّة المصرفيَّة في النظام السعودي والقانون المقارن (الإنجليزي والسويسري)، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة البحرين، المجلد (١٣)، العدد (٢)، سنة ٢٠١٦م.

٢٧.غالي كحلة مخبر، وسليماني صبرينة: السريَّة المصرفيَّة بين التزام البنوك ومكافحة جرائم تبييض الأموال "دراسة مقارنة"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة وهران، الجزائر، المجلد (٤)، العدد (٢)، سنة ٢٠١٩م.

سادسًا: القوانين والمراسيم والقرارات

١.الدستور المصري لسنة ٢٠١٤م، والمُعدّل بالاستفتاء الدستوري لسنة ٢٠١٩م.

٢.قانون الإجراءات المدنية والتجارية العُماني، الصادر بالمرسوم السلّطاني رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٢م.

٣.قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المصرفي، رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣م، (المُلغى).

٤.قانون البنك المركزي والنقد المصرفي رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٢٠م.

٥.قانون التجارة العُماني الصادر المرسوم السلطاني رقم (٥٥) لسنة ١٩٩٠م.

٦.قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩م.

٧.قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤م.

٨.قانون التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية العُماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٧م.

٩.قانون الجزاء العُماني، الصادر بالمرسوم السلّطاني رقم (٧) لسنة ٢٠١٨م.

١٠.قانون العقوبات الفرنسي (Code pénal Français).

١١.قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧م، وتعديلاته.

١٢.قانون العمل العُماني، الصادر بالمرسوم السلّطاني رقم (٥٣) لسنة ٢٠٢٣م.

١٣.قانون المُحاماة المصري، الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٣م، وتعديلاته.

١٤.قانون المُحاماة والاستشارات القانونية العُماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٤م.

١٥.القانون المدني المصري، رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨م.

١٦.قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨م.

١٧.قانون المصارف العُماني، الصادر بالمرسوم السلّطاني رقم (١١٤) لسنة ٢٠٠٠م.

١٨.القانون المصارف العُماني، الصادر بالمرسوم السلّطاني رقم (٧) لسنة ١٩٧٤م (المُلغى).

١٩.قانون المُعاملات المدنية العُماني، الصادر بالمرسوم السلّطاني رقم٢٠١٣/٢٩م.

٢٠.قانون النقد والمال الفرنسي طبقًا لأحدث التعديلات (Code monétaire et financier Français).

٢١.قانون تنظيم مزاولة مهنة الطب والمهن الطبية المساعدة العُماني، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٧٥) لسنة ٢٠١٩م.

٢٢.قانون سريَّة الحسابات بالبنوك رقم (٢٠٥) لسنة ١٩٩٠م (الملغي).

٢٣.قانون ضريبة الدخل العُماني، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩م، وتعديلاته.

٢٤.قانون مكافحة الإرهاب العُماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٨) لسنة ٢٠٠٧م.

٢٥.قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٥م، وتعديلاته.

٢٦.قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العُماني، الصادر بالمرسوم رقم (٣) لسنة ٢٠١٦م.

٢٧.قانون مكافحة غسل المصري رقم (٨٠) لسنة٢٠٠٢م، وتعديلاته.

٢٨.قانون نشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها الفرنسي رقم (٤٦) لسنة ١٩٨٤م، وتعديلاته.

٢٩.قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٧٩(٨/١٠) بشأن السر في المهن الطبية: المؤتمر الثامن المُنعقد في برونـاي دار السلام، مجلة المجمع، الجزء (٣)، العدد (٨)، سنة ١٤١٥هـ: ١٩٩٤م.

٣٠.لائحة آداب المهنة للأطباء في مصر، الصادرة بقرار وزير الصحة رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠٠٣م.

٣١.لائحة مدونة قواعد سلوك وأخلاقيات مهنة المُحاماة في سلطنة عُمان الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٢م.

٣٢.النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم رقم (٦) لسنة ٢٠٢١م.

سابعًا: المواثيق الدولية:

١. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ١٩٩٨م.

٢. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٤٨م.

٣. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (ICCPR)، لعام ١٩٦٦م.

٤. الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩م.

٥. اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا روما، لعام ١٩٥٠م.

ثامنًا: أهم الأحكام والمجموعات القضائية:

١. حكم المحكمة الابتدائية بصلالة، في الدعوى الجزائية رقم (٢٠٢٤/٥١٠٠/٢٤٤)، الصادر بجلسة الأربعاء، الموافق ٢٠٢٤/٥/١م. غير منشور.

٢. حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم (١٠٢٣٩) لسنة ٦٦ قضائية، الصادر بجلسة ٢٠١٢/٧/١٠م، – مكتب فني، سنة ٦٣، قاعدة ١٥٦.

٣. مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها في الفترة من ٢٠١٦/١٠/١م، وحتى ٢٠١٨/٦/٣٠م، للسنتين القضائيتين السابعة عشر والثامنة عشر.

تاسعًا: المعاجم اللغوية والاصطلاحية:

١. أساس البلاغة: أبو القاسم جار الله محمود بن عمر بن احمد الزمخشري المتوفى سنة ٥٣٨هـ، (تحقيق): محمد باسل عيون السود، الجزء الأول، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، سنة ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٢. الحق المبين في معرفة الملائكة المقربين: محمد علي محمد إمام: مطبعة السلام، ميت غمر، مصر، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٧م

٣. القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، نسخة منقحة وعليها تعليقات الشيخ أبو الوفا نصر الهوريني المصري الشافعي: راجعة واعنتى به: أنس محمد الشامي؛ وزكريا جابر أحمد، دار الحديث، القاهرة، سنة ٢٠٠٨م.

٤. لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري، دار صادر، بيروت: لبنان، سنة ٢٠٠٣م، الجزء السابع.

٥. مصباح المنير: للرافعي أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، (تحقيق): عبد العظيم الشناوي دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثانية، دون سنة نشر.

٦. المعجم الوسيط: إبراهيم أنيس – عبد الحليم منتصر – عطية الصوالحي – محمد خلف الله أحمد، مجمع اللغة العربية – مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، الطبعة الرابعة، سنة ٢٠٠٤م.

عاشرًا: المواقع الإلكترونية:

*https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration- of-human-rights.

*https://www.legifrance.gouv.fr.

*http://hrlibrary.umn.edu/arab/euhrcom.html.

*https://www.cbe.org.eg/ar/aml-cft/related-law.

*https://www.ohchr.org/ar.

*https://www.unodc.org/unodc/en/treaties/illicit-trafficking.html.

*http://hrlibrary.umn.edu/arabic/ICSFT.html.

*(mlcu.org.eg).